

شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحكيم محمود

الجزء الثالث

تحقيق

موسى محمد علي

د. عزت علي عطية

هذه الطبعة على نفقتنا
حضرة صاحب السمو ولي عهد أبي ظبي
مساهمة كريمة منها
في نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

(١٠)

كتاب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

بابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ ، لقول الله تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

كتاب الجمعة

الأشهر فيها ضم الميم والسكون والفتح والكسر لغات .

واتفق على أن يومها كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة والموحدة ، فأخرج أبو حذيفة في اللبتداء أن ابن عباس قال : لأن الله جمع فيه الخلائق ، وهو ضعيف .
وفي حديث سلمان : لأن الله جمع فيه خلق آدم . أخرجه أحمد وابن خزيمة ، وله شاهد عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة موقوفا بسند قوى . ورفعه أحمد بسند ضعيف .
ولعبد بن حميد عن ابن سيرين^(١) في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه^(٢) .

(١) وسنده صحيح لإليه وذكره ابن أبي حاتم موقوفا

(٢) قال ابن اسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لابي أمامة أسعد ابن زرارة ، فكنت حينما أسمع ذلك منه فقلت : إن عجزا أن لأسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له . فقلت : يا أبتاه ، أرايت استغفارك لآسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ .. قال : أهي بني ، كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هدم من حرة بني يباضة في بقيع يقال له بقيع الخضبات . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ .. قال : أربعون رجلا

الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فاسمعوا : فامضوا .

وقيل : لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، وأنه سيبعث منه نبي ، أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عرف مقطوعاً .

وقال الفراء : هو أول من سماها بالجمعة .

وذكر ثعلب في أماليه : أن قصياً هو الذي كان يجمعهم .

وقال ابن حزم : هو إسم إسلامي سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة .

فوائد ثلاثة :

أولها : ذكر أهل اللغة أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية مع أسماء آخر للأيام ، ثم غير وأسماء الأيام السبعة كلها تسمى : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار .

وعند ابن حزم إنما كانت تسمى العروبة وهو مردود بما ذكر .

الثانية : ذكر ابن القيم من خصوصيات يوم الجمعة :^(١) هيئتها .

وأنها يوم عيد .

ولا يصام منفرداً .

(١) هنا سقط لعله الصلاة فيه على هيئتها - أي الهيئة الخاصة بها المخالفة لصلاة الظهر في مثل وقتها من الأيام - قال ابن القيم في الزاد : الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التي هي من أكثر فروض الإسلام ، وهي أعظم من كل جمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى جمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه . وقد نقل في أسماء الأيام عند العرب قديماً هذين البيتين :

أؤمل أن أعيش وأن يوى بأول ياهون أو جبار
أو المردي دبار فان أفته فؤنس أو عروبه أو شبار

وقراءة السجدة وهل أتى في صباحها .
والجمعة والمناققون فيها .
والغسل لها .
والطيب .
والسواك .
ولبس أحسن الثياب .
وتبخير للمسجد .
والتبكير .

والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب^(١)
والإنصات .
وقراءة الكهف .

ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها .
وتضعيف أجر الذهاب إليها^(٢)
ونفي تسجيل جهنم في يومها .

(١) من خصوصاتها أيضا الخطبة ولعله لم يذكرها هنا لشمول غير الجمعة لها كالعيد .

(٢) إذ له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها روى عبد الرزاق وأحمد يستندهما عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسره (زاد المعاد)

.

وساعة الإجابة .

وتكفير الأثام .

وأنها يوم المزيد .

والشاهد (١)

والمدخر لهذه الأمة .

وخير أيام الأسبوع .

وتجتمع فيه الأرواح .

قال بعض للتأخرين : وبقي عليه أشياء : لا يخص ليها بقيام .

وقراءة الجمعة والمناقون في عشائها .

والكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها .

والأمان من عذاب القبر لمن مات في يومها .

واختصاص صلاتها بالجماعة : وبأربعين عدة ، وغير ذلك .

قلت : الأربعين شرط عند الشافعية بخلاف غيرهم ، فالتعبير بالجماعة المعتبرة

والقرار أشمل .

ومما يزداد في الصلاة : زيادة الترغيب في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليما

يومها وليلتها .

والاستغفار الوارد قبل طلوع شمس يومها .

والدعاء الوارد بعد صلاتها .

(١) في قوله تعالى : وشاهد ومشهود .

.

وقراءة الفاتحة وما معها سبعا عند الانصراف منها .

والتمانين الواردة بعد صلاة عصرها إلى غير ذلك مما وعد الأسيوطي كان الله له
بأه سيفرد له كراماً والله أعلم ...

الثالثة : الاكثر على أنها فرضت بالمدينة .

وقال الشيخ أبو حامد : بمكة لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه : أول من صلى
بنا الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً المدينة أسعد بن زرارة ، أخرجه
أبو داود وابن خزيمة .

وفي الاستدلال به مغمز يذكر إن شاء الله .

١- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض

١- وقوله : بيد بفتح الموحدة أولاً ثم التحية ساكنة والdal المهملة ، قيل بمعنى غير ، وقيل لأجل .

وفي الموطأ من رواية سعيد بن عمير : ذلك بأنهم .

وفي فرائد ابن المقرئ : لأنهم .

وقوله ثم هذا يومهم : أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال :

إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا يا موسى : إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم .

وهذا يدل أنه فرض عليهم معينا .

وقيل : إنما فرض عليهم يوم من الجمعة وكل تعيينه لاجتهادهم فخطأ فيه ، وهو

دليل لقوله : فهذانا الله له .

وهل هذا يتناوله بالنص أو بالاجتهاد ؟ احتمالان :

وقال ابن حجر : يشهد الأخير ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال :

جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً ، وقبل أن تنزل

الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه في كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ،

فهل فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فندكر الله عز وجل ونصلي ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ،

واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله بعد ذلك : « إذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة » .

عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غد .

قال ابن حجر : فهو دليل أنهم أصابوه بالاجتهاد .
قال : ولا يبعد أن يكون علمه عليه السلام بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها .
ثم وقد ورد في حديث ابن عباس عند الدارنطى : ولذلك جمع بهم أول ما قدم
المدينة ، كما حكاه ابن اسحاق وغيره .
فوائد ثلاثة : أولها كان اليهود يسمون الأسبوع كله سبتاً ثم وقع في الإسلام تسميته
جمعة اعتباراً .
وفي الاستسقاء : « مطرنا سبتاً » اعتباراً بالابتداء والإنتهاء (١) .

(١) وفي الحديث دايمل على فرضية الجمعة لقوله « فرض عليهم » ، فإن التقديره فرض علينا ، وبيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة . . وقد أنزل الله في الجمعة سورة باسمها وفيها : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) . .

بابُ فضلِ النُّسْلِ يومَ الجمعةِ ، وهل على الصبيِّ شهودٌ يومِ الجمعةِ ، أو على النساءِ ؟

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جُوَيْرِيَةٌ عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين

٢- الثانية : في حديث النسل لمسلم : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة (١) .

ولأبي عوانة : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فلا غسل عليه .

الثالثة : قال ابن حجر : روى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفساً منهم سبعون عند أبي عوانة .

وفي بعض طرقه عنده ذكر سبب الحديث وهو كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا في أثواب متفيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً ، فذكر الحديث .

٣- حديث الرجل الذي دخل وعمر على المنبر : هو عثمان كما في اللوطأ .

والوضوء أيضاً : دليل أنها عربية في مثل هذا التركيب وتوقف فيها ابن هشام .

(١) فمضى إذا جاء أحدكم الجمعة : إذا أراد أن يأتي الجمعة . .

الأولین من أصحاب النبی ﷺ ، فناداهُ عمر : أیةُ ساعةِ هذه ؟ قال إني
شُئلتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التَّأذینَ فلم أزدُ أن تَوَضَّأتُ ،
فقال والوضوءُ أيضاً ، وقد عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ ؟

٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ .

باب الطيب للجمعة .

٥ - حدثنا عليُّ قال حدثنا حرميُّ بن عمارَةَ قال حدثنا شعبة عن أبي
بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهدُ علي
أبي سعيدٍ قال أشهدُ علي رسول الله ﷺ قال : الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ

٤ - وقوله واجب : يعني مأكد (١) .

وقال داود بظاهره .

والمحتلم : البالغ .

٥ - وعلى بن عبد الله : هو ابن المديني .

(١) قال الشافعي : احتمل قوله واجب معنيين : الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ
الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة
واستدل لثاني بموقف عمر من عثمان ، قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره
عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . . اهـ
(فتح الباري) . .

على كل مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ ، قَالَ عَمْرٌو : أَمَا الْفَسْلُ
فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الْأَسْتِنَانُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ
هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المنكدر ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا ،
رواهُ عنه بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وسعيد بن أبي هلال وَعِدَّةٌ ، وكان محمد
ابن المنكدر يُكنى بأبي بكر وأبي عبد الله .

بابُ فضل الجمعةِ .

٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي
بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمانِ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ

ويستن : يدلك أسنانه بالسواك .

أبو بكر بن المنكدر : اسمه أبو بكر (١) .

٦ - باب فضل الجمعة : وجه الدلالة من الحديث مساواة المبادرة إليها للتقرب بالمال
وكأنه جمع بين عبادتين : بدنية ومالية ، وهي خصوصية لم ترد لغيرها من الصلوات .
وفي اللوطأ : ثم راح في الساعة الأولى .

(١) أى أن أخاه محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبابكر ، لكنه ممن كان مشهورا
باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوى هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته .

في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ ، ومن راحَ في الساعة الرابعة
فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راحَ في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً ،
فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذِّكْرَ .

وأُنكر الأزهري تخصيص الروح بالذهاب بعد الزوال ، وقال : إن العرب تقول راح
في جميع لأوقات بمعنى ذهب .
والبدنة ذكراً كان أو أنثى .

فوائد ثلاثة :

أولها : الساعات هنا خمس ، والنسأى سنا وجعل بين الدجاجة والبيضة المصفور .
وفي بعضها بين الكبش والدجاجة البطة .

الثانية : تحقق الشافعي في الساعات وتجاوز في الرواح فقال : ذلك معبر من أول
النهار ، وتحقيق مالك في الرواح وتجاوز في الساعات فقال : ذلك فيما بعد أول النهار فجراً
من حين أخذ الناس فيه إلى خروج الإمام .

الثالثة : في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف : أول من قدر النهار اثني
عشر ساعة والليل مثله نوح عليه السلام حين كان في السفينة .

وقوله : فإذا خرج الإمام : لابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان
يكتبان الأول فالأول .

وفي الحلية : فإذا كان يوم الجمعة يبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور .
ولابن خزيمة : فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا؟ فيقول : اللهم إن كان ضالاً
فاهمه ، وإن كان فقيراً فاغنه ، وإن كان مريضاً فمافه .

باب ..

٧- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضى الله عنه بينما هو يخُطبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ فقال عمر : لِمَ تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هو إلا سمعت النداء فتوضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعةِ فليغتسلِ ؟

باب الأدهن للجمعة .

٨- حدثنا آدم قال حدثنا ابن ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي ﷺ : لا يغتسل رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طهرٍ وبدهنٍ من دهنه أو يس من طيبِ بيته ، ثم يخرج فلا يفرقُ بين اثنين ثم يصلي ما كتبَ له ثم ينصتُ إذا تكلمَ الإمامُ إلا غفرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى .

٨- ابن وديعة : اسمه عبدالله وليس له في الصحيح غير هذا الحديث .

حديث الخروج للجمعة .

قوله : ثم يخرج ، زاد ابن خزيمة إلى المسجد .

زاد أحمد : ثم يمشی عليه السكينة .

(١) وحديث رقم ٧ تقدم وفيه الرد على من ادعى لإجماع أهل المدينة على ترك التبكير

إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من

أهل المدينة ..

٩ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة وأغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصببوا من الطيب ، قال ابن عباس : أما الغسل فنعيم ، وأما الطيب فغلا أدري .

١٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن عيسى عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، فقلت لابن عباس أليس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله ؟ فقال لا أعلمه .

فلا يفرق بين اثنين ، لأبي داود : ثم لم يتخط رقاب الناس .

ثم ينصت إذا تكلم الإمام : زاد ابن خزيمة حتى يقضى صلاته .

قوله : بينه وبين الجمعة الأخرى ، لابن خزيمة التي قبلها .

زاد ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها .

زاد ابن ماجه : ما لم يفش الكباير .

٩ - قوله ذكروا : لم يسم طاوس هنا من حديثه (١) .

وعند ابن خزيمة وابن حبان روايته إياه عن أبي هريرة .

(١) وقوله : وأغسلوا رؤوسكم فيه تنبيه على أن المطلوب الغسل التام ، وفي رواية :

كغسل الجنابة ، واستدل بالحديث على أن غسل الجمعة لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله :

« يوم الجمعة ، وطلوع الفجر أول اليوم شرعا .

وحديث رقم ١٠ مثل سابقه والمراد من التردد في مس الطيب ورواية البخاري له أن

ما هذا الغسل من الطيب والذهن والسواك ونحوها ليس في التأكيذ كالغسل . . .

بابٌ يلبسُ أحسنَ ما يجدُ .

١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ إنني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركا .

١١ - والحلة السيرة بكسر المهملة وفتح الياء ، ثم راء- يتبعها مد : من حرير ، وهو

مرؤى بالإضافة والتنوين .

وعطارد : هو ابن حاجب التميمي .

وأخير عمر الذي أعطاه عمر الحلة هو لأمه واسمه عثمان بن حكيم واختلف في إسلامه .

بَابُ السَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : يَسْتَنُّ .

١٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

١٣- حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب

ابن الحُجَّابِ حدثنا أنس قال قال رسول الله ﷺ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ .

١٤- حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحُصَيْنِ

عن أبي وائل عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه .

حديث رقم ١٢ فيه أن السواك مطلوب في كل صلاة ويتأكد في الجمعة لأنها خصت بحلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب وزيادة العناية بالقدم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر الملازمة .

وحديث رقم ١٣ فيه السبب الذي منحه من إيجاب السواك لكل صلاة واستلزم احتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وهو وجود المشقة في ذلك ، ولا مشقة في فعل ذلك يوماً واحداً هو يوم الجمعة .

وحديث رقم ١٤ فيه أن السواك شرع في الليل للتجميل في الباطن ، فيكون في الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجميل في الباطن والظاهر .

باب من تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ .

١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يُسْتَنُّ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَغْطِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي .

باب ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

١٥ - وَقَصَمْتُهُ بِالْمُهْمَلَةِ كَسْرَتِهِ .

وَلِكْرِيمَةَ بِالْمُعْجَمَةِ أَيْ أَخَذْتَهُ بِأَطْرَافِ أُسْنَانِي (١) .

١٦ - فَائِدَةٌ : قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « أَلَمْ ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ » ، وَهَلْ آتَى ...

قال ابن دحية : لما فيهما من الإشارة إلى خلق آدم وأحوال يوم القيامة المذكور فيهما لأن ذلك كان ويكون يوم الجمعة .

(١) قال ابن العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله فاقضى أن يكون حال كمال ونظافة لإظهار لشرف العبادة وقد ورد ما يدل على أن السواك لا أمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلين فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه . . .

كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان .

باب الجمعة في القرى والمدن .

١٧ - حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي نجرة الضبي عن ابن عباس أنه قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين .

وقال غيره : الحكمة قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأها بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف ، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان عادة السلف .

قال ابن حجر : ولم أر في شيء من الطرق التصريح أنه صلى الله عليه وسلم تسليماً سجدة لما قرأ فيها سورة تنزيل السجدة إلا في المعجم الصغير للطبراني بسند ضعيف عن علي كرم الله وجهه .

١٧ - وجوانى - بضم الجيم وفتح الواو وبعدها ألف تليها مثناة: مخففة الواو وقد تهز - موضع بالبحرين^(١) .

(١) وفيه أن الجمعة لا تختص بالمدن ، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستعداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ..

١٨ - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع .

وزاد الليث قال يونس : وكتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع ؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سلماً حدثه أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسئول عن رعيته - قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته - وكلكم راع ومسئول عن رعيته .

١٨ - ورزيق : بتقديم الراء على الزاي ، وقيل عكسه ، وهو مصغر وكنا أبوه وقيل أبوه مكبر (١) .

(١) ومعنى قوله (أجمع) أي أصلي بن معنى الجمعة ، وأيلة : بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة وصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، وكان يعمل على أرض أي يزرع فيها من الأراضى التابعة لهذه المدينة الكبيرة (أيلة) . . .

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟
وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

١٩- حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم
ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله
ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

٢٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

٢١- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة، أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي

وحدِيث رقم ١٩ تقدم وفيه تأكيد الأمر بالاعتسَال للجمعة وإن لم يكن واجباً .
وحدِيث رقم ٢٠ فيه أن الغسل للجمعة مطلوب من تجب عليه الجمعة فلا يطلب من
الصبي كطلبه من الكبير ..

وحدِيث رقم ٢١ تقدم ، وفيه ما للسلين بالجمعة من الميزة ، روى أحمد في مسنده بسنده
هن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في أهل الكتاب : دأبهم لم يحسدونا على شيء كما
يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله إليها وضلوا عنها ، ، وعلى القبة التي هدانا الله لها
وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين ..

وفي الحديث أن غسل الجمعة أفضل ما ينبغي على المسلم لكي يكون نظيفاً كما أراد الله منه

اختلفوا فيه فهدانا الله ، فهدأ لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى ، فسكت ثم قال :
حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَفْسِلُ فِيهِ رَأْسُهُ
وَجَسَدُهُ .

رواه أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا .

٢٢- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو
ابن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ائذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ .

٢٣- حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امرأةٌ لعمرٍ تشهدُ صلاةَ الصُّبْحِ
والمِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ

٢٢- وقوله ائذنوا : للنسائي بالليل .

إلى المساجد : لم يقل بالنهار ، والجمعة نهارية ، فدل أنها لا تجب عليهن وهو محل
الترجمة^(١) ، والله أعلم .

٢٣- وامرأة عمر هي عائكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة^(٢) .

(١) ولانوافق الشيخ زروق على هذا لأن الإذن للنساء بالليل مع أنه مظنة الرية
يستلزم الإذن بالنهار بطريق الأولى .
(٢) فيه ما كان عليه عمر من اتباع السنة وتقديم هذه المتابعة على هواه .

يُكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ وَمَا يَنْعَمُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ يَنْعَمُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْعَمُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

بَابُ الرَّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ

الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَمٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا دَنَى فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلُهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ الْجُمُعَةَ عَزَمْتُ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فَيَتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحُضِ.

بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤَنَّى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مِنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ).

٢٤- إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَتْ: اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَقَالَ: لَا أَخَالَهَا صَحِيحَةً، فَإِنَّ أَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ بِلَفْظٍ: إِنَّهَا عَزَمَتْ أَيْ كَلِمَةُ الْمُؤَذِّنِ يَعْنِي حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ^(١)، وَالذَّحُضُ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَسُكُونِ الْعَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ آخِرُهُ مَعْجَمَةُ الزَّلِقِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَتْ، أَيْ لَوْ تَرَكْتَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ لِإِدَارِ مِنْ سَمِعَهُ إِلَى الْحُجِيِّ فِي الْمَطَرِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ لَتَعْلَمُوا أَنَّ الْمَطَرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَصِيرُ الْعَزِيمَةُ رَخْصَةً..

وقال عطاء ؛ إذا كنت في قرية جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة
فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه .

وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يُجمعُ وأحيانا لا يُجمعُ وهو
بالزاوية على فرسخين .

٢٥- حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير
حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس
ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار
والعرق فيخرج منهم العرق فأتي رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ،
فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهروا ليومكم هذا .

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

وكذلك بروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي
الله عنهم .

والزاوية موضع بظاهر البصرة .

٢٥ - وينتابون يحضرون نوباً افتعال من النوبة (١) .

وقوله : في الغبار . لمسلم وللإسماعيلي في البناء وهو أصوب .

(١) والعوالي : على أربعة أميال من المدينة ...

٢٦- حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا بِحْيُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسَهُمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

٢٧- حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

٢٦ - ومهنة بفتححات : (١) خدمة .

(١) جمع ما هن ككتبة وكاتب ...

وحديث رقم ٢٧ فيه أن الرسول ﷺ كان يصلى الصلاة في أول وقتها إذا اشتد البرد ، ويؤخرها إذا اشتد الحر وذلك في الجمعة ...

بابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٢٨- حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدِمِيُّ قال حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ قال حدثنا أبو خَلْدَةَ وهو خالد بن دينار قال سمعت أنسَ بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ .
يعنى الجمعة .

قال يونس بن بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ .
وقال بِشْرُ بن ثابت حدثنا أبو خَلْدَةَ قال صلى بنا أميرُ الجمعة ، ثم قال
الأنس رضى الله عنه : كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر ؟

٢٨ — وخَلْدَةَ بفتح للجمعة وسكون اللام .

وقوله يعنى الجمعة هو من فهم الراوى التسمية بين الظهر والجمعة وإلا فالنصريح فى الحديث السابق أنه كان يبكر بها مطلقاً ، ولهذا قال الشافعية لا إيراد بالجمعة .
وقد خرج الإسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر وقال : يعنى الظهر بدل الجمعة .
وقول عطاء تحرم الصناعات كلها : والرقاد وأن يأتى الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً^(١) .

(١) أى وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ إذا نودى بالأذان حرم اللهو والبيع .
والصناعات كلها والرقاد ...

باب المشى إلى الجمعة ، وقول الله عز وجل : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ،
ومن قال السعي العمل والذهاب ، لقوله تعالى : (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) .
وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يَحْرَمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ .
وقال عطية : تَحْرَمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا .

وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري : إذا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ .

٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد
ابن أبي مرزيم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبيس وأنا أذهب
إلى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول : من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

٢٩ - وعباية بفتح المهملة والموحدة .

وأبو عبيس : بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر ليس له في البخارى
غير هذا الحديث الواحد (١) .

(١) وفي الحديث أن السعى إلى الجمعة كالسعى في الجهاد لعموم قوله في سبيل الله ، ولأن
الصحابي استشهد بالقصة على ذلك - روى الإسماعيل بسنده عن يزيد بن أبي مرزيم قال :
لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة فقال احسب نطاك هذه في سبيل الله فأني سمعت
أبا عبيس بن جبر فذكر الحديث ...

٣٠- حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد

وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وحدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت
الصلاة فلا تأنوها تسعون وأنوها نمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فأتوا .

٣١- حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي بن

المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن
أبيه عن النبي ﷺ قال : لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة .
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

٣٢- حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن

وحدیث رقم ٣٠ تقدم وفيه أن السعي إلى الجمعة مقارن للشئ وليس المراد منه
الإسراع في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
الله وذروا البيع - قال مالك ، وإنما السعي العمل ... وليس السعي الاشتداد .
وحدیث رقم ٣١ تقدم في الأذان ، وفيه الحث على السكينة ولزوم الوقار وعدم القيام
لها قبل حضور الإمام .

وحدیث رقم ٣٢ تقدم ، قال ابن المنير : التفرقة بين اثنين تناول القعود بينهما ،
وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخبط ، وفي التخبط زيادة رفع
رجليه على رءوسهما أو اكتافيهما وربما تعلق بشياهما شيء مما برجليه . ومستثنى من كراهة
التخبط إذا كان لسد فرجه في صف متقدم .

سعيد المقبري عن أبيه عن ابن ودیعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم أدهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه .

٣٣- حدثنا محمد قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال

سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : نهى النبي ﷺ أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ، قلت لتافع : الجمعة ، قال : الجمعة وغيرها .

باب الأذان يوم الجمعة .

٣٤- حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب

ابن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

قال أبو عبد الله : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة .

٣٤- وقوله زاد النداء الثالث لابن خزيمة على دار في السوق يقال لها الزوراء .

وحدیث رقم ٣٣ فيه أن الذي يتخطى بعد الاستذان خارج عن حكم الكراهة ..
(٣٢- شرح صحيح البخاري ناك)

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة .

٣٥- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سامة المأجشون

عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة

وفي الطبراني : فأمر بالنداء الاول علي دار يقال لها الزوراء .

وفي رواية : النداء الثاني .

عدة ثانياً إلغاء للإقامة ، وثالثاً باعتبارها ، وأولاً اعتباراً بفعله .

فائدة : روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة أي لم

يكن في عهده صلى الله عليه وسلم تسليماً .

وذكر الفاكهاني : أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج ، وبالبحرّة زياد .

وفي تفسير جويرير عن الضحاك بسند منقطع عن معاذ : أمر عمر مؤذناً أن يؤذن

بالناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً وأبي بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة

المسلمين .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان

بالمدينة عثمان .

قال عطاء : كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد .

وعطاء لم يدرك عثمان ، فالذي في الصحيح هو المعتمد .

والتأذين عند الخطبة ، قال ابن المنير : الحكمة فيه استنصات الناس لسماعه ،

وسكون اللفظ ، واحضار الأذهان للذكر .

(١) وحديث رقم ٣٥ مثل سابقه وفيه أن بلالا وحده هو الذي كان يؤذن

للجمعة ويقم ..

عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء .

٣٦- حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخذنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال : الله أكبر ، قال معاوية الله أكبر الله أكبر ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية وأنا ، فما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : ما سمعتم مني من مقالي .

باب الجلوس على المنبر عند التأذين .

٣٧- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

وحدِيث رقم ٣٦ تقدم في الأذان ، وفيه تعليم الإمام العلم وهو على المنبر ، وإجابة الخطيب المؤذن على المنبر ، والجلوس قبل الخطبة ، وإباحة الكلام قبل الشروع فيها ، وحرص الصحابة على تبليغ السنة .

وحدِيث رقم ٣٧ تقدم وفيه بيان ما سئله عثمان من الأذان لحدوث سببه وهو كثرة الناس . وقد حث الرسول ﷺ على اتباع سنة الراشدين فقال : .. فمليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

أن السائب بن يزيد أخبره أن التّأذنين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان
ابن عفان حين كثُر أهل المسجد، وكان التّأذنين يوم الجمعة حين يجلس
الإمام .

باب التّأذنين عند الخطبة .

٣٨ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن
الزُّهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول : إن الأذان يوم الجمعة كان أوله
حين يجاس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
وعمر رضی الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضی الله عنه وكثروا أمر
عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر
على ذلك .

باب الخطبة على المنبر .

وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي ﷺ على المنبر .

٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد

ابن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم

٣٩ - والفلان النجار الذي صنع للنير في اسمه تسعة أقوال :

المهدين عضوا عليها بالزواجد .

وحدث رقم ٣٨ تقدم ، قال ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في
جميع البلاد إذ ذلك لسكونه خليفة مطاع الأمر ...

ابن دينار أن رجلاً أنوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمتروا في المنبر من عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة فدهاها سهل ثم مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء

أولها ميسون وهو الأصح .

ثانيها : إبراهيم .

ثالثها : يا قوم .

رابعها : يا قول .

خامسها : صباح بضم الهملة وتخفيف الموحدة .

سادسها : قبيصة .

سابعها : كلاب مولى العباس .

ثامنها : تميم الداري .

تاسعها : يناد .

وهل في سنة سبع أو ثمان قولان .

قائدة : كان للنبر ثلاث درجات إلى خلافة معاوية فبعث إلى مروان وهو أمير

اللدنية أن يحمه إليه فأمر به فقلع ، فأظلمت للدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا

النجوم ، فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجاراً

فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت حين كثير الناس ، أخرجه الزبير بن بكار

في أخبار المدينة من طرق .

الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبّر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إنما صنمت هذا لتأتمموا وتعلموا أصلاتي .

قال ابن النجار : واستمر علي ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة .

قالوا : وانقرضت دولة بني العباس بعده بقليل في فتنه التتار ، وهي فتنه عظيمة أكبر ما كان من الفتن قبلها ذكرها الشيخ السيوطي في التاريخ فانظره ، فكان حرقه إشارة لذلك .

قال ابن النجار : ثم جدد للظفر صاحب اليمن المنبر سنة ست وخمسين ثم أبدله بيبرس الظاهر بعد عشر سنين ، ثم جماعة من الأمراء بعده .

قلت : واحترق للمسجد أيضا في سنة سبع وثمانين وثمانمائة إلا الحجرة للشرقة . وفي السنة بعدها دخل السيل مكة فبلغ حلق أبواب الكعبة ، وذلك نحو القامتين بزيادة ، ومات به خلق كثير وفسدت سلع كثيرة للتجار الساكنين وغيرهم بمكة فيما بلغنا والله سبحانه أعلم .

وقوله : في أصل المنبر : يعني على الأرض التي يجنب الدرجة السفلى (١) .

(١) ومعنى امتموا في المنبر : تجادلوا ، أو ترددوا في شأنه .. والغابة أصلها كل شجر مختلف والمراد بها هنا موضع من عرالي المدينة جهة الشام ..

٤٠ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان جذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه .

قال سليمان عن يحيى بن جابر بن حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً .
٤١ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر ، فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل .

٤٠ - والعشار بكسر الميم والمهملة بعدها معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر .
وقال الخطابي : التي قاربت الولادة .

(١) وحديث رقم ٤١ فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ويعلم الأحكام في الخطبة ..

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا .

وقال أنس : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا .

٤٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خُطِبَ .
وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عَمْرٍو وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ .

٤٣ — حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِرَالٍ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ .

..

وحديث رقم ٤٢ فيه أن للجمعة خطبتين بينهما جلوس ..

وحديث رقم ٤٣ فيه أن موقف الخطيب على المنبر ينبغي أن يكون في مقابل المستمعين ..

بابُ من قال في الخطبة بعد التَّناء أَمَّا بَعْدُ .

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٤ - وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت دخلتُ على عائشة رضي الله عنها والناس يُصلون قلت ما شأنُ الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت آيةٌ ، فأشارت برأسها أي نعم ، قالت فأطالَ رسول الله ﷺ جدًا حتى تجلاني الغشيُّ وإلى جنبي قرابةٌ فيها ماءٌ ففتحتها فجعلت أصبُ منها على رأسي ، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس فخطبَ الناس وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أَمَّا بَعْدُ - قَالَتْ وَلَعِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْكَفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنَهُنَّ ، فقلت لعائشة ما قال ، قالت قال - ما من شيءٍ لم أكن أريتهُ إلا وقد رأيتُه في مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلى أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال يُوتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجلِ ، فأما المؤمن أو قال الموقن

فأدتان : أولهما اختلف في أول من قال ، أما بعد :

فقيل يعقوب عليه السلام .

وقيل : داود عليه السلام .

وقيل : كعب بن لؤى .

(١) وحديث رقم ٤٤ تقدم وسيأتي في الكسوف والمقصود منه هنا قوله : أما بعد ،

حاشا من شيءٍ لم أكن أريته .

شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فآمننا وأجبنا وأنبعنا وصدقنا ، فيقال له نعم صالحاً قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به ، وأما المنافق - أو قال المرتاب شك هشام - فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت ، قال هشام : فلقد قالت لي فاطمة فأوعيتني غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه .

٤٥ - حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجمال أو بشيء فقسمه فأعطى رجلاً ورك رجلاً فبانه أن الذين

وقيل : قيس بن ساعدة .

وقيل يعرب بن قحطان .

وقيل : سبحان بن وائل .

الثانية : قال ابن حجر : تتبع الحافظ عبد القادر الزهاوي طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً .

الثالثة : قيل هي فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام .

وفي الكشف : هي من فصل الخطاب .

وأنكر النووي الأول ، وقال : الصحيح أن فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل ، وهو الصحيح^(١) ، والله أعلم .

وحديث رقم ٥٤٤ سيأتى في الخمس والمقصود منه قوله : خمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد ..

تَرَكَ عَتَبُوا مُحَمَّدَ اللَّهِ ثُمَّ أَنَّى عَلَيْهِ نِمَ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ
وَأَدْعِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا
لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي
قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَلِيَ بِكَلِمَةٍ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُرَّ النَّعَمِ .

تابعه يونس .

٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجالٌ بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا
فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد
من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن أهل حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما أفضى الفجر
أقبل على الناس فتشهد ، ثم قال أما بعد ، فإنه لم يخف على مكانكم ألكي
خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها .

تابعه يونس .

٤٧- حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قام عشيّة بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد .
تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد عن النبي ﷺ قال : أما بعد .

تابعه العدني عن سفيان في : أما بعد .

٤٨- حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المنصور بن خزيمة قال قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول أما بعد .

.....

وحدِيث رقم ٤٧ سيأتي في الزكاة . وفيه : فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد :

وحدِيث رقم ٤٨ طرف من قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل وسيأتي في المنافق وفيه : فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد :

تابعه الزبيدي عن الزهري .

٤٩- حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الفسيل قال حدثنا عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس

جلسه متعظاً ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فمد

الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إلى فتابوا إليه ، ثم قال أما بعد فإن

هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثرون الناس فن ولي شيئاً من أمة محمد

ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً وينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم

ويتجاوز عن مسيئتهم .

.....

وحدیث رقم ٤٩ سیاقی فی فضائل الانصار وفيه قوله : أما بعد فإن هذا الحى . . .

وحدیث رقم ٤٩ تقدم وفيه أنه كان يخطب واقفاً ثم يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية .

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .

٥٠ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا بشرٌ بن المفضلٍ قال حدثنا عبيدُ الله

ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال : كان النبي ﷺ
يخطبُ خطبتين يقعدُ بينهما .

باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة .

٥١ - حدثنا آدمٌ قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله

الأغر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم الجمعة
وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ
كَمِثْلِ الذِّي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ، ثُمَّ كَبِشًا ، ثُمَّ دِجَاجَةً ،

٥٠ - والمهجر : المبكر قاله الخليل فيما نقله صاحب البيواقيت .

وقيل : هو والسير في وقت الحر من الهجرة (١) .

٥١ - والرجل الذي أمره عليه السلام بالتحية (٢) وهو علي المنبر هو سليمان -

بالتصغير - بن عمرو الغطفاني كما في مسلم .

وزاد : فقعده قبل أن يصلي .

وقال : فأرك ركعتين وتجويز فيهما .

(١) وتقدم في نحوه في باب فضل الجمعة ، وفيه إشارة إلى وجوب الاستماع للامام

وعدم الكلام لأن الملائكة يتفرغون للسمع فأولى غيرهم ..

(٢) أى تحية المسجد ، واستدل بالحديث على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية

المسجد ، وقيل إن ذلك لحالة خاصة به وهو تعريف الناس حالته ليتصدقوا عليه ورواه

ابن حجر ..

ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ .

بابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرُهُ أَنْ يَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ .

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

فَقَالَ : أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ فَارَكَكَ .

بابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ

قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ :

لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ .

٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ

عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاهُ فَأَدْعُ

اللَّهَ أَنْ يَسْتَقِينَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا .

٥٣ - وَالْكَرَاعُ بَضْمُ الْكَافِ وَالْخَيْلِ .

وحدیث رقم ٥٢ قال ابن المنیر ما ملخصه : إن الأمر بالركعتين يتقيد بروية الإمام

الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ .. وذلك كله خاص بالخطيب .

وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك ، بلى يستحب له أن يصلي تحية المسجد . وقوله :

صليت على حذف همزة الاستفهام ..

بابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعَيْلُ ، فَأَدْعُ اللَّهُ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى نَارَ السَّحَابِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدْرِ وَبَعْدَ الْغَدْرِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَأَدْعُ اللَّهُ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِنْ انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُؤُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُؤُودِ .

٥٤ - وقوله : فرفع يديه ، زاد النسائي : حذاء وجهه .

ولأبي داود : وجعل بطونهما مما يلي الأرض .

والقزعة بفتح القاف والزاي : السحاب المقترق .

والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة الحفرة المستديرة الواسعة ، وأخطأ من قاله بالنون .

قال القاضي وهو تصحيف ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة من أودية المدينة ، وأول من سماه بذلك تبع اليماني .

بابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ كَفَا، وَقَالَ سَلْمَانٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنصِتُ إِذَا نَكَمَ الْإِمَامُ .
٥٥- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت .

٥٥ - حديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت :

قال ابن وهب : معناه أجزأت عنك الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة .

واللغو في اللغة : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه .

وقال نفطويه : السقط من القول .

قال النضر بن شميل : فمعنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل : صارت جمعك ظهراً .

وفي أبي داود : من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً .

ولأحمد : من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له .

وله : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول

له أنصت ليست له جمعة .

باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا .

٥٦ - وقوله يسأل الله شيئاً .

وفي الطلاق : خيراً .

ولابن ماجه : ما لم يسأل حراماً .

ولأحمد : ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم^(١) .

ساعة يوم الجمعة : اختلف هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى الأول : هل هي في كل

جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟

وعلى الأول : هل وقتها معين من اليوم أو مبهم ؟

وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت كله ، أو تبهم فيه ؟

وعلى الإبهام : فهل يبديؤه أو منتهاه ؟

وعلى ذلك : هل تستمر أو تنتقل ؟

وعلى الانتقال : هل تستغرق الوقت كله أو بعضه ؟

وعلى التعيين : فخلاصة الأقوال جملة :

أولها : عند أذان الفجر .

ثانيها : منه إن طلوع الشمس .

(١) ومعنى يوافقها : يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها ..

- ثالثها : بعد الطلوع بساعة .
ورابعها : آخر الثالثة من النهار .
وخامسها : عند الزوال .
وسادسها : عند أذان صلاة الجمعة .
وسابعها : من الزوال إلى الاحرام بالصلاة .
وثامنها : خروج الإمام .
وتاسعها : منه إلى غروب الشمس .
وعاشرها : ما بين خروج الإمام والإقامة .
والحادى عشر : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، وهو
الثالث في مسلم عن أبي موسى مرفوعا .
الثانى عشر : ما بين ابتداء الخطبة وفراغها .
الثالث عشر : عند الجلوس بين الخطبتين .
الرابع عشر : عند نزول الإمام من المنبر .
الخامس عشر : عند إقامة الصلاة .
السادس عشر : من الإقامة إلى انتضاءها ، وهذه الرواية في الترمذى مرفوعا .
السابع عشر : الساعة التي كان النبي ﷺ تسليما يصى فيها الجمعة .
الثامن عشر : من صلاة العصر إلى الغروب :
التاسع عشر : في صلاة العصر
العاشر : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .
الحادى والعشرون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .
الثانى والعشرون : آخر ساعة بعد العصر ، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا ،

وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله .

الثالث والعشرون : إذا تولى نصف الشمن للغروب .

أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعا .

قال المحب الطبراني : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها

قول عبد الله بن سلام .

زاد ابن حجر : وما عداها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى استناد

دون توقيف . .

والحاصل : فيها خمسة وأربعون قولاً ، فخلاصتها ما ذكر .

واختلف الأئمة في الأرجح من القولين ، الراجحين ، فرجح الأول البيهقي وابن

العربي والقرطبي .

قال الذروي : هو الصحيح أو الصواب .

ورجح الثاني أحمد واسحاق وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزمكاني ،

من الشافعية .

وأجاب ابن سلام بأهريرة في ^(١) أنها ليست ساعة صلاة ، بأن منتظر الصلاة في

حكم للمصلي ، قيل : فهذا بعينه هو الوارد علي حديث أبي موسى ، لأن حال الخطبة ليست

ساعة صلاة وهو صحيح ^(٢) .

(١) حيث اعترض أبو هريرة على عبد الله بن سلام في قوله إنها من بعد العصر إلى

غروب الشمس بأن هذا ليس وقت صلاة ، فأجاب ابن سلام بأنه وقت انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة في حكم المصلي .

(٢) وأجيب عن هذا الأشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وحمل القيام على

الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال الركوع والسجود -

والشاهد فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة

ونحوها . (فتح الباري) .

يلبَّ إذا تقمَّر للناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن
هقي جائزة .

٥٧- حدثنا معلوبة بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم
ابن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ
إذا أقبلت غيرك تحمل طعاماً فألتفتوا إليها حتى ما تبقى مع النبي ﷺ إلا

أخفى الله سبحانه خمساً في خمس لحس :

ساعة الجمعة في يومها ليتحفظ عليها كلها .

وليلة القدر في الليالي ليتحفظ علي قيام الليل .

وولي الله في عبادته لثلاثاً يحقر أحد من المؤمنين .

والحسنة للموجبة للعمل بكل حسنة .

والسيئة للموجبة ليجنب كل نهي . والله أعلم .

والعير بكسر العين المهملة : الإبل التي تحمل التجارة طعاماً أو غيره ، وهي مؤنثة

ولا واحد لها من لفظها .

وفي تفسير ابن مردويه . كانت هذه لعبد الرحمن بن عوف ، قاله ابن عباس .

وفي تفسير زيد عن أبي مالك : أن الذي قدم بها دحية الكلبي ، ولا منافاة ^(١)

وقوله : بينما نحن نصلي : جل على انتظارها لذكر الخطبة ^(٢)

وأولى منه ماروي عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ تسليماً كان يصلي الجمعة قبل

(١) إذ يجمع بين الرويتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير

فيها أو كان مقارناً .

(٢) أي في رواية مسلم : ورسول الله ﷺ يخطب . . وفي رواية أبي عوانة في صحيحه

والترمذي والدارقطني : ورسول الله ﷺ قائم يخطب .

أَتْنَا عَشْرَ رَجُلًا نَهَزَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ : « وَإِذَا رَأَوْا نَجَارَةً أَوْ نَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا » .

الخطبة مثل العيد ، وأن هذه الواقعة كانت سبب تقديم الخطبة ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

قلت : ولعل مروان عمل عليه فيما أواده من تقديم خطبة العيد ، إذ عالى لعدم جلوسهم له ، وإنما أنكر عليه أبو سعيد لأنه الأصل والعمل على خلافه ، والله أعلم ^(١) .

والاثني عشر رجلا قال السهيلي : هم العشرة للبشرون بالجنة ، وبلال وابن مسعود .
ولابن جرير عن قتادة : إلا اثني عشر رجلا وامرأة ^(٢)

ولابن مردويه عن ابن عباس : وسبع نسوة ^(٣)

وسمى في مسلم من الاثني عشر أبو بكر وعمر .

وسمى غيره الخلفاء وابن مسعود .

وفي تفسير اسماعيل بن أبي زياد الشامي . مولى أبي حذيفة ^(٤)

وللدارقطني إلا أربعون رجلا وهي ضعيفة مردودة برواية الثقات .

(١) ومعنى النهزتوا إليها ، وانفضوا عن الهلابة وانصرفوا إليها كما في رواية ابن فضال

في البيوع : فانفض الناس وهو ما يوافق ظاهر القرآن .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده صحيح إلى قتادة . .

(٤) أي سالم مولى أبي حذيفة منهم .

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يتصرف فيصلى ركعتين .

باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

٥٩ - حدثنا سمير - د بن أبي مرثم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : كانت فيما أمراً تجعل على أرباع في مزرعة لها سلفاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرفه ،

٥٩ - وقوله في حديث المعجوز تجعل : في رواية الكشميهني تحتل بجاء ، مهمله وقاف أي تزرع .

والأرباع : جمع ربيع وهي الجدول أي النهر الضئير

وقوله عرفه بفتح المهملة وسكون الراء والقاف يعني لحمه ، لأن العرق اللحم الذي يجعل على الطعام فأقلم السلق مقامه .

والكشميهني : بالمعجمة مفتوحة وكسر الراء غير عن غاية نضجه بذلك .

العرق : السلق في المارقة .

وحدث رقم ٥٨ فيه بيان النوافل التي كان الرسول ﷺ يقوم بأدائها .. وهل يسوى

البنخاري بين الجمعة والظهر في ذلك أم لا ؟

وَكُنَّا نَتَصَرَّفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْرَبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْتَقِيهِ ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ .

حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا ، وقال : ما كنا نَقِيلُ ولا تَتَفَدَّى إلا بعد الجمعة .
بابُ القائلَةِ بعد الجمعة .

٦٠ - حدثنا محمد بن عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قال حدثنا أبو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن حَمِيدٍ قال سمعت أنسًا يقول : كنا نَبْكَرُ إلى الجمعة ثم نَقِيلُ .

٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مرزيم قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلَةُ .

تنبية : لم يثبت في عدد الجمعة حديث فلذلك لم يأت فيه البخاري بشيء ، وللعلماء في ذلك خمسة وعشرون قولاً : واحد ، واثنان ، وثلاثة ، وسبعة ، وتسعة ، وعشرة ، وأثنا عشر ، وعشرون ، وثلاثون ، وأربعون ، وخمسون ، وثمانون ، وجمع كثير بلا قيد وهو لمالك ، والأربعون للشافعي رضي الله عنهما .

(١) وحديث رقم ٦٠ تقدم وفيه إشعار بواجبه ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ولا يؤخرها بعد القبولة للإبراد كما كان الحال في الظهر .
وحديث رقم ٦١ مثل سابقه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة الخوف

وقول الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ السَّكَافِرِينَ تَاوَلْتُمْ عُدُوًّا مُبِينًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أبواب صلاة الخوف

كذا للمسنلي . وأبى الوقت بالجمع

وللاصلي وكريمة : باب (١)

١ - حدثنا أبو البان قال أخبرنا شعيب^م عن الزهري قال : سأته هل صلى النبي ﷺ ، يعني صلاة الخوف ؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبلَ نجدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَيْنَاهُمْ ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفةٌ معه تصلي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُعَلِّ ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

باب صلاة الخوفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً .

رَاجِلٌ : قَائِمٌ .

٢ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القُرَشِيُّ قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جُرَيْجٍ عن موسى بن عُمَيْرَةَ عن نافع عن ابن عمر نَحْوًا من قول مجاهد : إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا .

١ - ووازيئا : أصله آزيئا قبلت همزته^(١) واوًا ، ومعناه . قابلنا .

٢ - وقوله : عن نافع عن ابن عمر إلى آخره : والحاصل أن المذكور هنا حديثان مرافوع وموقوف ، فالرفوع من رواية ابن عمر ، أخرجه ابن جرير عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بسنده إلى ابن عمر قال :

(١) ومعنى قبل نجد - بكسر القاف وفتح الموحدة - جهة نجد .

وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً
وركباناً .

باب يُحْرَسُ بعضهم بعضاً في صلاة الخوف .

٣- حدثنا حيوثة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قام النبي ﷺ وقام الناس معه ، فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه ، وركع وركع
ناسٌ منهم ، ثم سجدوا وسجدوا معه ، ثم قامَ لِثَانِيَةٍ فقام الذين سجدوا
وحرصوا إخوانهم ، وَأَمَّتِ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس
كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

إذا اختلطوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكر ، وإشارة الرأس ، قال ابن عمر :
قال النبي ﷺ تسليماً .

« إذا كانوا أكثر من ذلك فإنما يصلون قياماً أو ركباناً » .

قال ابن حجر : فتبين أن قوله أولاً قياماً تصحيف من قوله فإنما .

والموقوف أخرجه الإسماعيلي بسنده عن مجاهد لم يذكر فيه ابن عمر ، ولا النبي ﷺ

تسليماً ، قال : إذا اختلطوا فإنما هي الإشارة بالرأس .

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

وقال الأوزاعي : إن كان نهياً للفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا إيماءً
ككل أمرٍ لنفسه ، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أَخْرُوا الصلاة حتى ينكشف
القتال أو يأمنُوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعةً وسجدةً
فإن لم يقدرُوا فلا يُجزئهم التكبيرُ وَبُؤْخِرُونَهَا حتى يأمنُوا ، وبه قال
مَكْحُولٌ .

وقال أنسٌ حضرتُ عند مناهضة حصنٍ تَسْتَرُ عند إضاءةِ الفجر ،
وَاشْتَدَّ اشْتِمَالُ القتالِ ، فلم يقدرُوا على الصلاة ، فلم نصلْ إلا بعد ارتفاعِ
النهار ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا .
وقال أنسٌ : وما يَسُرُّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

قال ابن جريج : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، بمثل قول مجاهد :
إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس .
زاد عن النبي ﷺ تسليماً ، فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قِياماً على أقدامهم انتهى (١)
وقوله : فلا يجزيهم التكبير رداً على من قال : إنه يجزي عند المسابقة ولو تكبيرة
واحدة ، وعلى من قال يجزيهم الباقيات الصالحات .
وتستر بضم المثناة الأولى وفتح الثانية بلد بالأهواز ..

(١) حديث رقم ٣ قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا
يفترقون والحالة هذه ، والظاهر أنهم لم يكملوا الثانية ، ويشهد لذلك ما رواه مسلم وأبو داود
والذماني عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربماً وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة . وقيل قصر الخوف قصر حياة لأنصر عدد فلا تقل الصلاة عن ركعتين .

ع - حدثنا يحيى قال حدثنا وَكَيْعٌ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كُفَّارِ قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صَلَّيْتُ العَصْرَ حتى كادت الشمس أن تَغِيْبَ ، فقل النبي ﷺ : وأنا والله ما صَلَّيْتُهَا بعد ، قال : فنزل إلى بَطْحَانَ فتوضأ وصلى العَصْرَ بعد ما غابت الشمس ، ثم صَلَّى المغرب بعدها .

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء .

وقال الوليد : ذكرتُ للأوزاعيَّ صلاةَ شَرَحْبِيلِ بنِ السَّمْطِ وأصحابه على ظهر الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تَخَوَّفَ الفَوْتُ .

وَاحتجَّ الوليدُ بقول النبي ﷺ : لا يُصَلِّينَ أحدُ العَصْرِ إلا في نبي قريظة .

٤ - حدثنا يحيى : من قال ابن موسى فقد أخطأ ، ومن قال ابن موسى بن جعفر أكبر منه خطأ ، إذ الصحيح ما لأبي ذر : يحيى بن جعفر ، والله أعلم ^(١) .
فوائد ثلاثة :

أولها قال أحمد بن حنبل : ثبت في صلاة الخوف ست أحاديث أو سبع .

قال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر .

وقال العراقي : سبعة عشر ، قال لسكن يمكن أن يتداخلن .

(١) وتقدم الحديث في المواقيت ، وهل كان تأخير الصلاة في ذلك اليوم نسياناً أو عمداً

وإذا كان عمداً فهل كان للشغل بالقتال وهو الذي يرشح ذكر الحديث هنا أو لتعذر الطهارة

أو قبل نزول آية الخوف ؟ .. رجح البخاري الأول ..

باب ٥٠

٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جوبير بن جابر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : لا يُصلِّينَ أحدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظَةَ ، فأدركَ بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعنفَ واحداً منهم .

قال ابن القيم : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وإنما هو من اختلاف الرواة . لكنهم لما رأوه في قصة واحدة جعلوه وجها من فعله عليه السلام .

قال ابن حجر : الأمر كما قال .

الثانية : حكى القاضي أبو الحسن بن القصار المالكي البغدادي : أن النبي ﷺ تسليها صلاها عشر مرات .

قال ابن العربي : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

وقال الخطابي : صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة . والأبلى للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .

الثالثة : قال ابن حجر : لم يقع في شيء من الأحاديث الروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب (١) .

(١) وتام كلامه في الفتح : وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى اثنتين والثانية واحدة ، أو العكس ؟ ..
وحدث رقم ، سياق في المغازي .

باب التَّبَكِيرِ وَالغُلَسِ بِالصَّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ .

٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاءٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّبْحَ بِغُلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ
فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْذَرِينَ ، نَخْرَجُوا يَسْعُونَ فِي السُّكَّكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالْجَيْشُ - قَالَ :

وَالْجَيْشُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَيَّ

الذَّرَارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

زَوْجَهَا وَجَمَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ

سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْرُهَا ؟ قَالَ أَمْرُهَا نَفْسُهَا ، فَتَبَسَّمَ .

..

وحدیث رقم ٦ تقدم والمقصود فيما يتصل بصفة أنها صارت لدخية أولا ثم صارت

بعده لرسول الله ﷺ وسيأتي الكلام على ذلك في النكاح والمغازي ..

كتاب العيدين

كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمل فيه .

١ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمرُ جُبَّةً من إسترِ بَرَقٍ تُباعُ في السوق ، فأخذها فأتي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أتبع هذه تجملُ بها للعيدِ وأتوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما هذه لباسٌ من لا خلاقَ له ، فلبتَ عمرُ ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسلَ إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةٍ بدياجٍ ، فأقبلَ بها عمرُ فأتي بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك قلتَ إنما هذه لباسٌ من لا خلاقَ له وأرسلتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ ، فقال له رسول الله ﷺ : تبعها أو تصيب بها حاجتك .

باب الحَرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ .

٢ - حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأَسَدِيُّ حدثه عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغْتَمَّانِ بِغَنَاهُ مُبَاعَاتٍ ، فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ ،

أبواب العيدين : كذا للنسائي ، وغيره كتاب (١)

٢ - الجاريتان اللتان تغتمان : في الأربعين لاسلي : كاتنا لعبد الله بن سلام

(١) وحديث رقم ١ تقدم في باب الجمعة وسياق في اللباس ..

ودخل أبو بكر فأنشهرني وقال : مزمارة الشيطان عنده النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما ، فاما غفل غمزتهما فخرجتا .

وكان يوم عيد يابب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت الذي ﷺ وإما قال : تشهين تنظرين ، فقلت : نعم ، فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يابني أرفدة ، حتى إذا مللت قال حسبك . قلت نعم ، قال : فاذهبي .

باب سنة العيدين لأهل الإسلام .

٣- حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي

وفي العيدين لابن أبي الدنيا بسند صحيح تسمية إحداهما حمامة^(١)

وبعث بضم للموحدة والمهملة ، وقيل للمجمة آخره مثلثة : موضع على ليلتين من المدينة كانت فيه مقنلة عظيمة للأوس على الخرج قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل بخمس سنين ، ولحسان^(٢) وقيس بن الخطيم في ذلك أشعار في دولها وبنيهم .

ومزمارة مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير^(٣)

وقوله : بني أرفدة بكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب الحبيشة ، وقيل اسم جنس .

لهم ، وقيل اسم جدم الأكبر .

(١) قال ابن حجر عن اسم الثانية : يحتمل أن يكون زبيب .

(٢) وهو من الخرج ، وأما ابن الخطيم فكان من الأوس ..

(٣) ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة التي يرمز بها ، وأضيفت

إلى الشيطان من جهة أنها تلهي ..

وحديث رقم ٣ سيأتي من حديث طويل ..

عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطبُ ، فقال إن أوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعلَ هذا فقد أصابَ سنننا .

٤ - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُنمَّيان بما تقاوت الأنصار يوم بُعث ، قالت : ولَيْسَتْنا بِمُغْنِيَتَيْنِ ، فقال أبو بكر : أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدنا .

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتدو يومَ الفطرِ حتى يأكل تمراتٍ .

٥ - ويأكل تمرات : زاد الإجماعيلي : ويأكلهن وتراً ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك^(١) .

وحدیث رقم ٤ تقدم وفيه أن لإظهار الفرح والسرور من مظاهر العيد في الإسلام .
(١) وحكمة الأكل قبل الصلاة سد ذريعة ظن لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، ولأن الفطر لما وجب عقب الصوم استحب تعجيله مبادرة لئلا امتثال أمر الله تعالى . .

وقال مَرْجَانُ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ
وَيَأْكُلُنَّ وَتِرًا .

باب الأكل يوم النحر .

٦- حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أبوب عن محمد بن سيرين
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فليعمد ، فقام رجل
فقال : هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكان النبي صلى
الله عليه وسلم صدقه قال : وعندى جذعة أحبُّ إليَّ من شاتي لحم ،
فروخص له النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواهم
أم لا ؟

٧- حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى
بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ،

مرجى بوزن مفعل

وأبو رجاء ضد الخوف ، ليس له في البخاري غير هذا التعليق ، وقد وصله ابن

خزيمة والإسماعيلي .

وحديث رقم ٦ فيه الإقراء على الأكل يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة سواء كان
ذلك عيد الفطر أو الأضحى ، وما ورد من تأخير الأكل يوم الأضحى لما بعد الصلاة
فيه مقال . .

وحديث رقم ٧ مثل سابقه وسابق الكلام عليهما في الأضاحي . .

ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له ، فقال أبو بردة
ابن زياد خال الهراء : يارسول الله ، فإنني نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي
بَيْتِي ، فَذَبَحْتَ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ ،
فَقَالَ : يارسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحبُّ إلىَّ من شاتين
أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بِعَدِكَ .

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

٨- حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد
ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال :
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ
به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ،
فيمطئهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بمناء قطعه ، أو يأمر بشيء
أمر به ثم ينصرف .

٨- والمصلى موضع بينه وبين المدينة^(١) ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة .

فائدة : لابن خزيمة : كان عليه السلام يقوم مقابل الناس على رجلية : يعني بلا منبر
وقى المدونة قال مالك : أول من خطب الناس بالمصلى على منبر عثمان ، وكلهم كان يصلى
على منبر من طين بناه كثير بن الصلت .

(١) في فتح الباري : موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع

وهو الصواب .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضْحَى أو فِطْرٍ ، فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بن الصلتِ ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي تجبذتُ بثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

باب المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

٩- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة .

وفي مسلم : انكار غير أبي سعيد على مروان

وجمع بتعدد القصة

قلت : وقد يكونان في قصة إذ لا منافاة .

فائدة : في مسلم أول من خطب قبل الصلاة مروان

ولعبد الرزاق عن الزهري : معاوية

ولابن المنذر عن ابن سيرين : زياد بالبصرة .

وجمع عياض بأن أول من فعل ذلك معاوية ، فتبعه مروان وهو عامله على المدينة ،

وزياد وهو عامله على البصرة ، والله أعلم^(١) .

(١) وحديث رقم ٩ فيه أن خطبة العيد بعد الصلاة وليس معها نداء .

١٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : إن النبي ﷺ خرج يومَ الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

قال : وأخبرني ابن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بُويع له : إنه لم يكن يُؤذَنُ بالصلاة يومَ الفطر ، إنما الخطبة بعد الصلاة .

وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفطر ولا يوم الأضحى .

وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطبَ الناس بعدُ ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزلَ فأتى النساءَ فذَكَرَهُنَّ وهو يتوسَّكأ على يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُبَلِّغُ فِيهِ النساءَ صدقةً ، قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتى النساءَ فيذَكَرَهُنَّ حينَ يفرغُ ؟ قال : إن ذلك لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وما لهم أن لا يفعلوا .

وحدیث رقم ١٠ مثل سابقه .. قال مالك في الموطأ : سمعت غير واحد من عدائنا يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

باب الخطبة بعد العيد .

١١ - حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

١٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

١٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساءَ ومعه بلال فأمرهنَّ بالصدقة فجعلنَّ يلقين ، تلقى المرأة خُرصها وسخابها .

١٣ - والخرص - بضم المعجمة وسكون الراء فالصاد المهملة - حلقة من فضة أو ذهب .

والسخاب بكسر المهملة ثم المعجمة ثم موحدة بينهما ألف قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره بلا خرز ، وقيل خيط فيه خرز (١)

وحدیث رقم ١١ فیہ أن الصلاة قبل الخطبة .

وحدیث رقم ١٢ مثل سابقه .

(١) وفي الحديث عدم التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها .

١٤ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زَيْدٌ قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي ﷺ : إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتَنَا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار : يا رسول الله ، ذبعتُ وعندى جذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، فقال : أجعله مكاها ولن تُوفى أو تجزى عن أحدٍ بعدك .

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

وقال الحسن : نُهو أن يحملوا السلاح يوم عيدٍ إلا أن يخافوا عدواً .

١٥ - حدثنا زكرياء بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سُوقة عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرَّمْحِ في أخص قدمه ، فلزقت قدمه بالرَّكَبِ ، فنزلت فنزعتهَا - وذلك بِمَنَى - فبلغ الحجاج فجعل يعودهُ ، فقال الحجاج لو تعلم من أصابك ،

١٥ - وأبو السكين بالمهمله والكاف مصفرا

والأخص بالسكون والفتح في الميم باطن القدم ومارق من أسفلها ، وقيل : خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشى .

وقوله : لو تعلم ما أصابك ؛ زاد ابن سعد : طاقبناه .

وحديث رقم ١٤ تقدم ، وقوله فيه : أن نصلى ثم نرجع فننحر والمراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وليس فيه دليل على تقديم الخطبة ..

يقال ابن عمر : أنت أصببتني ، قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يُدخل الحرم .

حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح ، فقال من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حملاً ، يعني الحجاج .

باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ .

وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين

التَّسْبِيحِ .

وله أيضاً : لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه .

قائدة : حكى الزبير بن بكار في الأنياء أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلا معه حربة فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدميه فمض منها أياماً ومات ، وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة .

حديث عبد الله بن بسر : أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بإلفظ : خرج عبد الله ابن بسر مع الناس يوم عيد فانكر ابطاء الإمام وقال : إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً قد فرغنا ساعتنا هذه .

وقوله حين التسبيح : للطبراني : وذلك حين تسبيح الضحى

١٦- حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي
عن البراء قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : إن أول ما نبأ به في
يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن
ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء ،
فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، أنا ذبحت قبل أن أصلي
وعندي جذعة خير من مسنة ، قال أجعلها مكانها ، أو قال أذبحها ولن تجزى
جذعة عن أحد بعدك .

باب فضل العمل في أيام التشريق .

وقال ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معلومات » ، أيام العشر ،
والأيام الممدودات : أيام التشريق .
وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران
ويكبر الناس بتكبيرهما .

وهل سميت أيام التشريق ؟ لأن الناس يشرقون^(١) فيها اللحم ؟

أو لأن الضحايا والمدايا مقيدة بشروق الشمس في اليوم الأول منه ، ومنه قولهم :
أشرق ثبير ، إلى آخره^(٢) .

فكأن التسمية لليوم الأول وما بعده تبع قولان .

(١) حديث رقم ١٦ تقدم وسيأتي في الأضاحي .

(٢) أن يقددونها ويرزونها للشمس .

(٣) قال ابن السكيت : هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كما تغير ، أي ندفع للنحر .

وكبير محمد بن علي خلف النافلة .

١٧ - حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جببر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ، قال ولا الجهاد إلا لأجل ما خرج بمخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء .

١٧ - ولأحد : ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ، وكذا في عدة روايات ، فرواية أيام التشريق شاذة ، والمحفوظ ما ذكر .

وقوله : فلم يرجع من ذلك بشيء : يصدق برجوعه دون ماله ، وبعدم رجوعه أصلاً بأن يستشهد .

قال ابن بطال : ولأبي عوانة إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله

وله أيضاً إلا أن لا يرجع

وله أيضاً : إلا من عقر جواده ، وأهريق دمه .

فائدتان :

إحداهما : زاد أبو عوانة عن ابن عمر : فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد .

وللبهقي عن ابن عباس : من التهليل والتكبير ، وإن صيام كل يوم منها بصيام

هنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .. رواه الترمذي عن أبي هريرة ..

الثانية : أصح ما ورد في صفة تكبير أيام التشريق ثلاثة : تكبيرات ، ثم تهليلة

بصحا تكبيرتان ، والله الحمد ، وما عدا ذلك قالوا : لا أصل له ، والله أعلم .

بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ .

وكان عمرُ رضى الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا .

وكان ابن عمر يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فَرَاشِهِ وَفِي
فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا .

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تَكْبُرُ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي
التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ التَّمَنِيّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ عَنِ التَّلْبِيَةِ

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانُوا يُبَلِّغُونَ الْمُلْبِّيَّ لَا يُنْكَرُونَ

عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُسَكِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

ومعنى ترتج بتشديد الجيم : تضطرب وتتحرك (١)

(١) وفي قوله : وكان النساء يكبرن خلف أبان : هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميراً

على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان . . . وهذا الأثر وما معه من الآثار

اشتمل على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال . . . وأضح

ماورد في وقته قول علي وابن مسعود لأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى . . .

وحدِيث رقم ١٨ سيأتي في كتاب الحج وفيه التكبير في ذلك الوقت . . .

١٩ - حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيسكن خاف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد .

٢٠ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تزكز الحربة قدامة يوم الفطر والنحر ثم يصلي .

باب حمل العزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد .

٢١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يمشي بين يديه تحمل وتصب بالمصلي بين يديه فيصلى إليها .

وحدیث رقم ١٩ تقدم بنحوه في كتاب الحيض وفيه أن البكر كانت تخرج من سترها وأن الحيض مع غيرهن من النساء كن يكبرن بتكبير الرجال ويدعون بدعائهم لتحصيل البركة في ذلك اليوم والتطهر من الذنوب .

وحدیث رقم ٢٠ تقدم في أبواب ستره المصلي .

وحدیث رقم ٢١ فيه مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح للأمن من

إيقاظ الغير . .

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَصَلِيِّ .

٢٢- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أبي يونس عن

محمد عن أم عطية قالت : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ :

وعن أيوب عن حفصة بنحوه .

وزاد في حديث حفصة قال : أو قالت المواتق وذوات الخدور ،

وَيُعْتَزَلْنَ الْحَيْضَ الْمَصَلِيِّ .

باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمَصَلِيِّ .

٢٣- حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن

عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قول : خَوَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ

وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ .

باب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ .

قال أبو سعيد قام النبي ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

وحدیث رقم ٢٢ تقدم

وحدیث رقم ٢٣ سیاقی بروایة توضح أن ابن عباس كان صديقا حينئذ ، وقد تقدم الحديث

(٦٢ - شرح صحيح البخاري ناك)

٢٤- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زَيْدٍ عن الشَّعْبِيِّ

عن البراء قال خرج النبي ﷺ يومَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ، فِقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، قَالَ : أَذْبَحْهَا وَلَا تَفِ عَنْ أَحَدٍ بِمِثْلِكَ .

باب العلم الذي بالمصلي .

٢٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له : أَشْهَدْتَ الْعَيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغْرِ مَا شَهِدْتُهُ ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتَهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

٢٥ -- والعلم : بفتحين الشيء الشاخص (٢)

وحديث رقم ٢٤ فيه التصريح بأن قول الرسول ﷺ إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ .. وَسِيَّاقٌ فِي الْإِضَاحِ ..

(٢) وفي الحديث أن المصلي كان له شيء يعرف به وهو المراد بالعلم ، وتعليل المشاهدة بالضعف لأنه لو كان كبيراً لما شهد موعدة النساء وما نتج عنها من الصدقة ..

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٢٦- حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول :
قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى
النساء فذكرهن وهو يتوسكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلتقي فيه
النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال لا ، ولكن صدقة
يتصدقن حينئذ ، تلتقي فتخضأ ويلقن ، قلت : أنترى حقاً على الإمام ذلك
بذكرهن ، قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟

قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأنني
أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال ،
فقال : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبَيِّنُ عَنكَ » الآية ، ثم قال حين فرغ
منها : آئنن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن لم يُجِبْهُ غيرها : نعم ،

٢٦ - وقوله^(١) يشعر بأنه خطب علي مرتفع ، وليس كذلك بل ضمن الراوي

النزول معنى الإنتقال وهو من تصرف الرواة ، والله أعلم .

(١) أي قوله : ثم خطب فلما فرغ نزل . . . ، والفتح : بفتح الفاء خواتيم كبيرة كانت
تلبس في أصابع الرجل .

لا يدري حسنٌ من هي ، قال فتصدَّقنَّ ، فبسطَ بلالٌ ثوبه ثم قال : هَلَمْ ، لَكُنْ
فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي فَيُؤْتِيَنَّ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

قال عبد الرزاق : الْفَتَحُ : الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .
بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ .

٢٧ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو بوب عن .

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ ،
فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَأَتَيْتُهَا فَخَدَّمْتُ أَنْ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَاهُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نِسْتَى عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَكَانَتْ أُخْتِهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ ،
قَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي السَّكَلِيَّ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْلَى إِخْدَانًا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ : لِتُدْبِسَهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا
قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أُتِيَتْهَا فَسَأَلَتْهَا : أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ يَا أَبِي ،
وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبِي ، قَالَ : لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - شَكَّ أَبُو ب - وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ

٢٧ - بِأَبَا : بِمُتَحَدِّثِينَ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ ، وَبِلَامٍ

وَأَنَّ الْوَقْتَ بِكَرِّ الْمَوْحِدِينَ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، أَيُّ أُنْفِيهِ يَا أَبِي ، وَرَوَى

بِالْيَاءِ بَدَلًا مِنَ الْأَلْفِ (١) .

(١) أَيُّ بِنِيَّ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءَ تَحْتَانِيَّةٍ . . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ شَهَادَةِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ .

الْحَيْضُ الْمَصْلِيُّ ، وَلَيْشَهْدَنَّ الْغَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا :
أَلْحَيْضُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ ، وَتَشْهَدُ كَذَا ،
وَتَشْهَدُ كَذَا ؟

بابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلِيِّ .

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنَخْرُجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ
الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَرَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ
جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ .

بابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمَصْلِيِّ .

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ
ابْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْخَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمَصْلِيِّ .

بابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ
وَهُوَ يَخْطُبُ .

وحدیث رقم ٢٨ تقدم وفيه خروج النساء للصلاة . .

وحدیث رقم ٢٩ فيه العطف بأو المقضية للتردد بين ينخر ويذبح إشارة إلى أنه لا يمتنع

أن يجمع يوم النحر بين نسكين : أحدهما ما ينخر ، والآخر ما يذبح . .

٣٠- حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور

ابن المُتَمِرِ عن الشَّعْبِيِّ عن البراء بن عازبٍ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسكنا نسكنا فقد أصابَ النَّسْكَ ، ومن نَسَاكَ قبل الصلاة فتلك شاةٌ لحمٍ ، فقام أبو بُرْدَةَ بن نيارٍ فقال : يا رسول الله ، والله لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخرجَ إلى الصلاة وعرفتُ أن ليومَ يومٍ أكلٍ وشُربٍ فَمَجَّجْتُ وأَكَلْتُ وأَطَعَمْتُ أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاةٌ لحمٍ ، قال : فإنَّ عندي عناقَ جَذَعَةٍ هي خير من شاةٍ لحمٍ فهل تجزى عني ؟ قال نعم ، ولن تجزى عن أحدٍ بعدك .

٣١- حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس

ابن مالك قال : إن رسول الله ﷺ صلى يومَ النَّحْرِ ، ثم خطبَ فأمرَ من ذبحَ قبلَ الصلاة أن يُعيدَ ذبحَهُ ، فقامَ رَجُلٌ من الأنصار فقال : يا رسول الله ، جيرانُ لي إمَّا قال بهم خصاصةٌ ، وإمَّا قال فقوهُ ، وإني ذبحتُ قبلَ الصلاة وعندِي عناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاةٍ لحمٍ ، فوَخَّصَ له فيها .

وحديث رقم ٣٠ تقدم وفيه المراجعة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ ما يدل على الكلام بين الإمام والناس في خطبة العيد .
وحديث رقم ٣١ فيه سؤال الإمام وهو يخطب للعيد .

٣٢ - حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الأسود عن جندب قال : صَلَّى
النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح
أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله .
باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

٣٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو نميلة يحيى بن إواضح عن فليح
ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان
يوم عيد خالف الطريق .
تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح .

٣٣ - فائدة : اختلف في تعليل مخالفة الطريق في العيد على نحو عشرين وجهاً
من أقربها :

ليشهد له الطريقان

أو ليتصدق علي فقرائها

أو لتعديهما بركته .

أو لينهب من الأبعد ويرجع من الأقرب .

فهذه أربعة أقوال^(١) .

و- حديث رقم ٣٢ سيأتي في الإيضاحي ..

(١) وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل حذر إصابة

العين كما قال يعقوب لبنيه : يا بني لا تدخلوا من باب واحد ... ويمكن الجمع بين هذه الأقوال
بإرادة كل ...

بابٌ إذا فاتهُ العيدُ بصلي ركعتين ، وكذلك النساءُ ، ومن كان في البيوت
والقرى ، لقول النبي ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام .

وأمرَ أنسُ بن مالك مولاة ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى
كصلاة أهل المضر وتكبيرهم .

وقال عكرمةُ أهل السوادِ يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما
يصنع الإمامُ .

وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

٣٤ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان
في أيام منى تدفنان وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بثوبه ، فانهرهما أبو
بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام
عيدٍ وتلك الأيام أيام منى .

وقالت عائشة : رأيت النبي ﷺ يسرُّني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم

وقوله : هذا عيدنا أهل الإسلام ، أخرجه الأربعة من حديث عقبة بن عامر بلفظ
أيام منى عيدنا أهل الإسلام^(١) .

(١) وصححه ابن خزيمة . .

وحديث رقم ٣٤ تقدم وفيه أن العيد لا يقتصر على يوم النحر بل يشمل اليومين بعده .

يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُمْ ، أَمْنَا
بِئْسَ أَرْفَدَةٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ -

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا .

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ .

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ .

أَبُو الْمُعَلَّى بَضْمٌ لِلْبَيْمِ وَتَشْدِيدٌ لِللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْعِطَارُ الْكُوفِيُّ لَيْسَ
بِهِ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا التَّعْلِيقِ .

وَحَدِيثُ رَقْمِ ٣٥ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ وَفِيهِ تَرَكَ التَّنْفِيلَ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِيدِ وَبَعْدَهَا .

كتاب الوتر

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب ما جاء في الوتر .

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله

ابن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال

كتاب الوتر (١)

بكر الواو وفتحها

قال ابن التين :

اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه وعده ، واشتراط النية فيه ،

واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وآخر وقته وصلاته في السفر على الدابة . .

زاد ابن حجر : وفي قضاؤه ، والقنوت فيه ، ومحل القنوت منه ، وما يقال فيه ، وفصله .

ووصله ، وهل يسن ركعتان بعده ؟ وجوازه قاعداً ، وأول وقته ، وكونه أفضل

من الرواتب .

قلت : فحصل من المجموع نحو من عشرين موضعاً بزيادة الخلاف فيمن ذكر

في الصحيح .

١ - وعند المستملى : أبواب الوتر ، وعند الباقرين : باب ما جاء في الوتر .

(١) وقوله : فإذا خشى أحدكم الصبح ، استدل به على خروج وقت الوتر بطولوع الفجر ،

ويدل على ذلك صراحة ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر

قال : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا

كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . . وهل يقضى بعد الفجر أم لا ؟ خلاف .

٣- حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي ﷺ :
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً توترك
ما صليت .

قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع ،
أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس .

٤- حدثنا أبو البيان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن
عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت
تلك صلاته - تعنى بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدم
خمين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على
شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

باب ساعات التوتير .

قال أبو هريرة : أوصاني النبي ﷺ بالتوتير قبل النوم .

وقال أبو هريرة : أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وهو موصول في الصحيح بمعناه (١) .

وحديث رقم ٣ تقدم ، وفي قول : فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة رد لقول من
أدعى أن التوتير بوحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأن لإرادة الانصراف أعم من أن
تكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ..

وحديث رقم ٤ سيأتى في صلاة الليل وفيه أن صلاة الرسول ﷺ بالليل كانت قليلة
الركعات ، كثيرة الطول ، واسعة الاستغراق ..

٥ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ قال حدثنا أنس بن سيرين ، قال : قلت لابن عمر : أ رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليلِ مثنى مثنى ويوترُ بركعةً ، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه .
قال حمادُ : أي بسرعة .

٦ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشة قالت : كل الليل أوترَ رسول الله ﷺ وانتهى وترُهُ إلى السحرِ .

باب إيقاظِ النبي ﷺ أهله بالوترِ .

٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدةٌ مُعترضةٌ على فراشه ، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترتُ .

(١) حديث رقم ٥ فيه أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، وتخفيف ركعتي الفجر وحديث رقم ٦ فيه أن كل الليل ظرف للوتر أوله ووسطه وآخره إلى طلوع الفجر . وحديث رقم ٧ تقدم في ستره المصلي ، وفيه استحباب جعل الوتر آخر الليل لمن وثق

من أن يستيقظ بغيره أو بنفسه .

بابٌ ليجعل آخرَ صَلَاتِهِ وَتَوَرَّأً .

٨- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافعٌ

عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَوَرَّأً .

باب الوترِ على الدابةِ .

٩- حدثنا إسماعيلٌ قال حدثني مالكٌ عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسارٍ أنه قال : كنت أسيرُ

مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيدٌ ، فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ

فأوترتُ ثم لحقتهُ ، فقال عبد الله بن عمر أين كنت ؟ فقلت : خشيتُ الصبحَ

فنزلتُ فأوترتُ ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ

حسنةٌ ؟ فقلت بلى والله ، قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوترُ

على البعيرِ .

٩ - أبو بكر بن عمر : لا يعرف اسمه وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث .

وحديث رقم ٨ فيه أن الوترَ ينبغي أن يكون آخرَ صلاةِ الليل فإذا صلى بعد ذلك

فليس عليه وترٌ لقوله ﷺ : لا وتران في ليلةٍ وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن

خزيمة وغيرهما .

وحديث رقم ٩ فيه صلاة الوتر على الدابة وأنه لذلك ليس بفرض ..

باب الوتر في السفر .

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته .

باب القنوت قبل الركوع وبعده .

١١ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس : أقتت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : قنت بعد الركوع يسيراً .

١٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلاناً أخبرني أنك قلت : بعد الركوع ،

وحدِيث رقم ١٠ فيه أن الوتر ليس بفرض وأنه ليس من خصائص الرسول ﷺ لكونه أوقعه على الراحلة ..

وحدِيث رقم ١١ فيه مشروعية القنوت وأنه كان في الغالب قبل الركوع ، وأما بعد الركوع فكانه كما في رواية عاصم : شراً ..

وحدِيث رقم ١٢ فيه أن القنوت غالباً كان قبل الركوع ، وقصة القراء ستأتي في المغازي ، وبمجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاختلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .. وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك وهو من الاختلاف المباح ..

قَالَ : كَذِبٌ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أَرَاهُ كَانَ
بِئْسَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ
أَوْلِيكَ وَكَانَ يَنْهَاهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدُهُ قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا
يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

- ١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الثَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ .
- ١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

وحدیث رقم ١٣ سیاقی فی المغازی .

وحدیث رقم ١٤ فیہ أن القنوت كان فی المغرب لانه وتر النهار وفي الفجر . . قیل .
واجمعوا علی نسخه فی المغرب .

كتاب الاستسقاء

باب الاستسقاء

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء .

١- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن
عبد بن نعيم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوّل
رداءه .

باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

٢- حدثنا قتيبة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
يقول : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم

كقاب الاستسقاء^(١)

أى طلب السقيا^(٢)

٣ - وقوله غفار إلى آخره هو حديث آخر بإسناده الأول ، وفيه جناس الاشتقاق ،
واستدل به أهل البلاغة على فضل الجناس^(٣)

(١) كذا للأصلي ، والمستملى أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء ، وللمحموي والكشميني
باب الاستسقاء .

(٢) حديث رقم ١ سيأتي بأوضح من هذا وفيه الخروج لصلاة الاستسقاء وأن فيها
تحويل الرداء .

(٣) وأول الحديث تقدم ، واحتصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلبوا قديما ،
وأسلم سألوا النبي ﷺ وسيأتي في المذنب .

أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ أَشَدُّ
وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ .
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَلِمَهَا اللَّهُ .
قَالَ ابْنُ الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ : هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّبْحِ .

٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ : اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يُوسُفَ ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً
حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَلِيفَ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى
السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ
بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ ، وَإِنْ قَوْمِكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - عَائِدُونَ يَوْمَ
نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى : فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ
وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ .

٣ - وَحَصَّتْ بِمَهْمَلَتَيْنِ : اسْتَأْصَلَتْ النَّبَاتِ حَتَّى خَلَّتِ الْأَرْضَ مِنْهُ (١)

(١) وَسَبِّعَ يُوسُفَ : مَا وَقَعَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقَطْعِ فِي السَّنِينَ السَّبِّعِ ،
وَأَضْيَفَتْ لِأَبِيهِ لِأَنَّهُ أَنْذَرَ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَمْوَالِ قَائِمًا بِأُورُ النَّاسِ أَثْنَاءَ مَا ..
وَسَيَانِي الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيرِ .

باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْأَسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا .

٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَتَمَثَلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ :
وَ أَيْضٌ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَقَالَ عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ : رَبًّا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجْبِشَ كُلُّ
هَيْزَابٍ :

وَ أَيْضٌ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وهو قول أبي طالب .

٤ - وقصيدة أبي طالب التي ذكر منها (ابن اسحاق) أكثر من ثمانين بيتاً ،
فالها حين تمالات قريش على النبي ﷺ تسليماً ، ونفروا عنه من يريد الإسلام .
ومعنى ثمال بكسر المثناة وتخفيف الميم : عماد وملجأ ومطعم ومغيث ومعين وكافٍ .
والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها .
وقوله : وقال عمر بن حمزة^(١) : وصله أحمد وابن ماجه .
ومعنى يجيش بفتح أوله وكسر الجيم آخره معجمة ، من جاش الوادي إذا زخر بالماء ،
وجاشت القدر : غلت ، وجاش الشيء تحرك ، وصحف الحموي كل فقال : حتى يجيش لك

(١) هو حمزة بن عبد الله بن عمر .

٥ - حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال
حدثني أبو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم
نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون .

٥ - فائدتان : إحداهما : أخرج الزبير في الأنبياء^(١) أن العباس حين استسقى
به قال :

« اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي
إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا
الغيث ، فأرخت للماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، انتهى^(٢) .

(١) في فتح الباري : وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة مادعا به العباس في
هذه الواقعة ..

(٢) وورد أن ذلك كان عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة ..

بابُ تحويلِ الرِّداءِ في الاستسقاء .

٦- حدثنا إسحاقُ قال حدثنا وهبٌ قال أخبرنا شعبةٌ عن محمد بن أبي بكر عن عبادِ بنِ تميمٍ عن عبد الله بن زيدٍ أن النبي ﷺ استسقى فقلب رِداءهُ .

٧- حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال عبد الله بن أبي بكر إنه سمعَ عبادَ بنِ تميمٍ يُحدِّثُ أباهُ عن عمه عبد الله بن زيدٍ أن النبي ﷺ خرجَ إلى المصلى فاستسقى فاستقبلَ القبلةَ وقلبَ رِداءهُ وصلى ركعتين . قال أبو عبد الله : كان ابنُ عيينةَ يقول : هو صاحبُ الأذانِ ، ولكنه ومٌ ، لأنَّ هذا عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ مازنُ الأنصار .

٦ - الثانية : قال الواقدي كان طول رداءه ﷺ تسليماً ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيد .

(٢) وحديث رقم ٧ يوضحه ما رواه أبو داود وابن حبان عن عائشة قالت : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ فحط المطر فأمر بنبذه فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ففهد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال :

إنكم شكوتهم جدب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضه لإبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم

باب إنتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه .

باب انتقام الرب من خلقه :

قال ابن رشيد وابن حجر : وقعت هذه الترجمة في كتاب الحموى وحده خالية من حديث ومن أثر ، وأهمها الباقر ، ولأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً فلم يتفق .

قال الأسيوطي : بل وقع في بعض النسخ فيها حديث ، ولفظه :

قال يحيى بن عبد الرحمن حدثنا منجى بن سعيد القرشي ، حدثنا أبي عن أبي هريرة قال :

كيف أنتم إذا لم تبتبوا ديناراً ولا درهما ؟

قالوا : نرى ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : نعم والذي نفسى بيده عن الصادق المصدوق .

قالوا : ولم ذلك يا أبا هريرة ؟

قال : تتمك ذمة الله وذمة رسوله ، فيمسك الله القطر عن أهل الأرض فيمسك بالله بأيديهم .

قال ولم ينبه ابن حجر على هذا الحديث ، وكأنه من زوائد بعض رواة هذا الحديث هنا .

أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك
عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله ،
قال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد .

باب الأستسقاء في المسجد الجامع .

٨ - حدثنا محمد بن قيس قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المذبح ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله ، هلكت الموائش ، وانقطعت السبل ، فادع الله يُغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا .

قال أنس : « ولا والله ما نرى في السماء من سحبٍ ولا قرعةً ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دار ، قال : فظلمت من ورائه سحابةً مثل الترس ، فلما توسّطت السماءَ أنتشرت ثم أمطرت ، قال : والله ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله

٨ - وقوله : يغيثنا بالضم والفتح في أولهن ، أغاث وغاث بمعنى ، قال ابن القطاع : غاث الله عباده سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم .
وقوله : سبتا يعي أسبوعاً من السبت إلى السبت ، من باب تسمية الشيء بهيئته كالجمعة ، قاله صاحب النهاية ، وتقدم في الجمعة .

وللمستنلى سنّاً بلفظ العدد ، وكذا للحموى لأنها كانت ستة أياماً ويوماً ملفقاً من الجمعتين .

والقباسي سبتنا بالإضافة .

قائدة : قال الطيبي : في ادخال الواو في قوله « ولا علينا » لطيفة هو أنه لو أسقطها

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُخَطَبُ فَاَسْتَمِعِلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ،
وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنَهَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ
وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ
شَرِيكَ : فَسَأَلْتُ أَنْسَا : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

لكان مستسقىاً للآكام وما ذكر معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على
اللدكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مغلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم :

(تجوع الحرة ولا تأكل لحم ثديها)

فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة ، إذ كانوا
يكرهون ذلك .

والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات : التراب المتجمع .

وقيل : الجبل الصغير

وقيل : ما ارتفع من الأرض .

والظراب بكسر الهمزة المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء ، وهو الجبل

المنبسط ليس بالعالى .

وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

باب الأستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة .

٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله بُغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم اغننا ، اللهم اغننا ، اللهم اغننا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الثرس ، فلما توسطت السماءُ أنتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتنا ، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ،

٩ - ودار القضاء : هي دار لعمر بن الخطاب بيعت في دين عليه ^(١) بعد موته ، سميت بذلك ، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر ، وعمر بن شبة في أخبار المدينة عن ابن أبي فديك عن عمه .
وأخرج من وجه آخر ، أنها سميت بذلك لأن عبد الرحمن ابن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الأمر .
وغلط من زعم أن المراد دار الإمارة .

(١) أى في قضاء الدين فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء .

فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلمت وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شريك سألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ، فقال ما أدري .
باب الاستسقاء على المنبر .

١٠ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، قحط المطر فادع الله أن يسقينا ، فدعا فمطرننا ، فاسكدنا أن نصل إلى منازلنا ، فازلنا نُمطر إلى الجمعة المقبلة ، قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يصرفه عنا ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال فلقد رأيت السحاب يتقطع بيننا وشمالاً يُمطرون ولا يُمطر أهل المدينة .

وحدیث رقم ۱۰ مثل سابقه وفيه مكالمة الإمام في الخطبة والحاجة ، وقيام الواحد بأمر الجماعة ، وعدم الاعتماد على ظلم الحكام بالأمور ، وعلم من أعلام النبوة ومظهر من مظاهر إكرام الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

باب من اکتفی بصلاة الجمعة في الاستسقاء .

۱۱ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن شريك بن عبد الله عن

انس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلك المراثي ، وتقطعت السبل ، فدعا فمطرونا من الجمعة الى الجمعة ، ثم جاء فقال : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المراثي ، فادع الله يمسكها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر ، فانجابت عن المدينة انجياب التوب .

باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر .

۱۲ - حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عن انس بن مالك قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلك المراثي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة ، فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت وتقطعت السبل ، وهلك المراثي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم على رؤس

..

وحدیث رقم ۱۱ مثل سابقه ..

وحدیث رقم ۱۲ تقدم وفيه مشروعية الدعاء لرفع المطر إذا خشي منه الضرر ، وأنه ليس لذلك خروج ولا صلاة مخصوصة كالاستسقاء ..

(۸۲ - شرح صحيح البخاري ناك)

الجبال والآكام وبطون الأودية ، ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب .

باب ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء
يوم الجمعة .

١٣ — حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معاني بن عمران عن الأوزاعي
عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا شكأ إلى النبي صلى الله
عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى . ولم يذكر أنه حول
رداءه . ولا استقبل القبلة .

باب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقى لهم لم يردم .

١٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله

وحدیث رقم ١٣ فيه أن جهد العیال عما یستلزم دعاء الله تعالی لتیسیر مطالبه ،
ورفع إصره .
وحدیث رقم ١٤ تقدم ، وفيه أن علی من استشفع إليه أن یشفع مادام ذلك فی
حدود المستطاع .

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي . وتقطعت السبل . فادع الله . فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . تهدمت البيوت . وتقطعت السبل . وهلكت المواشي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، فأنجّبت عن المدينة أنحياب الثوب .

باب إذا استشفع المشركون بالمسامين عند القحط .

١٥ — حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال : حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، قال : أتيت ابن مسعود ، فقال إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلّة الرّحم ، وإن قومك هلكوا فدع الله تعالى ، فقرا : « فَأَرْزُقْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ، الآية ، ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، يَوْمَ بَدْرٍ .

وحدیث رقم ١١٥ ، وفيه الدعاء على المشركين والظالمين . وطلب دفع ما ترتب على هذا الدعاء إذا حقق الدعاء أغراضه وكان هذا مما يظن معه دخولهم في الحق ، وتعرفهم على ما هم عليه من ضلال .

قال : وزادَ أسباطٌ عن منصور : فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ ، فَأُطِيقَتْ عَلَيْهِمْ سِجْمًا ، وشكا الناس كثرةَ المطر قال : اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فأنحدرتِ السَّحَابَةُ عن رأسِهِ فَسُقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ .
باب الدعاء إذا كثرت المطر : حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .

١٦ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا معتمرٌ عن عبيد الله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة ، فقامَ الناس فصاحوا ، فقالوا : يا رسول الله ، قحطَ المطرُ ، وأحمرتِ الشجرُ ، وهلكت البهائمُ ، فادعُ الله أن يسقينا ، فقال : اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ ، وَأَبْنِ اللهُ ما نرى في السماء قزعةً من سحابٍ ، فنشأت سحابةٌ وأمطرت و نزل عن المنبرِ فصلى ، فلما أنصرفت لم نزل تمطرُ إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام النبي ﷺ يخطبُ صاحوا إليه : تَهَدَّمَتِ البيوتُ ، وانقطعت السبلُ ، فادعُ الله يَخْبِسُهَا عَنَّا ، فَتَبَسَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ ، فجعلت تُمطرُ حوْلها وما نطر بالمدينة قطرةً ، فنظرتُ إلى المدينة وإنها لفي مثلِ الإِكْلِيلِ .

١٦ - وقوله : فتبسم . زاد ابن خيرات : من سرعة ملال ابن آدم .
والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يرفع على الرأس محيط به ، وهو من لباس الملوك .
ولأحمد : فتفور ما فوق رهوسنا حتى كأنافي إكليل

باب الدعاء في الاستسقاء قَائِمًا .

وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق : خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم ، فَأَسْتَسْقَى فقام بهم على رجله على غير منبر ، فَأَسْتَغْفَرَ ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم .

(١) قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ .

١٧ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم ، فقام فدعا الله قائمًا ، ثم توجه قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ فَأَسْتَقُوا .

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء .

١٨ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد

١٧ - فائدتان : إحداهما للدارقطني أنه عليه السلام قرأ في ركعتي الاستسقاء بسبح اسم ربك ، وهل أذاك ، وأنه كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا كالميد . رواه ابن عباس .

وحدیث رقم ١٨ نقل ابن بطال الاجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء وهو ما بينه الحديث : يجهر فيهما بالقراءة .

ابن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس .

۱۹ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم

عن عمه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي ، قال :
كحول إلى الناس ظهره وأستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا
ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

باب صلاة الاستسقاء ركعتين .

۲۰ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن أبي بكر

عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
وقب رداءه .

وحدیث رقم ۱۹ فیہ کیفیۃ الخروج إلى الاستسقاء والدعاء والصلاة .

وحدیث رقم ۲۰ فیہ أن صلاة الاستسقاء ركعتین .

بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمَصَلِيِّ .

۲۱- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي

بكر سمع عبيد بن عمير عن عمه قال خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِذَاءِهِ .

قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ :

۲۲- حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال

أخبرني أبو بكر بن محمد أن عبيد بن عمير أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري

۲۱- الثانيه : وقع هنا أنه عليه السلام في تحويل الرداء جعل اليمين على الشمال . زاد

ابن خزيمة ، والشمال على اليمين .

قال ابن العربي : فعل ذلك لأنه أمانة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك

ليتحول حالك .

وقال غيره : الحكمة التفاضل بتحويل الحال عما هو عليه ، وفيه حديث أخرجه

الحاكم والدارقطني .

وعلى ابن العربي بأن الفأل طريقه أن يكون غير مقصود^(۱) .

وحديث رقم ۲۱ فيه أن الخروج للاستسقاء يكون إلى المصلى ..

وحديث رقم ۲۲ مثل ما تقدم .

(۱) أي رد قول المهلب بأنه للتفاضل .. قال ابن حجر : وتعقب — أي قول ابن العربي

بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث أخرجه الحاكم والدارقطني

ورجع الدارقطني لإرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن .

أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو
استقبل القبلة وحول رداءه .

قال أبو عبد الله بن زيد هذا ما زني والأول كوفي هو ابن يزيد .

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .

٢٣ - قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان

ابن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابي من

أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية

هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس

أيديهم معه بدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فزالنا مطر حتى

كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال يا رسول الله بشق

المسافر ومُنِعَ الطريق .

٢٣ - وبشق بفتح للموحدة وكسر للعجمة والقاف : مل .

وقيل : اشتد عليه الضرر .

وقيل : ضعف عن السفر وعجز عنه .

وقيل : قطع به عن السير .

وصحف من رواه بفتح للموحدة والمثلثة .

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .

٢٤- حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن

قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

باب ما يقال إذا أمطرت .

وقال ابن عباس : كَصَيْبِ : المطر .

وقال غيره : صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ .

٢٥- حدثنا محمد هو ابن مُقاتِلِ أبو الحسن المروزي قال أخبرنا

عبد الله قال أخبرنا عميدُ الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صَيِّبًا نافعًا .

٢٤ - فائدة : قال السيوطي : ثبت رفع اليدين في الدعاء في مائة حديث

أفردتها بجزء .

وقوله لا يرفع يديه في شيء من دُعائه : نفي لرفع خاص ، وهو الرفع بظهر الكفين كما

في مسلم وأبي داود ، وأما في سائر الدعاء فكان يرفع بطونهما (١) .

وتمطر بتشديد الطاء ، أى تعرض لوقوع المطر .

(١) قال النووي : قال العلماء : السنن في كل دعاء أرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور

كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . .

وحديث رقم ٢٥ فيه دعاء الله أن يجعل ما ينزل من السماء مطرا نافعا غير ضار .

تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ، ورواه الأوزاعي وعقيل
عن نافع .

باب من تَمَطَّرَ في المطرِ حتى يَتَحَادَرَ على لحيته .

٢٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال
أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب
على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء
قرعة قال فتأثر سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر
يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي
يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال
اللهم جوالينا ولا علينا قال فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا
تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادى قناة
شهرأ ، قال فلم يحيى أحد من ناحية إلا حدث بالجود .

وحدیث رقم ٢٦ تقدم ، وفيه أن النبي ﷺ قصد أن يتحادر المطر على لحيته ، ولو لم
يكن ذلك باختياره لنزل عن المنبر واستتر منه حينما نزل من السقف .

بابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ .

٢٧- حدثنا سَمِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي
وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَصِرْتُ بِالصَّبَا .

٢٨- حدثنا مسلمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ .

٢٨ - والصبا بفتح المهمله بعدها موحدة مقصورة : ريح تهب من مشرق الشمس
يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة ، وضدها الذبور بفتح الـ (١) .

وحديث رقم ٢٧ فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال
وحدوث ما يخاف بسببه . .

(١) ومن لطيف المناسبة هنا كون القبول نصرت أهل القبول وكون الذبور أهلكت
أهل الإدبار ، ولما علم الله رافة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلبوا سلط عليهم الصبا فكانت
سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا
ولم تستأصلهم . .

باب ما قيل في الزلازل والآيات .

٢٩- حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يُقبضَ العلمُ ، وتكثرَ الزلازلُ ، ويتقاربَ الزمانُ ، وتظهرَ الفتنُ ، ويكثرَ الهرجُ وهو الفتلُ حتى يكثرَ فيكم المالُ فيفيضُ .

٣٠- حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال : اللهم بارك لنا في شامتنا وفي يمننا ، قال : قالوا وفي نجدنا ، قال : قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا ، قالوا وفي نجدنا ، قال : قال هناك الزلازلُ والفتنُ وبها يطلع قرنُ الشيطان .

٢٩- وقوله يتقارب الزمان ، قيل : المراد أن لا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول .

وقيل : ذهب البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة .

وقيل : تقارب أهله في الشر وعدم الخير .

وقيل : للراد قرب يوم القيامة .

وحدِيث رقم ٢٩ سيأتي في الفتن .

وحدِيث رقم ٣٠ سيأتي في الفتن .

باب قول الله تعالى : (وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذَّبُونَ) .
قال ابن عباس : شُكْرَكُمْ .

٣١ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَيْثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَبِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِسِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِمُؤْمِنٍ بِالْكُوكِبِ) .

٣١ - والحديدية بالهمزة للضمومة والتصغير يخفف يائؤه ويشدد .

وسميت بشجرة (حدباء) هناك

والنوء . سقوط نجم من الثمانية والعشرين ، من ناء إذا سقط ، وقيل طلوعه ، من ناء إذا نهض .

باب ما لا يدري متى يجي المطر إلا الله .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خمس لا يعلمهن إلا الله .

٣٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ،

لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ،

ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ،

وما يدري أحد متى يجي المطر .

وكان أهل الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة صنعه ، وهو كفر وضلال^(١) .

٣٢ - مفتاح الغيب : ما ذكر ، وقد مر الكلام عليها^(٢) ، وبالله التوفيق .

(١) والسماوات المطر سمي بذلك لسكته ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماوات .

(٢) وسيأتي في تفسير لقمان .

كتاب الكسوف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس .

١ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي

بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ

ﷺ يُجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى

أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

كتاب الكسوف :

وهو لغة التغير إلى سواد ، فكسفت الشمس أسودت ، وذهب شاعها وكذا القمر .

ويقال كسفت الشمس بالفتح ، وحكى الضم وهو نادر ، وانكسفت وأنكروه

القرزاز ، والجوهري .

١ - يجبر رداه : زاد النسائي من العجلة ^(١) .

(١) قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في

الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه ادعاء باطل ، وأن الشمس والقمر خالقان

مسخران لله ليس لهما سلطان على غيرهما ، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . .

... وقوله في الحديث [فدخلنا] غير موجود بتسخة فتح الباري ط : الخالي .

(٩٢ - شرح صحيح البخاري ناك)

۲- حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن
قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر لا
ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها
فقوموا فصلوا .

۳- حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد
الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يُخبر
عن النبي ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا .

۴- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا
شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال
الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا
وَادْعُوا اللَّهَ .

۲- شهاب بن عباد هو البصري لا الكوفي (۱) .

(۱) حديث رقم ۳ فيه ما في سابقه من أن الكسوف آية من آيات الله على المؤمن الصلاة
بسيها لدفع البلاء واستجلاب الخير .

وحديث رقم ۴ مثل سابقه ، والمراد بكونهما آيتين أى علامتان من آيات الله الدالة على
وحدانيته وعظيم قدرته ، أو على تحذير العباد من بأس الله وسطوته .

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُشُوفِ .

٥ - حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

٥ - ثم أنصرف : للنسائي ثم تشهد وسلم .

وأثنى عليه : زاد النسائي وشهد أنه عبد الله ورسوله .

فائدة : الغيرة من الله سبحانه منع ما هو له أن يكون لغيره بغاية الزجر وقوة الحماية لأعلى ما يفهم في الخلق ، فإنه محال عليه سبحانه .

وقوله : لو تعلمون ما أعلم : يعني من عظمة الرب وجلاله وكبريائه ، وما أنتم مطالبون به من حقوقه ، وما أنتم صابرون له من أحكامه وأفضيته لضحكتم قليلا لأجل ذلك ،

بابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ ..

٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا بِحْيُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
ابن أبي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ
جَامِعَةٌ .

ولبيكم كثيراً أى على تقصيركم وتقصم وتفريطكم ونحو ذلك (١) .

٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : قَالَ الْفَسَائِيُّ (٢) بِنِ مَنْصُورٍ :

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : ابْنُ رَاهُوِيَةَ .

(١) والفائدة في قوله ﷺ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته مع أن المناسبة موت
إبراهيم لدفع توهم من يقول : لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد فعمم
الشارع النفي ادفع هذا التوهم ..

(٢) في فتح الباري : الجبائي وهما واحد ، وهو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس .

أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجبائي المتوفى سنة ٤٩٨ هـ .

بابُ خطبةِ الإمامِ في الكسوفِ .

وقالت عائشةُ وأسماءُ : خطبَ النبي ﷺ .

٧ - حدثنا يحيى بن بُسكبرٍ قال حدثني اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن

ابنِ شهابٍ ح .

وحدثني أحمد بن صالحٍ قال حدثنا عُنْبَسَةُ قال حدثنا يونس عن ابنِ شهابٍ

قال : حدثني عُرْوَةُ عن عائشة زوجِ النبي ﷺ قالت : خسفت الشمس في

حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجدِ ، فصَفَّ الناس وراءه

فكَبَّرَ ، فأقْرَأَ رسولَ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً

هِيَ أَذْيٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْيٌ مِنَ

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ،

ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ

سَجْدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا

هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

٧ - وَأَفْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ : أَلْجَأُوا وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهَا^(١) .

وَمَعْنَى أَقْرَأَ : قَرَأَ ..

وكان يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بن عباس أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
كان يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ
لِعُرْوَةَ : إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْمَتَيْنِ مِثْلَ
الصَّبْحِ ، قَالَ أَجَلٌ ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ .

باب هل يقول كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ؟

وقال الله تعالى : وَخَسَفَ الْقَمَرُ .

٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ
قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَامَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا
طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : إِنَهُمَا آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ،
فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

باب قول النبي ﷺ : يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَدْ كُرَّ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ : يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ .

وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

.

وحدیث رقم ٩ فیہ رد علی من یزعم من أهل الهیاء أن الكسوف أمر عادی لا یتأخر ولا یتقدم ، إذ لو كان كما یقولون لم یکن فی ذلك تخويف ویصیر بمنزلة الجزر والمد فی البحر ، وإذا عرف سبب الخسوف فذلك لا ینقی ما فیهما من التخويف الذی یدفع بالصلاة ومتابعة النبی ﷺ فی ذلك .

باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ .

١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمَنِ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَائِذَاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا نَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٠ - وظهرانى الحجر : ماينها .

والحجر جمع حجرة وهى البيوت (١) .

(١) أى بيوت أزواج النبي ﷺ .

باب طول السجود في الكسوف .

١١ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس .
قال وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها .

وذكر مسلم في حديث جابر أنه عليه السلام أطال الرفع قبل السجود في صلاة الكسوف وللنسائي وابن خزيمة من حديث ابن عمر رفع : فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد ، فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد .
١١ - قال أبو سلمة : فقالت عائشة : ما سجدت سجوداً كان أطول منه .
زاد مسلم : ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه (١) .

(١) فالثابت من السنة الصحيحة تطويل السجود والجلوس منه أيضاً .

باب صلاة الكسوف جماعة .

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمَزَمَ .

وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو .

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِقَامًا قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ

الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فِقَامًا قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ،

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ

دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فِقَامًا قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ اَنْصَرَفَ

وَقَدْ تَجَبَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُؤُوا اللَّهَ ، قَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَنْكَ كَعَمْتُ ،

وصفة زمزم بضم المهملة وتشديد الفاء : السقيفة التي عليه .

١٢ - ومعنى تسكعكت : تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه .

ولسلم كفت بفاءين .

قال ﷺ: إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لآكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أرَ منظوراً كالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ ، ورأيت أكثرَ أهلها النساءَ ، قالوا : بيمَ يارسول الله ؟ قال : يكفُرهنَّ ، قيل يكفُرُنَّ بالله ؟ قال يكفُرُنَّ المشيرَ ، وبكفُرُنَّ الإحسانَ ، لو أخصنت إلى إحداهنَّ الدهرَ كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيتُ منك خيراً قطُّ .

وقوله : أريت الجنة ، قيل حقيقة وهو الراجح ^(١) ، وذَكَرَ عرض الحائط إنما هو محل للنظر لا للمنظور .

وقيل هو تمثيل كما تنطبع الصور في المرآة .
قلت : يرده فتناولت .

ولمسلم : مدت يدي أريد أن أتناول ^(٢) من ثمرها لتتظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل .

(١) فيحمل على أن الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ويؤيده حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة : دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قطفها ، . . قال القرطبي : لا إحالة في إتياء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا . . هـ

(٢) فالمراد بقوله : تناولت أردت أن أتناول ، فالإرادة مقدرة ، قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يوكل فيها ما لا يفنى . وقيل : لأنه لورآه الناس لكان لإيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً لإيمانها ، وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة . هـ . . فتح الباري . .

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .

١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلى ، فقلت ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية ؟ فأشارت أى نعم ، قالت فقامت حتى تجلاني الغشي فجلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأمنى عليه ثم قال : ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمن -

ولأحد : فخير بيني وبينه ، أى لم يؤذن لي في ذلك .

وعند سعيد بن منصور أن تناول كان في حال قيامه الثانى من الركة الثانية .

وفى مسلم أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة .

وكذا لعبد الرزاق ، زاد أنه تأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً ولا بن خزيمة لقد رأيت منذ قدمت أصلى ما أنتم لاقون في دنياكم وأخراكم^(١) .

(١) حديث رقم ١٣ تقدم في باب من أجاب الفتيا بالإشارة من كتاب العلم ، وفى باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل من كتاب الطهارة ، ويأتى فى الجنائز ، وفيه صلاة النساء الكسوف مع الرجال فى المسجد .

لا أدرى أى ذلك قالت أسماء - فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا وأتبعنا، فيقل له نعم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤقناً، وأمنا المنافق أو المرتاب - لا أدرى أيتهما قالت أسماء - فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس .

١٤ - حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس .

باب صلاة الكسوف في المسجد .

١٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدًا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكباً فكسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهرا بني الحَجَرِ ثم قام فصلى وقام

وحدیث رقم ١٤ سیاقی فی العتق والعتاقة المراد بها الاعتاق ..

وحدیث رقم ١٥ فیہ أن صلاة الكسوف تكون فی المسجد لانه ﷺ مر بین ظهرانہ الحجر وكانت حجر أزواج النبي ﷺ لاصقة بالمسجد وذلك هو السنة فی هذه الصلاة ..

الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول ، ثم انصرف ، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر .

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته .
رواه أبو بكر والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

١٦ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ : الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتنهما فصلوا .

١٦ - حديث لا تنكسف لموت أحد ولا حياته :

قالوا : رواه أبو بكر والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر .

قالوا : وكلها موصولة في الكتاب

وزواه أيضاً فيه أبو مسعود وعائشة

وعند مسلم : جابر .

١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي ﷺ فصلي بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان موت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يربهما عباده فإذا رأيتن ذلك فافزعوا إلى الصلاة .

وابن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبو هريرة كلها عند النسائي .
وعقبة بن عامر وبلال عند الطبراني .

قال ابن حجر : فهذه طرق تفيد القطع عند من أطلع عليها من أهل الحديث بأنه عليه السلام قاله ، فيجب تكذيب من زعم أنه علامة على موت أحد أو على حياة أحد (١) .

(١) وحديث رقم ١٧ مثل سابقه وفيه الإرشاد إلى الصلاة في الكسوف وبيان كيفيةها

باب الذِّكْرِ فِي الْكُفُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٨ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا
يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرَكَعٍ
وَسَجُودٍ رَأَيْتُهُ فَطُ بِفِعْلِهِ ، وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

١٨ - وقوله يخشى أن تكون الساعة^(١) : استشكل

بأن العلامات لم يتقدم منها شيء .

وأجيب لعله كان قبل إعلانه بالعلامات .

أو خشي أن ذلك بعض المقدمات .

أو مقدمة لبعض الأشرط كطلوع الشمس من مغربها .

أو ظن نسخ ما أخبر به على جواز النسخ في الاخبار .

قلت : وقد يكون من رجوعه لإسراع العلم في ظواهر الوعد كما هو شأنه عليه السلام

وشأن غيره من الأنبياء ، حتى قال يوم بدر : إن أهلك هذه العصابة لن تعبد .

وما في معنى ذلك .

وذلك أن الخبر والوعد قد يكون معلقا بشرط شرعنا إذ لا يجب عليه تعالى بيان

ما يريد اشتراطه كما بيناه في غير هذا للموضع ، ويأتي إن شاء الله^(٢) .

(١) وفيه الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد

لذا يحتمل أن يكون لغير ما ذكر

(٢) وفيه التوجيه إلى الفزع إلى الله في الشدائد والمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار

وأعمال الخير عن كل آية . .

فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ .
بابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ .

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٩- حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علقمة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَنْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ .

باب قول الإمام في خطبة الكسوف أَمَا بَعْدُ .

٢٠- وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ نَخْطَبَ حَمْدِ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ .

وحدیث رقم ١٩ تقدم بنحوه وفيه الدعاء والصلاة حتى ينجلي الكسوف .
وحدیث رقم ٢٠ فيه قول أما بعد في خطبة الكسوف ، وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبتان وهو قول الشافعي ويرى أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا يستحب خسوف القمر ولا كسوف الشمس خطبتان . .

باب الصلاة في كسوف القمر .

٢١- حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال : أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٢٢- حدثنا أبو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُهُ رِدَاءَهُ حَتَّى أُنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

٢١ - خسوف القمر : حكى ابن حبان في سيرته أنه كان في سنة خمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف وهو أول كسوف في الإسلام^(١) .
وحكاه مغلطان والمراقي أيضاً ، وذهب مالك إلى أنها كسائر النوافل خلافاً للشافعي وعبد الملك ، وخرج الاسماعيلي بأن جهره عليه السلام كان في صلاة الكسوف .

(١) والحديث وإن كان فيه الصلاة لكسوف الشمس فما بعده (رقم ٢٢) يوضحه وفيه للتوجه إلى الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر والدعاء حتى ينكشف ذلك .

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول .

٢٣ - حدثنا محمود قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن

عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ
لرَبْعِ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلِ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ .

باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

٢٤ - حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا ابن نمير

سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي ﷺ فِي
صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَغَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ
الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلِكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مُنَادِيًا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ .

وحدیث رقم ٢٣ تقدم

وحدیث رقم ٢٤ فيه الجهر بالقراءة في الكسوف والمراد بالخسوف هنا كسوف الشمس

لما رواه الإسماعيلي من وجه عن الوليد بلفظ : كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ

قال الوليد : وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سَمِعَ ابن شهاب مثله .
قال الزهري : فقلت ما صنع أخوك ذلك : عَمِدُ اللَّهِ بن الزبير ،
ما صَلَّى إلا ركعتين مثل الصبح إِذ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ، قال أَجَلُ إِنَّهُ
أَخْطَأَ السَّنَةَ .

تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الخبر .

الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان .

باب سجدة ص .

٣- حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد - هو ابن

زيد - عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ص ، ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .

باب سجدة النجم قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٤- حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود

عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بق أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي

الركعة اعتباراً بما غلب على النفوس من الجهل بعد الصدر الأول كمد ولهم عن الركوع قبل المغرب ^(١) . والله أعلم .

٣- وعزائم السجود : متأكداته ، التي يكون تاركها مخطئاً وإن لم يكن عاصياً

على للشهور ^(٢)

(١) أما عن السجود للكية فقد اجمعوا كما قاله ابن بطال عليه وإنما اختلفوا في السجود

بها في الصلاة .

(٢) قال ابن حجر : والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً ،

بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب .

وحديث رقم ٤ سيأتي في التفسير ، واستدل به على أن من وضع جبهته على حصي بكفه

ونحوه لا يعد ساجداً ،

أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا، فلقد رأيتُه بعد قتل كافرًا .

بابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء .

٥ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه
المسلمون والمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

ورواه ابن طهمان عن أيوب .

بابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ .

٦ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر

قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره

٥ - واستناده في سجود الجن خبره عليه السلام إذ لا يعلم إلا بالتوقيف .

قلت : وقد يكون اطلع عليهم في تلك الحالة كما رأى جبريل مرتين لكن ذلك كان
بمكة كما عند الطبراني ولم يكن في سن من يدرك ذلك لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين

٦ - خصيفة : بضم المعجمة أولاً وفتح المهملة ^(١) .

(١) وفي الحديث ترك السجود في النجم وذلك لا يدل على الترك مطلقاً لاحتمال أن يكون
السبب في الترك إذ ذاك أنه كان على غير وضوء ، أو أن الوقت كان وقت كراهة ، أو لأن
القاري لم يسجد ، وجزم الشافعي بأن ذلك لبيان جواز عدم السجود لأنه لو كان واجباً
لأمر به ولو بعد ذلك ومعنى زعم أخبر والزعم يقال على المحقق قايلاً وعلى المشكوك كثيراً ..

أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها .

٧- حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها .
باب سجدة إذا السماء انشقت .

٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد .

باب من سجد لسجود القاريء .

وقال ابن مسعود لتميم بن حذاف وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال : أسجد فإنك إمامنا فيها .

حذلم بفتح المهملة وسكون المعجمة واللام والميم .

وحديث رقم ٧ مثل سابقه

وحديث رقم ٨ فيه ما يفيد ترك السجود في المفصل في الصلاة بالمدينة .

(٢) قال ابن طال : أجمعوا على أن القاريء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد ، ويرى

غيره أن ذلك مشروط بقصد الاستماع .. ونقل الشعراني في ميزانه أن الأئمة الثلاثة يقولون

إن السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه وأن أبا حنيفة يرى أنهما سواء .

٩- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجدُ ونسجدُ حتى ما يجدُ أحدنا موضعَ جَبْتهِ .
باب أزدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة .

١٠- حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجدُ ونسجدُ معه فزدحم حتى ما يجدُ أحدنا لجبتهِ موضعاً يسجدُ عليه .

باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجاس لها قال أرايت لو قعد لها ؟ كأنه لا يوجبهُ عليه .

وقال سلمان : ما لهذا غدونا .

وقال عثمان رضي الله عنه : إنما السجدة على من أستمعها .

وقال الزهري : لا يسجدُ إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في

وحدِيث رقم ٩ فيه حرص الصحابة على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في السجود .

وحدِيث رقم ١٠ مثل سابقه ..

وأثر سلمان يدل على أن السامع يسجد إذا قصد الاستماع .

حَضَرَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَأَى كَبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ .
وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يُسْجِدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ .

١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَكَانَ رِبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رِبِيعَةَ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ
وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ
قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يُسْجِدْ
فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْجِدْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا
أَنْ نَشَاءَ .

١١ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ وَابْنُ لَهْفٍ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرِ
هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَوْلُهُ : وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو هُوَ مَقُولُ ابْنِ جُرَيْجٍ مُوَصُولٌ لِأَمَلِقَى .

وَحَدِيثُ رَقْمِ ١١ فِيهِ عَدَمُ وَجُوبِ السُّجُودِ ، وَمَوْقِفُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حَكْمِ السُّجُودِ أَنَّ
أَبَا حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبًا ، وَغَيْرَهُ يَرَاهُ سُنَّةً عِنْدَ النَّالِوَةِ لِلْقَارِيءِ . وَالْمُسْتَمْعِ .

باب من قرأ السَّجدة في الصلاة فسجدَ بها .

١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُقْتَمِرٌ قال سمعتُ أبي قال حدثني بَكْرٌ
عن أبي رَافِعٍ : قال صَلَّيتُ مع أبي هريرة العَتَمَةَ فقرأ إذا السَّماءُ انشَقَّتْ
فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال : سَجَدْتُ بها خلفَ أبي القاسمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فلا زال
أسجدُ فيها حتى ألقاهُ .

باب من لم يجد مَوْضِعاً للسُّجودِ مِنَ الرَّحَامِ .

١٣ - حدثنا صِدْقَةُ بن الفضل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ السُّورَةَ الَّتِي
فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا نَاكِحًا لِمَوْضِعِ جِهَتِهِ .

١٣ - وزاد الطبرانی بمذوقه ما يجده أحدنا مكاناً لجنبته حتى يسجد الرجل على ظهر
الرجل : أي مبالغة^(١) والله أعلم .

حديث رقم ١٢ تقدم وفيه السجود في المفصل وعلى ذلك اتفق الأئمة الثلاثة ما عدا
مالك .. وقال مالك لا سجود في المفصل في المشهور عنه ..
(١) وإذا لم يجد الساجد مكاناً لسجوده قال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال
الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك
والجمهور .. وظاهر صنيع البخارى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أبواب التقصير

باب ما جاء في التَّقْصِيرِ ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ .

١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنِ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَنْمَمْنَا .

أبواب تقصير الصلاة

يقال : قصرت الصلاة بالتخفيف قصرا ، وقصرتها بالشد يد تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا ..

١ - أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْلِيمًا فِي الْمَغَازِي بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ (١)

ولأبي داود من هذا الوجه سبعة عشر .

وله في آخر عن ابن عباس خمسة عشر وضعفه النووي ، وتعقبه ابن حجر بأن

درواهات

ويجاب بأن التضعيف للشذوذ لا للرواية .

ومن حديث عمران ابن حصين ثمانى عشر

وجمع البيهقي بأن التسعة عشر عد فيها يومى الدخول والخروج ، والسبعة عشر أسقطهما ،

والثمانية عشر أسقط أحدهما ، والله أعلم .

(١) أى تسعة عشر يوما بليالته وذلك في فتح مكة .

٢- حدثنا أبو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يَصِلِي رَكْمَتَيْنِ رَكْمَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ أَفَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقْنَا بِهَا عَشْرًا .
باب الصلاة بِمِنَى .

٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْمَتَيْنِ وَأَبَى بَسْكَرَ وَعُمَرَ وَمَعَ عُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا .

٢- وقوله : أفند فيها عشرا لا ينافي الذي فوقه ، لأن ذلك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع .

فائدة : قال الإمام أحمد : لا وجه لهذا الحديث إلا أن يكون حسب أيام إقامته ﷺ تسليما في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها ، فعلى هذا لم يقم في مكة أربعة أيام كواكمل فإنه دخلها رابع ذى الحجة كما في الحديث الآتي وخرج إلى منى يوم الثامن ، انتهى وهو ملحق موافق للمذهب .

(١) حديث رقم ٣ فيه بيان قصر الصلاة بمِنَى ، وهل هو للسفر فلا يشمل أهلها أو للنسيك فيشملهم ؟ خلاف ..

٤ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال : صَلَّى بنا النبي ﷺ آمنَ ما كانَ مِنِّي ركعتينِ .

٥ - حدثنا قتيبةُ قال حدثنا عبد الواحدِ عن الاعمش قال حدثنا إبراهيمُ قال سمعت عبد الرحمن بن يزيدَ يقول : صَلَّى بنا عثمان بن عفانَ رضَى اللهُ عنه مِنِّي أربعَ ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعودٍ رضَى اللهُ عنه ، فَاسْتَرْجَعَ ثم قال : صَلَّىتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ركعتينِ ، وَصَلَّيتُ معَ أبي بكرٍ رضَى اللهُ عنه مِنِّي ركعتينِ ، وَصَلَّيتُ معَ عمر بن الخطابِ رضَى اللهُ عنه مِنِّي ركعتينِ ، فَلَيْتَ حَظِّي من أربعِ ركعاتِ ركعتانِ مُتَقَبَّلَتانِ .

باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟

٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أبو بوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضَى اللهُ عنهما قال : قَدِمَ النبي صلى اللهُ عليه

٤ - أنبأنا أبو إسحاق بلفظ الإنباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى التحديث والخبار كما تقدم أول الكتاب (١)

(١) وحديث رقم (٥) فيه أن ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها لأنها كانت تكون فاسدة كلها ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . .
وحديث رقم (٦) فيه بيان أن المحقق فيه نية الإقامة هو مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة ، لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها لأحدى وعشرين صلاة ، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن .

وسلم وأصحابه لصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبِثُونَ بِالْحَجِّ فَأَمْرٌ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا
مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .

تابعه عطاء عن جابر .

باب في كم يَقْصُرُ الصَّلَاةُ ؟ وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا .

وكان ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ
يُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا .

٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُسَافِرِ
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

والفرسخ فارسي معرب ثلاثة أميال .

والميل منتهى مد البصر من الأرض ، لأن البصر يميل عنه علي وجه الأرض .
وقيل الميل ألف ذراع ، وشهر .

أو ثلاثة آلاف وخمس مائة وصحح ، أو ألف باع بباع الفرس أو بباع البعير .

وقال النووي : ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة ،

والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

٧ - حديث سفر للمرأة : لمسلم مسيره ثلاث ليال .

وللاصيلي : إلا ومعها ذو محرم .

ولمسلم إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها ، أي من لا يحل

له نكاحها أبدًا .

٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ .
تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

٩- حدثنا آدمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ .
تابعه بجي بن أبي كثيرٍ وسهيلٌ ومالكٌ عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ .

وخرج عليٌّ عليه السلامُ فقصَرَ وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له هذه الكوفة ، قال : لا حتى ندخلها .

٩- وحديث يوم وليلة قال ابن رشد لأن اليوم واللييلة مظنة اخلوة بخلاف اليوم وحده (١)

وحديث رقم ٨ مثل سابقه .

(١) وقيد بقوله تؤمن بالله واليوم الآخر ليفيد أن النهي المذكور يختص بالموثقات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حرية ، وقيل قيد بذلك لتأكيد التحريم لا لإخراج ما سواه . . .

١٠- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَنَى الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ .

١١- حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، قال الزهري فقلت لعروة : ما بَالُ عَائِشَةَ تَنِيْمٌ ؟ قال تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانٌ .
بابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ .

١٢- حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْجِلَهُ السَيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

١١- والذي تأوله عمان في آخر خلافته . اختصاص القصر بالشخص المسافر دون المقيم .

وقيل : إن الأعراب كانوا في ذلك العام أكثر فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، أخرجه الطحاوي عن الزهري .

وحديث رقم ١٠ استدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال يقصر ولو في بيته ..
وحديث رقم ١٢ فيه الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

قال سالم^١ : وكان عبد الله يفعلهُ إذا أعجبه السيرُ .

وزاد الليثُ قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم^٢ : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجتمعُ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قال سالم^٣ : وأخراً ابن عمر المغرب ، وكان استُصرخَ على امرأته صفيّة بنت أبي عبيدٍ فقلت له الصلاة فقال سيرٍ فقلت له الصلاة ، فقال سيرٍ حتى سارَ مياين أو ثلاثة ثم نزلَ فصلّى ثم قال : هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجبه السيرُ .

وقال عبد الله : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه السيرُ يؤخرُ المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبثُ حتى يُقيمَ العشاء فيصلّيها ركعتين

وأخرج البيهقي أن عثمان أتم بنى ثم خطب فقال :

إن القصر سنة رسول الله ﷺ تسلياً وصاحبيه ، ولكنه حدث ظنّام^(١) فحفت أن يستنوا .

ثم إن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين .

وأما عائشة فلعلها رأت الرأي الأول أو رأت القصر رخصة فأخذت بالأشد .

وللبهقي عنها ما معناه أنها رأت الاتمام ممن لا يشق عليه أفضل .

وزاد الليث : وصله الاسماعيلي .

واستصرخ بالضم استغِيث بصوت مرتفع

(١) ظنّام بفتح الظاء والمعجمه أو غاد الناس وعوامهم الجاهلون .

ثم يسلم ، ولا يسبحُ بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل .

باب صلاة التطوعِ على الدوابِّ وحيثما توجهت به .

١٣ - حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا عبدُ الأعلى قال حدثنا مَعْمَرٌ عن

الزهرى عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به .

١٤ - حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا شيبانٌ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن

أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يصلي التطوعَ وهو راكبٌ في غير القبلة .

١٥ - حدثنا عبدُ الأعلى بن حمادٍ قال حدثنا وهيبٌ قال حدثنا موسى

ابن عتبة عن نفع قال : كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوترُ عليها ويخبرُ أن النبي ﷺ كان يفعله .

باب الإيماءِ على الدابةِ .

١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال

١٥ - حديث يصلي على راحلته ويوتر عليها ، لا ينافي ما أخرجه أحمد بسند صحيح :

كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين أحياناً وأحياناً .

حديث رقم ١٣ فيه أنه كان يجلس على الراحلة ويصلي عليها حيث توجهت به .

وحديث رقم ١٤ مثل سابقه .

حديث رقم ١٦ فيه الإيماء على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك .

حدثنا عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

باب ما ينزل للمكتوبة .

١٧- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم : كان عبد الله

يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه .

قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه

وقال الليث : وصله الإسماعيلي .

فائدة : قال المهلب : هذه الأحاديث مخصصة لمعوم قوله تعالى :

« فأيما تولوا فثم وجه الله » مبينة أنها مخصصة بالنوافل .

قلت : وجه التخصص أنه لا يصلى غير ما توجهت ، حتى قال ابن رشد في إذنة

وحديث رقم ١٧ فيه قوله يسبح أي يصلى النافلة ، وهذه الأحاديث في التوجه إلى أي

وجهة على الدابة أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار ، وخصه مالك بالسفر الذي تنصرف فيه الصلاة .

وكان أحمد وأبو نوري يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة .

تَوَجَّهَ ، وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

١٨ - حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلي على داحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .
باب صلاة التطوع على الحمار .

١٩ - حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناهُ بعين التمر فראيته يصلي على حمارٍ ووجهه من ذاك الجانب ، يعني عن يسار القبلة ، فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله .
رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه
عن النبي ﷺ .

تركب ووجهه لمؤخر الدابة لأنه لا يصح تنغله ولو صادف عين الكعبة ، إلا أن يقصد الاستقبال وهي ثابتة ، ذكرها في كتاب الصلاة من البيان .
١٤ - وعين التمر موضع بطرف العرلق مما يلي الشام

باب من لم يتطوع في السفر دُبُرَ الصلوة وقبلها .

٢٠- حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال إحدثنى عمر ابن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال : سافر ابن عمر رضى الله عنهما فقال صحبتُ النبي ﷺ فلم أراه يُسبِّحُ في السفر .

وقال الله جلَّ ذِكْرُهُ : (لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنةً) .

٢١- حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول : صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم .
باب من تطوع في السفر في غير دُبُرِ الصلوات وقبلها ، وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر .

٢٢- حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أمِّ هانئٍ .

وركوع الفجر في السفر ذكره عن أبي قتادة^(١) في قصة النوم عن صلاة الصبح .

حديث رقم ٢٠ فيه التخفيف من النقل في السير مسaireة لرخصة التصريح .
وحديث رقم ٢١ فيه عدم الزيادة على ركعتي الفرض في السفر ما عدنا المغرب فيصل ثلاثاً ..

(١) أى ذكره مسلم .

حديث رقم ٢٢ سياق في التطوع .

ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا
فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُنِمُّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ .

وقال الليث : إحدثنى يونس ابن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن عامر
أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ
رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ
عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِيءَ رَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .
باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ .

٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزُّهْرِيَّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ إِذَا جَدَّ
بِهِ السَّيْرُ .

وحدیث رقم ٢٣ تقدم وقد اشتملت الاحاديث منا على أنواع ما يتطوع به سوى
الراتبة التي بعد المكتوبة ، وهي : ما قبل المكتوبة ، وما له وقت مخصوص كالضحى ،
وصلاة الليل ، ومطلق النافلة .

حدیث رقم ٢٤ فيه الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ومثله الظهر والعصر ، وقال
الائمة الثلاثة بجوازه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعد السفر بحال إلا
في عرفة ومزدلفة .

وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين
صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سببر ، ويجمع بين المغرب والعشاء .
وعن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس
عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب
والعشاء في السفر .

ونابيه علي بن المبارك وحرب بن يحيى عن حفص عن أنس جمع
النبي ﷺ .

باب هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟

٢٥ - حدثنا أبو البان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أجزله
السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، قال
سالم : وكان عبد الله يفعلها إذا أجزله السير ، يُقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ، ثم

وقال إبراهيم بن طهمان : وصله البيهقي .

وقال الطبري : الظهر في قوله ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى (١) .

(١) حديث رقم ٢٥ قال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق
لها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج
الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ..

يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ
بَيْنَهَا بَرَكَةً ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرَبٌ حَدَّثَنَا
يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِعِنَى الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ .

بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ .

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أُرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

.....

وحدیث رقم ٢٦ تقدم .

وحدیث رقم ٢٧ فيه تأخير الظهر حتى تيمم الشمس ويجمع بينها وبين العصر في

وقت العصر .

بابٌ إذا ارتحلَ بعد ما زاغتِ الشمسُ صلى الظهرَ ثم ركبَ .

٢٨ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا المفضلُ بن فضالة عن عُقيلِ

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ ثم نزلَ فجمعَ بينهما ، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلى الظهرَ ثم ركبَ .

باب صلاة القاعدِ .

٢٩ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشارَ إليهم أن يجالسوا ، فلما انصرفَ قال : إنما جعلَ الإمامَ ليؤتمَّ به فإذا ركعَ فاركعوا وإذا رفعَ فأزفموا .

٢٨ - وقوله : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر : زاد الإسماعيلي :

والعصر جميعاً ثم ارتحل .

ونحوه في الأربعين للحاكم ، وقال : ثم ركب وإسنادهما صحيح

حديث ٢٩ فيه صلاة القاعد ، وهل تختص بالعدو إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ؟

ويؤيده أن صلاة الرسول قاعداً كانت وهو شك ، وقيل تجوز لعدوٍ ولغيره إلا لصلاة

الفریضة ، فلا بد من العذر ، وقد تقدم الحديث .

٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش أَوْ فَجَحَشَ شِقَهُ الْإِيمَنُ ، فدخلنا عليه نعوذُ ، فحضرت الصلاة فعلى قاعداً فصلينا قعوداً ، وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد .

٣١ - حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ح .

وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن أبي بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسوراً قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد .

٣١ - واللبسور بسكون الموحدة بعدها مهملة به بواو جمع بأسور ورم في باطن المقعدة وقوله : سألت النبي ﷺ تسليماً عن صلاة الرجل قاعداً : حمله أكثر العلماء على النفل .

وحدیث رقم ٣٠ مثل سابقه وفيه أن صلاة الفريضة قاعدا لا تكرون إلا لعذر .

باب صلاة القاعد بالإيماء .

٣٢ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ كَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا .

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا

فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا .

قال أبو عبد الله : نائماً يعني مضطجماً : ثبت الكريمة ، و صحفه الأصيلي بإيماء ، يعني

بموحة ، وكذا صحفه ابن بطلال وغيره ، والأصرب نائماً بالنون .

(٣) حديث رقم ٢٢ مثل سابقه وفي الترجمة بصلاة القاعد في الإيماء ما يشير إلى موافقة

البخارى للشهور عند المالكية من جواز الإيماء إذا صلى نفلًا ناعداً مع القدرة على

الركوع والسجود .

باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلى على جنبٍ .

وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحوّل إلى القبلة صلى حيث كان وجهه .

٣٣ - حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني

الحسين المكنب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً

فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ .

٣٣ - وقوله : سألت النبي ﷺ تسليماً عن الصلاة : هي قصة أخرى في صلاة

المريض غير القصة الأولى (١) .

وفي الدار قطنى من حديث على : فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة

بوجهه ، بدل قوله : على جنب (٢) .

(١) وفي الحديث وما سبقه أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه .

وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة .

(٢) قال أبو عبد الله الدمشقي في رحمة الأمة : وانفقوا على أن القيام فرض في الصلاة

المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته ، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ،

فإن عجز عن القعود فذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع

استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يستلقى على

ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماءه في الركوع والسجود إلى القبلة ، فإن لم

يستطع أن يوميء برأسه إلى الركوع والسجود أو ما بطرفه .

بابٌ إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجدَ خِفةً تَمَّ ما بقى .

وقال الحسنُ : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قاعداً .

٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أمُّ المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول

الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أَسَنَ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا

أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آيةٍ أو أربعين آيةٍ ثم ركع .

٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد

وأبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

أمِّ المؤمنين رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو

جالسٌ فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو

قائمٌ ثم ركع ثم سجد ، يفعلُ في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته

نظراً ، فإن كنتُ يَقْضِي تحدث معي ، وإن كنت نائمةً أضطجع .

٣٤ - وقولها « حتى أسن » : في مسلم عن حفصة : حتى كان قبل موته بعام^(١) .

(١) وفي الحديث جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً ، قال ابن بطال الترجمة

تتملق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة التعمود

لغير علة مانعة من القيام ، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة

التي لا يجوز التعمود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى .

وحدیث رقم ٣٥ مثل سابقه .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ .

وقوله عز وجل : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) .

١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي

مُسلم عن طاووس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا
إذا قام من أول الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض

باب التهجد بالليل

تفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد يقال تهجد إذا سهر ،
وتهجد إذا نام .

وقيل : هجد نام ، وتهجد سهر .

وقيل : التهجد السهر بعد النوم .

وقيل : صلاة الليل خاصة .

١ - حديث ابن عباس : كان عليه السلام إذا قام يتهجد من الليل .

قال (١) زاد ابن خزيمة : بعدما يكبر .

قيم : لمالك قيام السموات والأرض ، أى القائم بأمرها والقائم على كل نفس فيهما
بما كسبت .

(١) أى ابن حجر فى فتح البارى حيث قال : وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التمجيد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن
سعد عن طاووس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال
بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد . . .

ومن فيهنَّ ولك الحمدُ لك مُلكُ السموات والأرض ومن فيهنَّ ، ولك الحمدُ نور السموات والأرض ولك الحمد أنت الحقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ونورك حَقٌّ والجنة حَقٌّ والنار حَقٌّ والنبيون حَقٌّ ومحمد ﷺ حَقٌّ والساعة حَقٌّ ، اللهم لك أَسَمْتُ وبك آمَنتُ وتَوَكَّلْتُ وإليك أُنَبِّتُ وبك خَاصَمْتُ وإليك حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

« نور السموات والأرض » أى منورها بالوجود بدلا من العدم ، ومن بينهما بما فيهما .
« أنت الحق » أى المتحقق الوجود الذى وجوده واجب لذاته
قال القرطبي : وهذا وصف خاص به تعالى لا يصح لغيره الاتصاف به .
وكل ما ذكر من الحق بعد هذا فى هذا الموضوع فالمراد به نفي الباطلية بإثبات التحقق بدلا من النفي .

وذكر محمد ﷺ تسليما ، لأنه يجب عليه أن يعتقد فى نفسه ما يجب على غيره أن يعتقد فيه إذ ذلك حق الله لا حق له وحده ، فافهم .

وأسلمت : انقدت .

وآمنت : صدقت .

وتوكلت : اعتمدت .

وأنبت : رجعت .

وبك خاصمت : أى بحولك وقوتك قمت فى مخالفتى لعدوى .

وإليك حاكمت : بمعنى اكتفيت بحكمك دون ما سواك .

قال سفيانُ : وزادَ عبدَ الكَرِيمِ أبو أُمَيَّةَ : ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

قال سفيانُ قال سليمانُ بنُ أبي مُسْلِمٍ سمعَهُ من طَاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضَى

اللهُ عنهُما عن النبي ﷺ .

قلت : وقد يكون هذا من معنى قوله تعالى :

(قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)^(١) إذ هذه الآية جمعت

المحاكمة وما قبلها إلى قوله : أسلمت .

وقوله : فاغفر لى ما قدمت وما أخرت : هذا واقع موقع التأدب والتواضع والتعليم ،

فلا يلزم منه ثبوت المذكور فيه ، والله أعلم .

عبد الكَرِيمِ أبو أمية : هو ابنُ أبي المخارق وليس من شرط الكتاب ولا قصد

التخريب له ، إنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى

في الاستسقاء ، ويأتى نحوه للحسن بن أبي عمارة في البيوع .

(١) الأنبياء : ١١٢ .

باب فضل قيام الليل .

٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر ح .

وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال : كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا فصها على رسول الله ﷺ ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ ، وكنت غلاما شابا وكنت أنا في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، قرأت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعود بالله من النار ، قال : فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع ، فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا .

٢ - والبئر المطوية : المبنية ، فإن لم تكن مطوية فهي قليب .

والقرنان الخشبان القائمتان التي تجعل عليهما خشبة الحرارة .

لم ترع : بضم الفوقية وفتح الراء فالمهملة : لا تحف ، فلا خوف عليك بعد (١)

وقال القرطبي : إنما فسر النبي ﷺ تسليما رؤياه بما هو محمود لأنه عرض على النار ثم عرف منها ، وقيل له لا روع عليك ، وذلك لصلاحه .

قلت : لأن قاعدة التعبير اعتبار الحال والحالة ، والشواهد كلها دالة على ذلك في حق

ابن عمر رضى الله عنه

(١) وسيأتي الحديث في الرؤيا بنحو ما هنا .

باب طول السجود في قيام الليل .

٣ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلواته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة .

باب ترك القيام للمريض .

٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندباً يقول : اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين .

.....

(١) حديث رقم ٣ سيأتي في آخر أبواب التهجود ، وقد تقدم في صفة الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكسر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

١ وحديث رقم ٤ يدخل في الحديث الذي بعده ، وقد ساقه البخاري تاماً في فضائل القرآن وفيه .. فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله : « والضحى - إلى قوله - وما قلى » .

٥- حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : أختبَسَ جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأةٌ من قريشٍ أبطأَ عليه شيطانُهُ ، فنزلت : (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .

باب تحريضِ النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة اللّيل والنوافل من غير إيجاب .
وطرقَ النبي صلى الله عليه وسلم فاطمةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام ليلةً للصلاة .

٦- حدثنا ابن مقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلةً فقال : سبحان الله : ماذا أنزلَ الليلةَ من الفتنَةِ ؟ ماذا أنزلَ من الخزائنِ ؟ من يوقظُ صواحبَ الحجراتِ ؟ ياربُّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة .

٥- والمرأة التي قالت أبطأَ هي العوراء بنت حرب امرأة أبي لهب حمالة الحطب لعنة الله عليهما^(١)

(١) حديث رقم ٦ تقدم في كتاب العلم . قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد الإيقاظ للصلاة لا مجرد الأخبار بما أنزل ، لأنه لو كان مجرد الأخبار لكان يمكن تأخيرهم إلى النهار لأنه لا يموت . قال ابن حجر : وهو المعتمد ، فإنه وقع في رواية شعيب في الأدب - باب التكبير والتسبيح عند التعجب - : من يوقظ صواحب الحجرات يريد به أزواجه - حتى يصلين ، ..

٧ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال : أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ فقلت : يا رسول الله ، أَنفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ هَلَلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْءٍ ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ مُوَلَّى يَضْرِبُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا .

٧ - والطرق الإتيان ، وقيل الإتيان ليلاً ، فقد ذكره هنا للتأكيد .

وقال ابن جرير : لولا ما علم ﷺ تسليماً من عظيم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعم ابنته وابن عمه في وقت جعله الله سكناً خلقه ، لكن اختار لهما أحرار الفضيلة على الدعة والسكون .

قلت : ونحوه اختياره لهما الذكر عند النوم بدلاً من الخادم مع اشتكائه قرّة عينه طحن الرحا ، فافهم .

وإنما ضرب عليه السلام فخذه من قول علي تعجباً من سرعة جوابه .

وذكره هذا الاحتجاج بما قال إذ أراد بسؤاله تعريف السبب وأجابه بالقدر ، وقد مر

الكلام عليه في حديث الوادي .

٨- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ كيدع العمل وهو يُحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط وإني لأسبِّحها .

٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس .

٨- وقولها : وما سبَّح سُبْحَةَ الضحى قط نفت على علمها ثم علمت من غيرها فروت : كان يصلى الضحى أربعاً . رواه مسلم .
وقيل : إنما ثبت ذلك بحسب ما نهت عليه من قولها : إلا أن يجيء من مغيبه (١) .
وقيل : النفي مخصوص بالمسجد .
وقيل : غير ذلك (٢) .

٩- وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر أنه صلى ثمان ركعات ثم أوتر :
يعنى صلاته في الحجرة التي احتجرتها في للمسجد (٣) .

(١) روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة : أ كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ ... قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ..
(٢) من أن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، أو أنها نفت صلاة الضحى المهدودة حينئذ من هيئة مخصوصة بمدد مخصوص في وقت مخصوص وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بمدد مخصوص ولا بغيره ..
(٣) ورجح ابن حجر في فتحه احتمال أن يكون الخوف اقتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ، ويؤمى إليه قوله في حديث =

ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يُخْرِجِ إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَتَّعْتُمْ وَلَمْ يَنْعِنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

باب قيام النبي ﷺ حتى تريم قدماء .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ .

والفطورُ : الشقوقُ : انْفَطَرَتْ : انشقت .

١٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضي

الله عنه يقول : إن كان النبي ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لِيَصِلِي حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا كُنْ عَبْدًا شَكُورًا ؟

١٠ - وترم بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف الميم مضارع من الورم .

وعند أحمد أن القائل أتكلف هذا ؟ هو عائشة رضي الله عنها (١) .

== زيد بن ثابت : دحق خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فنعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه وأذن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم .

(١) استدلل ابن بطال بهذا الحديث على أخذ الإنسان نفسه بالشددة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه ﷺ فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ؟ .. وقيد ذلك ابن حجر بما إذا لم يفض ذلك للبلال لأنه ﷺ لم يكن يمل من العبادة وإن أضرته ببدنه ..

باب من نام عند السحر .

١١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له : أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا .

١٢ - حدثني عبيد بن أبي عمير قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي قال سمعت مسروقاً قال سألت عائشة رضى الله عنها : أَى الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

١٣ - حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الأَخُوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى .

١١ - فائدة : قيام وسط الليل ونوم آخره يريح البدن ، ويجمع القلب ، وينذهب ضرر السهر ، وذبول الجسم ، وصفرة الوجه ، واهتياج الاخلاط ، ويمين على صلاة الصبح ، وذكر ما بعدها ، ويدفع الرياء واهتياج الوسوسة ، فلذلك جاء أنه أفضل القيام ؛ وقال به الشافعي .

وقال مالك : أفضل الليل آخره وأدلته جملة يطول ذكرها (١) .

١٢ ، ١٣ - والصارخ : الديك .

(١) منها حديث : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل =

١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال ذكر
أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ألقاه السحرُ عندي إلا
نائماً تعنى النبي ﷺ .

باب من تسحر فلم يَنم حتى صلى الصُّبح .

قال ابن ناصر : وجرت العادة أن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً .
١٤ - وألقاه بالقاء : وجده نائماً^(١) .

قال ابن التين : المراد به الاضطجاع علي جنبه لقوله في الحديث الآخر :
فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع^(٢) .

فائدة : أكثر ما ورد من صلواته عليه السلام بالليل ما يقتضى سبعة عشر ركعة
وأقلها سبعة .

واختلف في وجه الجمع ؛ فذهب بعضهم إلى أنه كان يعتبر الدورة في ذلك فإن أكثر
بالنهار قلل بالليل وبالعكس ليقف على العدد المقصود عنده وهو عند التحقيق خمسون ركعة
بين الغرض والنفل .
وقيل : غير ذلك .

== الأخير يقول : من يدعوني فاستجب له .. الحديث .. ولأنه وقت التهجد وغفلة الناس
وخلوص التوبة وصفاء الرغبة ومظنة الإجابة والقول ..

(١) والنوم عند السحر مخصوص بغير شهر رمضان فقد كان يتشاغل فيه بالسحور في
آخر الليل ثم يخرج للصلاة عقبه .

(٢) وتعقب بأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وفي المداومة على ذلك ، ولا يمنع ذلك
من أنه كان ربما لم يَنم وقت السحر .

١٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا روحٌ قال حدثنا سميد بن
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ
وزيد بن ثابت رضى الله عنه تَسَعَّرَا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ
إلى الصلاة فصلى ، قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة ؟ قال كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .
باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

١٦ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي
وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ
قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوَاءٍ ، قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ ، قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْمَدَ
وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

١٧ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن
أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قامَ لِلْمَجْدِ
مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

.....

حديث رقم ١٥ فيه عدم نومه ﷺ بعد السحور في رمضان ، وسيأتي في الصيام ..
وحديث رقم ١٦ فيه اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود
قويًا محافظًا على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وما هم بالعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده ..
وحديث رقم ١٧ فيه استداده ﷺ لطول القيام بإكمال الحياة والنهيب باستعمال السواك

بابٌ كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكَم كان النبي ﷺ يُصلي من الليل؟

١٨- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال متنى متنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .
١٩- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعةً يعنى بالليل .

٢٠- حدثنا إسحق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : سبعٌ ونسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر .

٢١- حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد

٢٠، ٢١- وأحاديث عائشة إذ قالت مرة إحدى عشرة، وقالت مرة ثلاثة عشر، ومرة تسعاً، جمع بأن الثلاثة عشر حسبت فيها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتح بهما

وحديث رقم ١٨ تقدم وفيه أن الأفضل في حق الأمة صلاة الليل على هذه الكيفية لأنه أمر بها وفعلها .
وحديث رقم ١٩ فيه بيان عدد الركعات في صلاة الرسول ﷺ بالليل .

هن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة منها الوترُ وركعتا الفجر .

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسيخ من قيام الليل .
وقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ
مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا
ثَقِيلًا ، إِن نَّاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيْلًا ، إِن لَكَ فِي النَّهَارِ
سَبْعًا طَوِيلًا) .

وقوله : (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ
الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا
مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ
أَجْرًا) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : نشأ : قام بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَطَاءَ : قال :
مَوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مَوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، لِيُوَاطِنُوا :
لِيُوَافِقُوا .

ركعتا التهجد ، والإحدى عشر أسقطت الفجر ، والتسع أسقطت الأوليان والفجر ،
والله أعلم .

٢٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى نَظُنُّ أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نَظُنُّ أن لا يُفطرُ منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلِّياً إلا رأيتَه ولا ناعماً إلا رأيتَه .
تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد .

باب عقدة الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل .

٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ

٢٤ - وقولها : وكان لا تشاء أن تراه إلى آخره ، تعني أنه لم يكن له وقت مرتب لشيء بل كيفما تيسر عليه .

٢٣ - حديث يعقد الشيطان على قافية : أي مؤخر رأس أحدكم .

وقال للوى وابن حجر : يحتمل أن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء .

زاد ابن حجر : ويمكن أن يخص منه أيضاً من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان .

قلت : وكذلك كل ما ورد فيه ذلك كخواتيم سورة البقرة على ما في النسائي :

« وإن ربكم الله ^(١) وغير ذلك فتأمله .

(١) راجع سورة الاعراف آية : ٤٤ ، وسورة يونس آية : ٣

فَأَنْعَلَتْ عَقْدَةً ، فَإِنْ صَلَّى أَنْعَلَتْ عَقْدَةً فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا .

٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ مُجْنَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا ، قَالَ : أَمَا الَّذِي يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ
فَيُرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

قائمة : اختلف في هذا العقد هل هو علي حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من سحره إذ
يعقد الخيط ويتكلم عليه بالسحر فينفل السحور ، وعليه يدل ما لابن ماجه :
« علي قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد » .

وابن حبان عن جابر : « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » .
والجرير بفتح الجيم الجبل .

وقيل : هو مجاز ، وللقصود أنه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ فيشبه الساحر
في منع المسحور من التصرف .

ولكن قوله يضرب كل عقدة مكانها يؤيد الأول ، وهو عبارة عن التأكيد والإحكام
في العقد والله أعلم .

تنبية : يستفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين مبادرة لحل عقدة الشيطان ولو بركتين .

١٤ - يشاغ بثلاثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة : يشق ويشدخ^(١) .

(١) وسيأتي الحديث في أواخر كتاب الجنائز وفي التعبير مطولا ، والظاهر أن المراد

من الصلاة المكتوبة هنا العشاء الآخرة ..

باب إذا نامَ ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانِ في أذنه .

٢٥- حدثنا مسددٌ قال حدثنا أبو الأحوصِ قال حدثنا منصور عن

أبي وائلٍ عن عبد الله رضى الله عنه قال : ذُكِرَ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم

رَجُلٌ قَئِيلٌ ما زال نائمًا حتى أصبحَ ما قامَ إلى الصلاة ، فقال بالَ الشيطانِ

في أذنه .

٢٥ - وحديث : بالَ الشيطانِ في أذنه .

وفي حديث أبي سعيد السابق عند المخلص^(١) : فإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل
أصبحت العقد كلها بهيبتها وبال الشيطان في أذنه ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ،
ومناسبة هذا الباب للذي قبله .

فائدة : اختلف في بول الشيطان ، فقيل حقيقة .

وقيل عبارة عن سد الشيطان أذنه حتى لا يسمع الذكر .

وقيل : إن الشيطان ملأ أذنه بالأباطيل فحجبه حتى لا يسمع الذكر .

وقيل كناية عن الازدراء به ، حتى جعل أذنه كالكنيف .

وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب للنوم لأن موارد الانتباه

للسامع ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويرف ، وأمرع نفوذا في العروق ،

فيورث الكسل في جميع الأعضاء ، ويحصل التنبط عن القيام للصلاة من أجل ذلك ،

ولله أعلم .

(١) ونص الحديث أخرجه المخلص في فوائده عن أبي سعيد بلفظ : ما أحد ينام

إلا ضرب على سماخه - بالسین والصاد - بجرير معقود ، فإن قام فصلى انحلت العقد

كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه .

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل .

وقال : كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون : أي ما ينامون ، وبالأستحارة هم يستغفرون .

٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له .

٢٦ - حديث النزول .

قال ابن فورك : ضبطه بعض المشايخ بضم أوله على حذف للمفعول أي ينزل ملكاً . قال ابن حجر : ويقويه حديث النسائي : إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر نادياً يقول : هل من داع فيستجاب له ؟ فذكره وفي رواية الثالث الأول ، والآخر أصح . وفي رواية : هل من تائب فأتوب عليه . وفي رواية من - ذا - الذي يستزقي ؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه ؟

وفي أخرى : ألا سقيم يستشفيني فيشفي ؟

وفي أخرى : من يقرض غير عديم ولا ظلوم ؟

زاد مسلم في آخره : حتى ينفجر الفجر .

زاد الدارقطني عن الزهري : ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله .

بالب من نامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ .

وقال سلمانُ لأبي الدرداءِ رضي الله عنهما : نَمَ ، فلما كان من آخرِ الليلِ قال قُمْ ، قال النبي ﷺ صدقَ سلمانُ .

٢٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة .

وحدثني سليمانُ قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ قال سألت عائشة رضي الله عنها : كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينامُ أَوَّلَهُ ويقوم آخِرَهُ فيصلِّي ثم يرجعُ إلى فراشه فإذا أذُنَ الْمُؤَذِّنِ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره .

٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

تنبيه : هذا الحديث من حديث الصفات ولا خلاف في لزوم نفي الوجه المحال .

واختلف بعد ذلك : هل التأويل أولى ، أو التفويض أولى ؟ فمذهب السلف التفويض ،

ومذهب الخلف التأويل .

قيل : فالتأويل أعلم والتفويض أسلم .

وسياق في غيره إن شاء الله (١) .

(١) حديث رقم ٢٧ فيه وقت صلاة الليل كما كان الرسول ﷺ يتحرى ، وفيه أنه كان ينام أحياناً وهو جنب بعد أن يتوضأ ثم يغتسل لصلاة الصبح .

وحديث رقم ٢٨ فيه دليل على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه

كرهية النوم قبل الوتر إلا لمن تأكد من الاستيقاظ . .

(١٣٢ - شرح صحيح البخاري ثاب)

المَقْبُرِيُّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسَلْ عن حُسْنِ وَطْؤِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسَلْ عن حُسْنِ وَطْؤِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي.

٢٩ - حدثنا محمد بن المتنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبرَ قرأ جالساً، فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

وحدیث رقم ٢٩ تقدم وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً .

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار .
٣٠ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر ، يا بلال حدثني بأزجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما علمت عملاً أَرَجِي عندي أني لم أنظهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهارٍ إلا صلّيتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ، قال أبو عبد الله : دفّ نعليك : يعني تحريك .

٣٠ - حديث بلال قال عليه السلام : سمعت دف : بفتح المهملة وتشديد الفاء تحريك .

ولسلم خشف بضم الخاء وسكون الشين للمعجمين أو الحركة الخفية .

ولأحمد والترمذي : خشخشة وهي الحركة أيضاً .

ولأحمد : ما أحدثت قط إلا توضأت واصلت ^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تسلياً بهذا .

فائدة : تقدمه للخدمة لأنه أكرم من تقدم عليه ، فالفضيلة له في اختصاصه بخدمته

عليه السلام في الجنة لا بزيادة تفهم من السياق ، وكان دوامه على ما ذكر من العبادة سبب
الله ، والله أعلم .

(١) قال ابن حجر : يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلالاً توصل

إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوره النبي ﷺ .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشَدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ .

٣١- حدثنا أبو معمرٍ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيبٍ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ فإذا حَبِلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فقال ما هذا الحَبِلُ ؟ قالوا : هذا حَبِلٌ لَزِيَابٍ فَإِذَا قَرَّتْ تَعَلَّقَتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا قَرَّتْ فَلْيَقْطَعْهُ .

٣٢- قال : وقال عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي امرأةٌ من بني أسدٍ فدخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال من هذه ؟ قلت : فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، فقال : مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا .

٣١ - حديث الجبل للربوط بين الساوريتين : لمسلم في المسجد .

وهنا زينب بنت جحش ، ولأبي داود الحجة بنت جحش ، ولابن خزيمة : لسيمونة بنت الحارث .

قلت : فيحتمل التعدد ، أو كل من قصد ذلك به (١) .

(١) ومعنى قرَّت بفتح المشناة : كسكت عن القيام إلى الصلاة .

وحديث رقم ٣٣ تقدم في كتاب الإيمان رقم ٣٣ وفي قوله «مه» ، إشارة إلى كراهة ذلك خشية الملل والفتور لئلا ينقطع بسبب ذلك عن عبادة التوهم فيكون رجوعاً عملاً بذل لربه من نفسه .

باب ما يُكْرَهُ من ترك قيام الليل لمن كان يقومه .

٣٣-- حدثنا عباس بن الحسين حدثنا مُبَشَّرٌ عن الأوزاعي ح .

وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله لا تَكُنْ مثلَ فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله .
وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي .

وحدیث رقم ٣٣ قال ابن العربي : فيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ،
لأن لو كان واجباً لم يكنف التاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم .

باب .

٣٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لى النبي ﷺ : أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تقوم الليلَ وَتَصُومُ النهارَ؟ قلت : إني أفعلُ ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عَيْنَكَ وَنَفَيْتَ نَفْسَكَ ، وإن انفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ .

باب فضل من تعارَّ من الليلِ فصلي .

٣٥ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي قال حدثني محمد بن عمار بن هانيء قال حدثني جنادة بن أبي أمية حدثني عمارة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من تعارَّ من الليلِ فقال

٣٤ - هجمت : بفتح أوليه غارت وضعفت لكثرة السهر

ونفخت : بفتح النون وكسر الفاء وفتح الهاء : كالت (١)

٣٥ - حديث من تعار من الليل بمهمله وتشديد الراء : في المحكم التعار السهر والتقلب علي الفراش والتمطي ليلامع كلام .

ولأبي نعيم : زيادة يحيي ويميت قبل وهو علي كل شيء قدير .

وزادت كريمة بعد سبحان الله : لا إله إلا الله . وحققها النووي .

(١) والمراد بقوله ﷺ : إن لنفسك عليك حقاً ، أى تعطها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية بما أباحه الله للإسنان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ..

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ ، الحمدُ لله ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، والله أكبر ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا أَسْتَجِيبَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .

وزاد ابن ماجه والنسائي في الحوقلة العلي العظيم .

قائدة : هذا الحديث من العتائر^(١) الباردة ، وحديث الترمذي : من قال عند نومه : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم ثلاثا غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وإن كانت مثل رمل عالج ، وعدد أيام الدنيا ، وورق الشجر . وقال حسن صحيح فانظر لفظه .

(١) أى الأدوية النافعة .

قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن من استيقظ من نومه لمجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عابداً وينزهه عمالاً يلبق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلواته ، فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يفتتم العمل به ، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

٣٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقص في
قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ : إن أخاكم لا يقول الرفث يعني
بذلك عبد الله بن رواحة :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا أُنشِقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ مَوْفِقَاتٌ أَنْ مَا قَالُوا قَامِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابِعَهُ عُقَيْلٌ .

وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه .

٣٦ - أبيات ابن رواحة : القائل إن أخاكم لا يقول الرفث، أي الفحش من الكلام
هو أبو هريرة .

معروف من الفجر : أي الفجر للمعروف .
ساطع : مرتفع

ويجافي : يباعد جنبه ، يعني بالقيام للصلاة ، ومنه : « تتجافى جنوبهم » الآية .
وقال الزبيدي : وصله للمصنف في التاريخ .

٣٧- حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت على عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم كأنَّ يدي قطعةَ إسترٍ بقرٍ فكاني لا أريدُ مكانًا من الجنةِ إلا طارتُ إليه ورأيتُ كأنَّ اثنتينِ أتيا نبيَّ أرادا أن يذهبا بي إلى النار ، فتلقاها ملكٌ فقال : لم تُرعى ، خليا عنه ، فقصتُ حفصةُ على النبي ﷺ إحدى رؤيَاي ، فقال النبي ﷺ : نعمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يصلي من الليل ، فكان عبدُ الله رضي الله عنه يصلي من الليلِ وكانوا لا يزالونَ يقصونَ على النبي ﷺ الرؤيَا أنها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخرِ ، فقال النبي ﷺ أرى رؤيَاكم قد تواطأت في العشرِ الأواخرِ ، فمن كان متحرِّبها فليتحرَّرها من العشرِ الأواخرِ .

باب المدَاوِمَةِ على ركعتي الفجر .

٣٨- حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراكِ بن مالكٍ عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ المشاء ثم صلى ثمانَ ركعاتٍ ، وركعتين جالسا ، وركعتين بين النداءينِ ، ولم يكن يدعُهما أبداً .

(١) حديث رقم ٢٧ سيأتي في التعبير وتقدم بعضه في أوائل التهجذ ، ويأتي بعضه في أواخر الصيام وهو ما يتعلق بلبلة القدر .

وحديث رقم ٣٨ فيه صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة للصبح وهما ركعتي الفجر ، وترك ذكر الوتر هنا اعتماداً على ذكره في روايات أخرى .

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر .

٣٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني

أبو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع .

٤٠ - حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر

عن أبي سامة عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستنمطة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة .

٣٩ ، ٤٠ - حديث الضجعة^(١) بعد الفجر

فائدتها : الفصل بين الفجر والصبح .

وقيل الراحة والنشاط لما أخرج عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول : أن النبي ﷺ

نسلما لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيسترج .

قلت : وعلى هذا مشهور المذهب ، أن الضجعة غير مشروعة خلافاً للشافعي .

وقد رأيت للصوفي تأليفاً سماه اغتنام الأجر في الرد على من أنكر الضجعة بعد الفجر ،

ورأيت معه البيان المغرب في الرد على من قال الحج ساقط على أهل المغرب والله أعلم .

(١) الضجعة : بكسر الصاد المعجمة يراد بها الهيئة ، وبتحتها على إرادة المرة .

باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني أبي عن أبي سامة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستنيقةً حدثني وإلا اضطجع ، قالت لسفيان فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر ، قال سفيان هو ذلك .

باب تماهد ركعتي الفجر ومن سمأها تطوعاً .

٤٢ - حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ منه تماهداً على ركعتي الفجر .

باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر .

٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة

٤١ - قال أبو النضر حدثني أبي : قال ابن حجر : لفظ أبي وقع في بعض النسخ وهي زيادة لا أصل لها بل هو غلط محض ، وإنما هو أبو النضر ، عن أبي سلمة ليس بينهما أحد ، بل وليس لوالد أبي النضر رواية أصلاً ، لافي الصحيح ولا في غيره (١) .

(١) حديث رقم ٤٢ فيه عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بركعتي الفجر وصلاتهما وقد ورد تسميتهما تطوعاً في رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق : سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه : وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .
وحديث رقم ٤٣ فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وأحياناً إحدى عشرة غير ركعتي الفجر .

عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثم يصلى إذا سمعَ النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين .

٤٤ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد

ابن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ ح .

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن

محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي

ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا قِيلَ لِي أَقُولُ هَلْ قُرَأَ

بِأُمَّ الْكِتَابِ ؟

٤٤ - فائدة : حكمة تخفيف ركعتي الفجر المبادرة لحل عقدة الشيطان في حق من لم

يقم الليل ، والمبادرة إلى صلاة الصبح ، وليكون حيا به على قدرها إن شاء الله تعالى كما

ورد الترجى به (١) والله أعلم

(١) قال القرطبي : ليس معنى قولها : حتى إنى لأقول هل قرأ بأُم القرآن أنها شكت في

قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة

ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات .

باب ما جاء في التطوعِ مَنَى مَنَى .

وَيَذُكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكرِمَةَ
وَالزَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وقال بجي بن سعيد الأنصاري ما أدرَ كَتُ فُقَهَاءُ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ
في كل اثنتين من النهار .

٤٥ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله
ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ :
إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ
الْمَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ *
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ،
أَوْ قَالَ عَاجِلِ أُمْرِي وَآخِلِهِ فَاقْدُرْهُ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ

باب التطوعِ مَنَى مَنَى قدم في بعض النسخ^(١) هذا على التحدث بعد الفجر ،
والصواب خلافه .

٥ : - وقوله : فاقدروه بضم الدال وكسرها^(٢)

(١) كذا في نسخة الشعب وما نشرته محققا مكتبة النهضة الحديثة ، وقد سائرنا الصواب .
(٢) وسيأتي الحديث في الدعوات .

تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل
أمري وآجله، فأصرفه عني وأصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم
أرضني به.

قال: ويسمى حاجته.

٤٦- حدثنا المكيُّ بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي
الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين.

٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى لنا رسول الله
ﷺ ركعتين ثم انصرف.

٤٨- حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله

وحدِيث رقم ٤٦ في تحية المسجد تقدم في أول الصلاة ج ٢ ص ٨٢ .
وحدِيث رقم ٤٧ تقدم والمراد صلاته صلى الله عليه وسلم عند جدة أنس (راجع
ج ٢ ص ٤٠) .
وحدِيث رقم ٤٨ سيأتي في الباب التالي .

ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء .

٤٩ - حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين .

٥٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف سمعت مجاهدًا يقول : أني

ابن عمر رضي الله عنهما في منزله ف قيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة ، قال : فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالاً عند الباب قائمًا ، فقلت : يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ، قلت : فأين ؟ قال : بين هاتين الأستوانتين ، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة .

قال أبو عبد الله وقال أبو هريرة رضي الله عنه : أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى .

وقال عتيان : غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد

ما أمتد النهار وصرفنا ورائه فركع ركعتين .

وحديث رقم ٤٩ تقدم في الجمعة .

وحديث رقم ٥٠ تقدم في أبواب القبلة ج ٢ ص ٤٩ وفيه التسليم في التطوع من ركعتين .

باب التطوع بعد المكتوبة .

٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ .

وحدثني أختي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ

مَا يَطْلُعُ الْفَجْرَ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

تابعه كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَبُوبِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ .

وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عُمَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ : بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِ

بَابِ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ .

٥٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت

أبا الشعثاء جابراً قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ

وحدِيثِ رَقْمِ ٥١ فِيهِ قَوْلُهُ سَجْدَتَيْنِ أَيْ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِيهِ أَنْ فَعَلَ النَّوَافِلَ اللَّيْلِيَّةَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ النَّهَارِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًا وَفِي اللَّيْلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا . ٥١ .
وَمَا قَالَهُ لَا يَنْفِي فَضْلَ صَلَاةِ النَّفْلِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَنْزِلِ .

وحدِيثِ رَقْمِ ٥٢ تَقْدِمُ فِي الْمَوَاقِيتِ ج ٢ ص ١٦٠ وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَقْتَضِي - عَدَمَ التَّخَالُفِ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب ، قال وأنا أظنه .

باب صلاة الضحى في السفر .

٥٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فمزم ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالتبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله .

٥٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبي ﷺ دخل بينها يوم فتح مكة فأغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يُتم الركوع والسجود .

٥٣ - وأخاله بفتح الهمة وكسرها أظنه .

٥٤ - فائدة : حديث صلاة الضحى ، رواه نحو من عشرين صحابياً منهم عائشة عند مسلم ، وجابر عند الطبراني ، وعثمان عند أحمد ، وابن أبي أوفى عند ابن عدى ، وأبي سعيد وأنس وعلى عند الترمذى ، كلهم روى فعلها عنه ﷺ تسليماً وإفترام الأمر بها والحض عليها ، وقد ألفت فيها جزء .

باب من لم يُصَلِّ الضحى وراه واسعاً .

٥٥ - حدثنا آدمُ قال حدثنا بن أبي ذئبٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن

عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضحى
وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا .

باب صلاة الضحى في الحضر .

قاله عُتْبَانُ بن مالك عن النبي ﷺ .

٥٦ - حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ أخبرنا شعبةٌ حدثنا عَبَّاسُ الجَوَريُّ هو

ابن فرُّوخَ عن أبي عثمان التَّهَدِيُّ عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : أَوْصَانِي

وقوله قاله عتبان ، أخرجه أحمد بلفظ أن النبي ﷺ تسليماً صلى سبحة الضحى (١)

فقدما وراه وصلوا بصلاته .

٥٦ - وما أوصى بها أبو هريرة هنا : لمسلم أوصى بها أبا الدرداء ، والنسائي

أبا ذر (٢) .

وحديث رقم ٥٥ فيه التعبير عن النافلة بالسبحة لأن التسبيح في الفريضة نافلة

فتميل للنافلة سبحة تشبها لها بالتسبيح في الفريضة . وقد ورد عنها عند مسلم أنها قالت وقد

سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى فقالت لا ، إلا أن يحس من منيه ، وجمع

بين الرويتين بأن نفيها الدوام عليها وإثباتها لصلاتها متفرقه ، وأن المراد بقولها : وإن

لأسبحتها : أي أداوم عليها .

(١) أي في بيت عتبان .

(٢) قال ابن حجر : اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن

الصلاة والعيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال ، وخصت

الصلاة بثلاثين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف العيام .

خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَصَلَاةُ الضَّحِيِّ ، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ .

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ
لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ .

وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي الضَّحِيَّ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَشْرَ رُكْعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ
نِسَاءً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ
إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وَالْأَحَدُ : وَصَلَاةُ الضَّحِيِّ كُلِّ يَوْمٍ .

حَدِيثُ رَقْمِ ٥٧ تَقْدِمُ فِي بَابِ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بَيْنَ حَضْرَتَيْ ٢ ص ٢٥٩ .

وَحَدِيثُ رَقْمِ ٥٨ تَقْدِمُ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ .

٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِجِيٌّ عن شعبة عن إبراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدعُ أربماً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة .
تابعه ابن أبي عديٍّ وعمرو عن شعبة .
باب الصلاة قبل المغرب .

٦٠ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بُرَيْدَةَ
قال حدثني عبد الله المزنيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل
صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

٥٩ - وابن المنتشر بضم الميم وبالنون فالتاء وكسر المعجمة .

٦٠ - ولأبي داود : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين^(١) .

(١) قال المحب الطبري في قول الراوي : كراهية أن يتخذها الناس سنة : لم يرد نفي ،
استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على
استحبابها ، ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة .

٦١ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عتبة ابن عامر الجهمي ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عتبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .

باب صلاة النوافل جماعة .

ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٢ - حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة مجبأ في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبة بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت أصلي لقوى بيني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد وإذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازها قبل مسجدكم فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إني أنكرت بصري ،

٦١ - واليزني بفتح التحتية والزاي والنون

وأعجبك بضم الميم وفتح للملحة وتشديد الجيم من التعجب .

٦٢ - وقوله : فأنكرها : أي لما دلت عليه من خلاف للمعتقد وهو دخول طائفة

نعم للرحدين النار .

وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازهُ ، فوددتُ أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً آخذهُ مصلي ، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل ، فمدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتدَّ النهار فلستاذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له فلم يجاس حتى قال : أين تحبُّ أن أصلي من بيتك ؟ فأشرتُ إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ فكبرَ وصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فصلى ركعتين ثم سلمَ وسألنا حين سلمَ ، فخبستهُ على خزير يصنعُ له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي ، فتابَ رجالٌ منهم حتى كثرَ الرجالُ في البيت ، فقال رجلٌ منهم : ما فعل مالكٌ لا أراه ؟ فقال رجلٌ منهم : ذاك منافقٌ لا يجبُ اللهُ ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله ؟ فقال الله ورسوله أعلم ، أما نحن فوالله لا نرى وُدَّهُ ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : فإنَّ الله قد حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله .

قال محمودٌ : كَفَدَتْهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوِّفِي فِيهَا وَبَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَأَنَّ كَرَهَا عَلَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قَلْتُ قَطُّ ،

فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيًّا إِنْ سَأَمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ
أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ،
فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي
سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَهْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ ، فَأَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَهُ مِنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ
أَوَّلَ مَرَّةٍ .

باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ .

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُمَيْرِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجْعَلُوا فِي
بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا .

نَابِهَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ .

وَأَقْفَلَ بِمَعْنَى أَرْجَعُ وَزَنَا (١)

(١) وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عِتْبَانَ ج ١ ص ٦٦

وَحَدِيثُ رَقْمِ ٦٣ تَقَدَّمَ ج ٢ ص ٧٢

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

حدثنا حفصُ بن عمر حدثنا شعبةُ قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضى الله عنه أَرَبَمًا قال : سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ح .

٦٤ - وحدثنا عليُّ حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى .

وقزعة : بفتح القاف والزاي وللهمزة هو ابن يحيى مولى زياد أبي سفيان .

٦٤ - حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

قال السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل في ذاتها حتى تشد إليها الرحال لذلك الفضل غير هذه البلاد الثلاثة ، فأما غيرها فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك فلا يقع الشد إلى المكان بل إلى من في المكان .

وقوله : ومسجدي : قال النووي : هو خاص بما كان مسجداً في زمنه صلى الله عليه وسلم تسليماً دون ما زيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يشمل جميع مكة بل كل الحرم .

قلت : وسمعت بعض فقهاء المدينة في وقتنا قال : كان الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق أيام إقامته بالمدينة يصلي في أخريات المسجد فيقال له في ذلك فيقول خلاف لتروى ،

٦٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح
وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام .
باب مسجد قباء .

٦٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يوم
يُقدَّم مكة فإنه كان يُقدِّمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف
المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد
كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ، قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ
كان يزوره راكباً و ماشياً ، قال : وكان يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي

= قلت له : ما مستنده في ذلك ؟ فذكر حديثاً وأد عليه السلام قال هو مسجدي ولو زيد
فيه إلى عدن .

٦٥ - وزاد أحمد وابن حبان عن أبي الزبير : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
مائة صلاة في مسجد المدينة^(١) .

(١) حديث رقم ٦٦ تقدم بعضه ج ٢ ص ١٩٤ وقد ورد عن ابن عمر ما يفيد أن صلاة
الضحى ليست بسنة ، قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في
المساجد وصلاتها جماعة ، ويؤيد ذلك صلواته لها في هذين الوقتين .

يصنعون ولا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يَصِلِي فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرِ
أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا وَاطْلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا .

باب من أتى مسجد قُباة كل سَبْتٍ .

٦٧- حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُباةِ
كُلِّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَأَى كُباةً ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ .

باب إتيانِ مَسْجِدِ قُباةٍ مَاشِيًا وَرَأَى كُباةً .

٦٨- حدثنا مسددٌ حَدَّثَنَا بِحْبِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُباةَ رَأَى كُباةً
وَمَاشِيًا .

زاد ابنُ نُعيمٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : فَيَصِلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

باب فضل ما بين القبر والمنبر .

٦٩- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر

.....

وحدِيثِ رَقْمِ ٦٧ تَقْدِمُ ، وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي خَبَارِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : لِأَنَّ أَسْلَى فِي مَسْجِدِ قُباةِ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ
مَرَّتَيْنِ : لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُباةِ أَضْرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ . وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَخْصِيصِ
بَعْضِ الْأَيَّامِ لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وحدِيثِ رَقْمِ ٨٠ مِثْلَ سَابِقِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وحدِيثِ رَقْمِ ٦٩ سَيَأْتِي فِي الْحَجِّ وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ .

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .

٧٠- حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي .

باب مسجد بيت المقدس .

٧١- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى

زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وآنقنتني ، قال : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي .

٧١ - وآنقنتني : بالمد . وفتح النون وسكون القاف ونونين بعدها أولها مفتوحة :

مبالغة في العجب ، يقال : وآنقه كذا ، أي أعجبه (١)

وحديث رقم ٧٠ سيأتي في الحج ، وهو مثل سابقه .

(١) وسيأتي الحديث في الحج والصوم وباقيه تقدم في الصلاة وفي شد الرحال

إلى المساجد .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أبواب العمل في الصلاة

باب أَسْتَعَانَةَ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ

بِمَا شَاءَ .

ووضع أبو إسحاق قَلْبُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا .

ووضع علي رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَبْحُكَّ جِلْدًا

أَوْ يُصْلِحَ نَوْبًا .

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن

كرويب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه

والرُضْغُ (١) فاصل ما بين الكف والساعد .

وقوله إلا أن يحك : هو من تنمة أثر على ، وقبله : فلا يزال كذلك حتى يركع ؛ وكذا

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

(١) والرُضْغُ بالصاد لغة في الرُضْغِ قيل هو المفصل بين الكف من الساعد ، وقيل

بمجمع الساقين والقدمين .

وحديث رقم ١ تقدم في أبواب الوتر وفيه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذن

ابن عباس وهو في الصلاة حيث أداره من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، ثم أخذ

بها بعد ذلك لتأنيته في الليل :

باتَ عندَ مَيْمُونَةٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَأَضْطَجَعْتُ
عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَنْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فَسَحَّ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ
الْآيَاتِ خَوَائِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ بِصَلَى ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَقُمْتُ
فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا يَدَهُ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ،
ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ .

باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة .

٢- حدثنا ابن نميرٍ حدثنا ابن فضيلٍ حدثنا الأعمشُ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نُسلمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرُدُّ علينا ، فلما رجَعنا من عند النَّجَاشِيِّ سَأَمْنَا عليه فلم يرد علينا ، وقال إن في الصلاة شُغلاً .

٣- حدثنا ابن نميرٍ حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا هُرَيمُ بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

٢ - وقوله : فلم يرد علينا : زاد مسلم : قفلنا يارسول الله ، إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : إن في الصلاة شغلا .

قال النووي : الذي معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاوته وتدبر ما يقوله ، ولا ينبغي أن يفرغ إلى غيرها من السلام ولا غيره .

٣ - هريم : بضم أوله والراء مصغراً .

٤- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث ابن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم : إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يُكَلِّمُ أحدنا صاحبه بمحاجته ، حتى نزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » الآية ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

٤ - والحارث بن شبيب ليس له في البخاري غير هذا الحديث .
وأبو عمرو الشيباني ليس له عن زيد بن أرقم غير هذا الحديث .
وقوله : حتى نزلت ^(١) استدل به من قال : إن نسخ الكلام وقع بالمدينة .
وقال قوم وقع بمكة ثم نزلت الآية على وقعه لأن الحكم قد يتقدم على النزول .
وأجابوا عن حديث زيد وقومه ^(٢) : لم يبلغهم النسخ .
ولمسلماً فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

(١) وقوله تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِرَبِّكُمْ قَائِمِينَ ،

البقرة : ٢٣٨

(٢) أى أن المراد بقول زيد كنا نتكلم : لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه .

باب ما يجوز من التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ .

٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَمَّعُ النَّاسُ ، قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ فِي الصَّفِوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ، قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّتْفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ التَّهَقُّرَى وَرَائِهِ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى .

باب من سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ

لَا يَعْلَمُ .

٦ - حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَمَّى وَبِئْسَ مَا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ،

• • • • •

وحدیث رقم ٥ تقدم في باب من دخل ليوم الفاس من أبواب الإمامة وسيأتي في

أواخر أبواب السهو .

وحدیث رقم ٦ تقدم في أواخر عفة الصلاة ج ٢ ص ٢٦٤ بنحوه .

فسمعه رسول الله ﷺ فقال : قولوا التَّحِيَّاتُ لُلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّكُمْ
إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
باب التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ .

٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَامَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ
لِلنِّسَاءِ .

٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

..

وحدیث رقم ٧ قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيح للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا :
وحدیث رقم ٨ مثل سابقه .

(١٥٢ - شرح صحيح البخاري ناك)

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به .

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

٩- حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري : أخبرني

أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلي بهم ففجأهم النبي ﷺ وقد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها ، فنظروا إليهم وهم صفوف ، فبتسم يضحك ، فدكص أبو بكر رضى الله عنه على عقيبته ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه ، فأشار بيده أن أتوا ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم .

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة .

١٠- وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال

أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : نادى امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج ، قال اللهم أمي وصلاتي . قالت يا جريج ، قال اللهم

٩- وقوله : ففجأهم قال ابن التين كذا وقع في الأصل بألف وحقه أن يكتب بياء

لأن عينه مكسورة (١)

١٠- قال الليث : وصله الإسماعيلي .

(١) كوطمهم ، وتقدم الحديث في أبواب الإمامة ج ٢ ص ٢٦٤ وسيأتي في آخر المغازي .

أُمِّي وَصَلَانِي ، قَالَتْ يَا جُرَيْجُ ، قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي ، قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَمُوتْ جُرَيْجُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمِيَامِيسِ ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تُرعى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ الْوَلَدُ ؟ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، قَالَ جُرَيْجُ : ابْنُ هَذِهِ الَّتِي تَزْعَمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي ؟ قَالَ : يَا أَبَا بُوْسٍ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ .

باب مَسْحِ الْخِصْيَانِ فِي الصَّلَاةِ .

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

مُعْتَقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

وَالْمِيَامِيسُ جَمْعُ مَوْمَسَةٍ وَهِيَ الزَّانِيَةُ .

وَالْيَابُوسُ بِمَوْحَدَتَيْنِ فَمَهْمَلَةٌ : الصَّغِيرُ ، وَقِيلَ عَرَبِيٌّ ، وَقِيلَ مَعْرَبٌ .

فَائِدَةٌ : رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ تَسْلِيماً يَقُولُ : « لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ عَالِماً لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ أُمُّهُ أَوْلَى مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ » (١) .

(١) وَيَزِيدُ هَذَا مَجْهُولٌ .

وَحَدِيثُ رَقْمِ ١١ حِكْمِي النَّوَوِيُّ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ مَسْحِ الْخِصْيَانِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ ..

وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً أَوْ مَسْحًا وَاحِدَةً ، أَنَّ الْكِرَاهَةَ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِهَا .

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود .

١٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ حدثنا غالبٌ عن بكر بن عبد الله عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّنَ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجدَ عليه .

باب ما يجوز من العمل في الصلاة .

١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمةٌ حدثنا مالكٌ عن أبي النضرٍ عن أبي

سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُمِدُّ رجُلِي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجدَ غمزتني فرفعتها فإذا قامَ مَدَدْتُهَا .

١٤ - حدثنا محمودٌ حدثنا شِيبَانَةُ حدثنا شعبة عن محمد بن زيادٍ عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاةً فقال : إن الشيطانَ عرضَ لي فشَدَّ عليَّ ليقطعَ الصلاةَ عليَّ فأمكنني الله منه فدَعَثَهُ ، ولقد هَمَمْتُ أن أوثقَهُ إلى سَارِيَةٍ حتى تصبحوا فتتظروا إليه ، فذَكَرْتُ قولَ

١٤ - ودعته بالمعجبة وتخفيف المملة الفوقية : خفته (١)

وحدِيث رقم ١٢ تقدم في أوائل الصلاة ج ٢ ص ٤٤ :

وحدِيث رقم ١٣ تقدم ج ٢ ص ٤٢ .

(١) وقد تقدم الحديث بنحوه ج ٢ ص ٩٩ .

سَلَامَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » ،
فَوَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا .

ثم قال النضر بن شميل : فدعته بالذال أي خنفته ، ودعته من قول
الله يوم يدعون أي يدعون ، والصواب فدعته إلا أنه كذا قال بتشديد
العين والتاء .

باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة .

وقال قتادة : إن أخذ نوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

١٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس قال كنا

بالأهواز نقابل الحورورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ،

وإذا لجأ دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها - قال شعبة :

هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم أفعل

بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع

رسول الله ﷺ غزوات أو سبع غزوات أو ثمانياً وشهدت نيسيره ،

وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى

حالفها فيشق علي .

.....

وحديث رقم ١٥ فيه الأهواز بلدة بين البصرة وقارس فتحت في خلافة عمر ، والحورورية

الخوارج وجرف الهر المراد به شاطيء دجيل . وفي الحديث حجة الفقهاء في قولهم إن كل

شيء يخشى إن نلناه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله .

١٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم أَسْتَفْتَحَ بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك في الثانية ، ثم قال : إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يُفْرَجَ عنكم ، لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وُعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قِطْعًا من الْجَنَّةِ حين رأيتُموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتُموني تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لُحِيٍّ وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ .

باب ما يجوز من البُصَاقِ والنَّفْخِ في الصلاة .

وَبُذِّكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجُودِهِ

فِي كَسُوفٍ .

١٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَخَيَّرَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَنْخَمَنَّ ، ثُمَّ نَزَلَ كَفَّهَا بِيَدِهِ .

حديث ابن عمرو : أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

وحديث رقم ١٦ تقدم في أبواب الكسوف .

وحديث رقم ١٧ تقدم ج ٢ ص ٥٨ بنحوه ، وفيه معانبة المجموع على ما صدر من البعض .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره .

١٨ - حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا كان في الصلاة فإنه يتأجى ربه فلا

يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى .

باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تقصد صلاته .

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .

١٩ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد

رضي الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدُوا أزرهم من

الصغير على رقابهم ، فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستموى الرجال

جلوساً .

باب لا يرُد السلام في الصلاة .

٢٠ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في

وحدِيث رقم ١٨ تقدم مثل سابقه .

وحدِيث رقم ١٩ تقدم في أوائل كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٣ .

وحدِيث رقم ٢٠ تقدم في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة حدِيث رقم ٢٠ من

هذا الباب .

الصلاة فيرد عليّ، فلما رجّعنا سلمتُ عليه فلم يرد عليّ وقال : إن في الصلاة شذلاً .

٢١- حدثنا أبو معمرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا كثيرٌ بن شنيطيرٍ عن عطاء بن أبي رباحٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له فانطلقتُ ثم رجعتُ وقد قضيتها ، فأتيت النبي ﷺ فسأمتُ عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أبي أبطأتُ عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليّ فقال : إنما منعتُ أن أردد عليك أبي كنتُ أصلي وكان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة .

باب رفع الأيدي في الصلاة لِأمر ينزلُ به .

٢٢- حدثنا قتيبةٌ حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوفٍ يقبأ كان

٢١- وشنيطير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة

وجد : غاضب (٤)

(١) وفي الحديث المنع من رد السلام للصلي ، وكرهه ابتداء السلام عليه ، وقيل لا يكره ويؤخر الرد لما بعد السلام من الصلاة .

وحديث رقم ٢٢ تقدم وفيه أن رفع اليدين في الصلاة للدعاء ونحوه لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأمها هيئة استسلام وخضوع وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر علي ذلك .

بينهم شيء ، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ، فحس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال نعم إن شئت ، فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيق - قال : وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه بأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء ، من نأبه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله ، ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .

باب الخُصْرِ في الصلاة .

٢٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نُهِىَ عن الخُصْرِ في الصلاة .

وقال هشامٌ وأبو هلالٍ عن ابن سيرينَ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤ - حدثنا عمرو بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا هشامٌ حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نُهِىَ أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

٢٣ - والخُصْرُ بفتح المعجمة وضع اليد على الخاصرة .

٢٤ - وقوله مَخْصِرًا بفتح المعجمة وتشديد الصاد .

كذا للكشميين وغيره بالسكون والتاء بعدها ، وللنسائي بتقديم التاء وتشديد الصاد ، وهل المراد به الخُصْر ، أو جد الطمأنينة ، أو قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، أو حذف آية السجدة إذا قرأ بها ، أو مسك المختصرة في اليد ليتوكأ عليها كالعصا ^(١) ، أقوال : وهل النهى عنه لأنه فعل اليهود ، أو فعل المتكبرين ، أو لأن إبليس أهبط كذلك أو لأنه راحة أهل النار ؟ أقوال : حكى ابن أبي شيبة عن مجاهد ^(٢) .

(١) في فتح الباري : وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مختصرة أي عصا يتكأ عليها في الصلاة ..

(٢) أي حكى عن مجاهد القول بأن الخُصْر راحة أهل النار .

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة .

وقال عمر رضی الله عنه : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

- ٢٥ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا رَوْحٌ حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عَقْبَةَ بن الحارث رضی الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فلما سَلَّمَ قامَ سريماً دخلَ علي بعض نساءه ، ثم خرجَ ورأى ما في وُجوهِ القومِ من تَعْجَبِهِمْ لسرعته ، فقال : ذكَّرتُ وأنا في الصلاة تَبْراً عندنا فَكروْهتُ أنْ يُسْمِيَ أَوْ يَبْيِتَ عندنا فَأَمَرْتُ بِمَسْمِيهِ .
- ٢٦ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرَج قال قال أبو هريرة رضی الله عنه قال رسول الله ﷺ : إذا أُذِنَ بالصلاة أدبَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذِينَ فإذا سكتَ المؤذِّنُ أقبلَ فإذا ثَوَّبَ أدبَ فإذا سكتَ أقبلَ فلا يزالُ بالمرءِ يقولُ له : أذْكَرُ ما لم يكنْ يَذْكَرُ حتى لا يدري كم صَلَّى .

وخرج أيضا حديث عمر : إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة (١)

وخرج أيضا : إني لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة .

(١) فرواه موصولا بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عن عمر .

وحديث رقم ٢٥ تقدم ج ٢ ص ٣٨٣ وفيه أن التفكير في الصلاة لا يطأها .

وحديث رقم ٢٦ تقدم في الأذان وسيأتي في السهو .

قال أبو سامة بن عبد الرحمن إذا فعل أحدكم ذلك فليَسْجُدْ سجدتين وهو

قاعِدٌ.

وسمعه أبو سامة من أبي هريرة رضى الله عنه .

٢٧ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب

عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضى الله عنه : يقول الناس أَكْثَرَ

أبو هريرة ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ : بِمَ قرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي

الْعَتَمَةِ ؟ فقال لا أدري ، فقلت : لم تشهدَها ؟ قال بلى ، قلت لكن أنا أدري ،

قرأ سورة كذا وكذا .

.

وحدیث رقم ٢٧ فيه شدة عناية أبي هريرة بضبط السنة فعلا وقولا وتقديمه في ذلك

على غيره وتفرغه لهذا الضبط حتى كان من أوسع أوعية السنة .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بَحِينَةَ رضى الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قَضَى صَلَاتَهُ ونظرنا تسليمه كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فسجد سجدةً وهو جالس ثم سَلَّمَ .

٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بَحِينَةَ رضى الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ سجد سجدةً ، ثم سَلَّمَ بعد ذلك .

١ - وقوله ثم استجابين^(١) : زاد ابن خزيمة فسبحوا به فضى حتى فرغوا منها

(١) كذا في الأصل ، وهو خطأ من الناسخ ، والصحيح : وقوله ثم قام فلم يجلس : زاد ابن خزيمة الخ . . وفي الحديث متابعة المأموم الإمام ، وأن سجود السهو سجدةً إن يكبر لها كما يكبر لغيرهما من السجود .

وحدِيث رقم ٢ فيه بيان الصلاة التي سبق الحديث عنها في الحديث السابق .

بابٌ إذا صلى خمسا .

٣- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة

عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقيل له :
أزبد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قال : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فسجد سجدين بعد
ما سَلَّمَ .

بابٌ إذا سَلَّمَ في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة
أو أطول .

٤- حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : صَلَّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فَسَلَّمَ ،
فقال له ذو الـيدين : الصلاة يا رسول الله أَتَقَصَّتْ ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه :
أَحَقُّ ما يقول ؟ قالوا : نَعَمْ ، فصلى ركعتين أُخْرَيْنِ ثُمَّ سجد سجدين .

قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فَسَلَّمَ

وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدين وقال هكذا فعل النبي ﷺ .

٤ - حديث ذى الـيدين : رواه الزهري ذو الشمالين ، واتفقوا على تغليظه ،

لأنه قتل بيدر ، وذو الـيدين عاش بعد النبي ﷺ تسليما مدة وحدث عنه بهذا الحديث ،
واسمه الخرباق وهو لقب ذى الـيدين لطول في يديه ، أو لأنه كان يعمل بـكلتا يديه ، واسم
بالآخر عبيد الله بن عبد بن عمرو بن نضلة .

باب من لم يتشهد في سجدة السهو .
وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا .
وقال قتادة : لا يتشهدا .

٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن أبيوب بن أبي
نميمة السخثياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق
ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لحمد
في سجدة السهو تشهد ؟ قال ليس في حديث أبي هريرة .

وحديث رقم ٥ مثل سابقه ، وهل في سجود السهو تشهد ؟ قيل : لم يرد ، وقيل ورد
بأسانيد تصل كما قال العلائي إلى درجة الحسن ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ،
أخرجه ابن أبي شيبة .

وفي الحديث البناء على السابق إذا لم يطل الفصل ، وعدم تعدد سجود السهو إذا تعدد
سببه في الصلاة الواحدة ..

باب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ .

٦- حدثنا حفصُ بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، قال محمد : وأكثَرَ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم قامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ، فَهَبَا بَأَنَّ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا : أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فقال أنسيتَ أَمْ قَصُرْتَ ؟ فقال لم أنسَ ولم تُقْصِرْ . قال بلى قد نسيت ، فصلى رَكْعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

٦- وسرعان بفتح المهملة جمع سريع ، أى المتعجل ، ومنهم من سكن الراء ، ومنهم من يضم أوله مع ذلك .

٧- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بَحِيْمَةَ الأَسَدِيِّ حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدتينِ فكَبَّرَ في كل سجدَةٍ وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّمَ وسجدَها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير .

باب إذا لم يدرككم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجدَ سجدتين وهو جالس .

٨- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا نُودِيَ بالصلاة أدبَرَ الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع الأذانَ ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ ، فإذا تَوَّبَ بها أدبَرَ ، فإذا قُضِيَ التَّوْبُ أقبلَ حتى يَخْطُرَ بين المَرءِ ونفسِهِ يقول أذْ كُزْ كذا وكذا ما لم يكن يَذْ كُزْ حتى يَظُلَّ الرجلُ إن يدري كم صَلَّى ، فإذا لم يدِرْ أحدكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس .

٧ - والأسدى بسكون للمهمله

وحدیث رقم ٨ فيه أن من طرأ عليه الشك وقد فرغ من الصلاة قبل أن يسلم لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد السهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين ..

(١٦ - شرح صحيح البخارى ثالث)

باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ .

وسجد ابن عباس رضى الله عنهما سجدةً تينٍ بعد وتره .

٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يُصليّ جاء الشيطان فلبسَ عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليَسْجُدْ سَجْدَةً تينٍ وهو جالسٌ .

باب إذا كُتِّمَ وهو يصلي فأشار بيده وأستمع .

١٠ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو

عن بُكَيرٍ عن كُريبٍ أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهو رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها ، فقالوا اقرأُ عليها السلام منّا جميعاً وسلِّمنا عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقُلْ لها : إنا أخبرنا أنكِ تُصَلِّينَهُمَا وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما .

وقال ابن عباس : وكنت أُضْرِبُ الناسَ مع عمر بن الخطاب عنهما .

قال كُريبٌ : فدخلتُ على عائشة رضى الله عنها فبَلَّغْتُهَا ما أُرْسَلُونِي ،

وحديث رقم ٩ مثل سابقه

وحديث رقم ١٠ فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يمدح ذلك في

صلاته ، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لتلايشوش عليه

بأن لا يتمكن الإشارة إليه ، وجواز الإشارة في الصلاة . .

فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَوَدِدْتُ أَنْ
أُمَّ سَلَمَةَ بِمَنْزِلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ
عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ
قَوْمِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ
هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ،
فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ
سَأَلْتُ عَنْ أَرْكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَفَعُوا لِي
عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

باب الإشارة في الصلاة .

قاله كَرِيبٌ عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَزْمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ

بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ

فِي أَنْسٍ مَعَهُ ، فَخَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَبَسَ وَقَدْ

حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُومَ النَّاسَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ

وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ

فِي الصَّفِّ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنْفَتَ فَإِذَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يَصْلِيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ،

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ، إِنَّكُمْ

.....

وحدیث رقم ١١ تقدم وفيه أن مثل هذه الحركات البسيطة في الصلاة لا تستوجب سجود السهو فضلا عن إبطال الصلاة .

التصفيق للنساء ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّنَفَّتْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصِلِيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلِيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهبٍ حدثنا الثوريُّ عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمةً والناس قيامٌ ، فقلت : ما شأنُ الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فقالت برأسها أي نعم .

١٣ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فأرفعوا .

.. .. .

وحدِيث رقم ١٢ تقدم وفيه أن الإشارة بالرأس لا تفسد الصلاة

وحدِيث رقم ١٣ تقدم في أبواب الإمامة والرد على من منع الإشارة بالسلام وجوز

حطّاق الإشارة ، لأنه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس أو يشير مخبراً بحد السلام ..

كتاب الجنائز

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الجنائز

باب في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله .
وقيل لَوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ : أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ بَلَى
وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ ، فَإِذَا جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ
وَالْإِلْمُ يُفْتَحُ لَكَ (*) .

١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ
الْأَخْدَبُ عَنِ الْمُرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : آتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأُخْبِرُنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة - بالفتح والكسر ، لغتان .. وقيل بالكسر النعش ، وبالفتح
جنازة الميت .

حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .. أخرجه أبو داود
والحاكم عن معاذ بن جبل مرئوعاً (١)

(٥) ومن هذه الأسنان فيما روى عن أبي يزيد البسطامي : « لسان بغير كذب ولا غيبة
وقلب بغير مكر ولا خيانة ، وبطن بغير حرام ولا شبهة ، وعمل بغير هوى ولا بدعة » .
وحديث رقم (١) في التوحيد أن المراد بالآتي جبريل ، وفيه أن أصحاب الكبائر
لا يخلدون في النار وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة .

لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قلت : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى
وَإِنْ سَرَقَ .

٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ
يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ، وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
دَخَلَ الْجَنَّةَ .

باب الأمرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ
ابْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ
وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي
وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا
عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَامِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسْيِ ،
وَالْإِسْتَبْرَقِ .

• • • • •

وحدیث رقم (٢) فیہ أن الشریک مانع من دخول الجنة .
وحدیث رقم (٣) سیاق فی کتاب الادب واللباس ، وسقط من المنیات هنا واحدة
سوا من المصنف أو من شیخه .

٤ - حدثنا محمدٌ حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ .

تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر .

ورواه سلامة بن روح عن عقيل .

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكتافه .

٥ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر وبواس عن

الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ

أخبرته قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ

حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله

عنها ، فتميم النبي ﷺ وهو مسحى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم

٤ - قوله خمس : لمسلم ست ، وزاد إن استنصحتك فانصح له (١) .

٥ - والسُّنْحُ : بضم المهملة وسكون النون آخره مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج

(١) وسيأتي الحديث عن هذه الخمس في أبواب منفردة

أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبِلَهُ ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ : أُجْلِسْ فَأَبِي ، فَقَالَ : أُجْلِسْ ، فَأَبِي . فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ ، فَوَاللَّهِ لَكُنَّا النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا - بِعَنِي هَذِهِ الْآيَةَ - حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَاسْتَمَعُوا بَشْرًا إِلَّا يَتَلَوْهَا .

وقوله : لا يجمع الله عليك موتين ، رد به على من قال : إنه سيحيا حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، وإن أفراد للميتة أتم في الكرامة ، ليس كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت (١)

(١) قل تعالى : (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) البقرة : ٢٤٣ . وهؤلاء القوم فيما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه . . كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الظاهون ، قالوا : نأق أرضا ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فماتوا ، فر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم . . راجع تفسير ابن كثير .

٦- حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت أن أمَّ العلاءَ امرأةً من الأنصار بايَعَتِ النبي ﷺ أخبرته أنه اقتَسَمَ المهاجرونَ قرعةً ، فطارَ لنا عثمان ابن مَظْمُون ، فأزَلناهُ في أبياتنا ، فوجَعَ وَجَعَهُ الذي تُوِّفِي فيه ، فلما تُوِّفِي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ في أثوابِهِ دخلَ رسولَ الله ﷺ فقلت : رَحِمَهُ اللهُ عليك أبا السَّائبِ فشهادتي عليك لقد أكرمَكَ اللهُ ، فقال النبي ﷺ : وما يُدريك أن اللهُ أكرمَهُ ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسولَ اللهِ فن يُكْرِمُهُ اللهُ ؟ فقال : أما هو فقد جاءهُ اليقين ، والله إنى لأَرْجُو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسولَ اللهِ ما يُفَعَلُ بي ، قالت : فوالله لا أُرَكِّي أحداً بعده أبداً .

حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ حدثنا الليثُ مثله .

وقال نافع بن يزيد عن عُقَيْلٍ : ما يُفَعَلُ به .

وتابعه شُعَيْبٌ وعمرو بن دينارٍ ومَعْمَرٌ .

٦ - وطار لنا وقع في تسميتنا. (١)

(١) في فتح الباري : طار لنا ، وقع في سهمنا ، وهما اقتسم المهاجرون قرعة : اقترح الأنصار على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة .

٧- حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةٌ قال سمعت محمد ابن المنكدرٍ قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما قُتِلَ أبي جعلت أكشف الثوبَ عن وجهه أبكى وبهوني والنبي ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمي فاطمة تبكي ، فقال النبي ﷺ : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتُموه .

تابعه ابن جريجٍ أخبرني ابن المنكدرٍ سمع جابراً رضي الله عنه .

باب الرجل ينعمي إلى أهل الميت بنفسه .

٨- حدثنا إسماعيلٌ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعمائة .

٧ - وهل قوله أو لا تبكين تخيير (١) أو شك من الراوي ؟ قولان .

(١) وعلى التخيير معناه أن الله أكرمه بذلك فيستوى البكاء عليه وعدمه لأنه قد تمت له السعادة وتحقق له الفلاح .

وحدِيث رقم ٨ فيه أن النعمي وهو مجرد الأعلام بموت الميت لأصدقائه وأحبابه لا مانع منه في الشرع لأنه وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب عليهم ، ففيه منافع جمّة من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه يوماً يترتب على ذلك من الأحكام ..

٩- حدثنا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنْ عَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ .

باب الإذن بالجنابة .

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا كنتم آذنتموني .

١٠- حدثنا محمدٌ أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ

١٠ - وقوله : مات إنسان : وهو طلحة بن البراء بن عمير ، حليف الانصار ، ووم من ظن أنه الذي كان يقم المسجد (١) .

وحديث رقم ٩ مثل سابقه : قال ابن العربي فيما يتصل بالنمى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى : لإعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح .. فهذا سنة . الثانية دعوة الحفل للفاخرة فهذه تكره . الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها ، فهذا يحرم اه . وفي الحديث جواز الإخبار بما علم المرء عن غير الطريق المادى مادام ما يخبر به في حدود ما لم يمنع منه الدين .

(١) إذ الراجح أنها كانت امرأة وأنها أم محجن ..

يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي ؟ قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا ، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

باب فضل من مات له ولدٌ فاحتسب .

وقال الله عز وجل : **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ .**

١١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .

١١ - حديث ما من الناس من مسلم الحديث : لابن ماجه عوض إلا أدخله الجنة :

إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل (١) .

(١) لم يبلغوا الجنة : أي لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام .

١٢ - حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن
ذكوان عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ أجعل
لنا يوماً فوعظهن وقال : أيُّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً
من النار ، قالت امرأةٌ : وأثنان ؟ قال وأثنان .

وقال شريكٌ عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي
هريرة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال أبو هريرة : لم يبلغوا الحنث .

١٣ - حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانٌ قال سمعت الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يموت مسلمٌ
ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحمله القسم ، قال أبو عبد الله وإن
منكم إلا واردها .

حديث من مات له ثلاثة من الولد ، قيل الضمير في رحمته للأب ، أى بسبب رحمة
الله لهم ، وقيل برحمة الله للأولاد^(١)

١٣ - وقوله الاتحمة القسم أى ما ينحل به اليمين ، والمراد به قوله تعالى :
« وإن منكم إلا واردها » كما في رواية كريمة . قال الخطابي : لا يدخل النار ليعاقب

(١) وحديث رقم ١٢ فيه أن الثواب للمرأة أيضاً إذا مات لها هذا العدد من الأولاد ،
قال القرطبي : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة ، فبمظم المصيبة يكثر
الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة .. ورد ابن حجر ذلك
بأن الأربعة تستلزم حصول هذا الأجر وزيادة وكذلك ما فوقها ، ويحتمل كما قال القرطبي
أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب
ونحو ذلك .

(١٧٢ - شرح صحيح البخارى ناك)

باب قول الرجل للمرأة عند القبر أصبري .

١٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله

عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بِأَمْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ اللَّهُ
وَاصبري .

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والتمر .

وَخَنَطَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .

وقال سعد : لو كان نجساً ما مسسته ،

وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس .

ولكن لكونه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما ينحل به اليمين .

وللطبراني لم يرد النار إلا عابر سبيل ، يعني الصراط (١) هذا لفظه .

وقال سعد : أي ابن أبي وقاص : أخرجه ابن أبي شيبة عنه .

وللاصلي وأبي الوقت سعيد أي ابن المسيب ، سمويه (٢) في فوائده عنه .

(١) في فتح الباري يعني الجواز على الصراط ، وقوله تعالى « وإن منكم إلا راردها ،

صريم : ٧١

وحديث رقم ١٤ سيأتي في باب زيارة القبور .

(٢) أي قاله سمويه أورده

١٥ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنيني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرتها إياه ، نعي إزاره .

١٥ : ١٤ - فائدة : قال ابن المنذر : ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه قول الأئمة .

وابنته هي زينب أم أُمّلة زوجة أبي العاصي بن الربيع ، من أكبر بناته (١) ، توفيت سنة ثمان من الهجرة .

وقيل هي أم كلثوم زوج عثمان .

وقوله إن رأيتن : خطاب لأم عطية ومن كان معها من النسوة ، وقد سمي منهن أسماء بنت

عيسى وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قنف وذلك (بحسب) الحاجة للتلشي .

والحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف : أصله معقد الأزار ، ويطلق على الإزار مجازاً ،

والشعار ما يلي الجسد .

أمرهن بذلك تبرعاً بأثره عليه السلام .

(١) وحزم ابن حجر بأنها أكبر بناته صلى الله عليه وسلم

باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًّا .

١٦ - حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي^ه عن أيوب عن محمد بن
أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل
أبنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقي إلينا
حقوقه فقال : أشعرتها إياه . فقال أيوب : وحدثني حفصة بنت
محمد ، وكان في حديث حفصة : اغسلنها وترا ، وكان فيه ثلاثا أو خمسا أو
سبعا ، وكان فيه أنه قال : أبدؤا بيمينها ومواضع الوضوء منها ، وكان فيه أن
أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون .

باب ما يُبَدَأُ بِيَمِينِ الْمَيِّتِ .

١٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن
حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ
في غسل ابنته أبدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها .

وضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة (١)

(١) قيل : الحكمة في الكافر - فضلا عن تطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر
من الملائكة - وغيرهم ، أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ ، وخاصة في تطيب بدن الميت
وطرد الهوام عنه ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأرباح الطيبة في ذلك ، وهذه
هو السر في جعله في الآخرة ، إذ لو كان في الأولى مثلا لذهب الماء .
والقرون الضفائر

باب مواضع الوضوء من الميِّت .

١٨ - حدثنا بجي بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخدّاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضی الله عنها قالت : لما غسّلنا بنت النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها : أبداً وبيمينها ووضوء الوضوء .

باب هل تُكفّنُ المرأةُ في إزارِ الرجل ؟

١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عوّن عن محمد عن أم عطية قالت : توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، فإذا فرغتن فأذنيني ، فلما فرغنا آذناه فزرع من حقه إزاره وقال أشعرتها إياه .

باب يجعلُ الكافورُ في آخره .

٢٠ - حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدرٍ وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني ، قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقه فقال : أشعرتها إياه .

وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضی الله عنهما بنحوه ، وقالت إنه قال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، قالت حفصة قالت أم عطية رضی الله عنها : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

باب تقض شعر المرأة .

وقال ابن سيرين : لا بأس أن يُنقض شعر الميت .

٢١ - حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج قال قال أبو بصير
وسمعت حفصة بنت سيرين قالت : حدثتنا أم عطية رضي الله عنها أنها
جمعت رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون تقضته ثم غسلته ثم جعلته
ثلاثة قرون .

باب كيف الإشعار للميت ؟

وقال الحسن : الخوفة الخامسة تُشدُّ بها الفخذين والوركين تحت
الذراع .

٢٢ - حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أبو بصير
أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة
من الأنصار من اللاتي بآبَعْنَ قَدِمَتِ البصرة تُبَادِرُ ابْنًا لها فلم تدركه ،
فحدثتنا قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال اغسلنها
ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، وأجعلن
في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فآذني ، قالت : فلما فرغنا أتى إلينا حقوه
فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد علي ذلك ولا أدري أي بنته ، وزعم أن
الإشعار الففتها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعر
ولا تُوزر .

باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ؟

٢٣ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت : صَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَعْنَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .
وقال وَ كَيْعٌ قال سفيان : ناصيتها وقرنها .

باب ٢٤ يلقى شعر المرأة خلفها .

٢٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت : تُوْفِيَّتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَغْسَلْنَاهَا بِالسُّدْرِ وَتَرَأْنَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

باب الثياب البيض للكفن .

٢٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كوسف ، لبس فيهن قيص ولا عمامة .

باب الكفن في ثوبين .

٢٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته ، قال النبي ﷺ : أغسلوه بماء وسدر وكنفوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .

٢٥ - وسحولية بضم أوله ، وقيل بفتح الأولى نسبة إلى سحول بلد باليمن (١)

٢٦ - ووقصته وأوقصته بمعنى والمعروف عند أهل اللغة الأول ، والوقص كسر

الغنى .

وقوله في ثوبين : في الحج ثوبيه زاد النسائي : اللذين أحرم فيهما (٢)

قال المحب الطبراني : إنما لم يرد ثالث تكربة له كفا في الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم

(١) ولا يختار الله لنبية إلا أفضل كفن ، وقد روى الترمذي وصححه الحاكم عن ابن

عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والبسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكنفوها فيها موتاكم .

(٢) فلا تستبدل ثياب المحرم بكفن غيرها .

باب الخنوط للميت .

٢٧- حدثنا قتيبةٌ حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصته أو قال فأقصته ، فقال رسول الله ﷺ : أغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً .

باب كيف يكفن المحرم .

٢٨- حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرمٌ فقال النبي ﷺ : أغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً .

٢٩- حدثنا مسددٌ حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجلٌ واقفاً مع النبي ﷺ

٢٧ - وأقصته بتقديم الصاد : هشتمه .

وللكشميني : بتقديم العين ، والقص القتل في الحال (١) .

(١) ولا تخمروا رأسه : ولا تخطوه

وحديث رقم ٢٨ مثل سابقه .

وحديث رقم ٢٩ مثل ماتقدم .

بعرفة فوقع عن راحلته ، قال أيوب : فَوَقَصْتَهُ ، وقال عمرو : فأقصعته فمات ، فقال أغسلوه بماء وسدرٍ وكفونوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ، قال أيوب بِلَبِّي وقال عمرو ومُليًّا .

باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ ومن كُفِّنَ

بغير قميص .

٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبيٍ لما توفي جاء أبوه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أ كففنه فيه وصل عليه وأستغفر له ، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال آذني أصلي عليه فأذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرين ، قال أستغفر لهم أو لا

وقوله : يكف أو لا يكف بضم أوله وفتح الكاف من كف الأُطراف .

وقيل عكسه من كف العذاب ، والفاء مشددة فيها .

وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف الفاء وكسرها من يكنى .

٣٠ ، ٣١ - وفيه حديث ابن عمر وجابر في إلباس القميص ، وظاهر الأول أنه

قبل الدفن ، وظاهر الثاني أنه بعده ، وجمع بأنه أنعم له^(١) به أولا ، وقيل أعطاه أحد

قميصيه أولا ثم أعطاه آخر ثانيًا .

(١) أي ردهه بأن يعطيه إياه فأطاق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها . وفيه

التبرك بآثار الصالحين سواء علنا أنه مؤثر في حالة الميت أم لا ؟

تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، فصلى عليه ، فنزلت :
(وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) .

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عُبَيْنَةَ عن عمرو سمع جابرًا رضي الله
عنه قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيٍ بعد ما دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَمَنَّتْ فِيهِ
من رِبْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَيْصَهُ .

باب الكفن بغير قيص .

٣١- حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت : كُفِّنَ النبي ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ
ليس فيها قيصٌ ولا عمامةٌ .

٣٢- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي
الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ .

٣٢ - وقوله في ثلاثة أنواب : في طبقات ابن سعد عن الشعبي : أزار ورداء ولفافة
وللبيهقي بعد كرسف (١) جدد .

(١) والكرسف بضم الكاف والمهمله بينهما راء ساكنة هو القطن .

باب الكفن بلا عمامة .

٣٣ - حدثنا إسماعيلٌ قال حدثني مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

باب الكفن من جميع المال .

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينارٍ وقتادة .

وقال عمرو بن دينارٍ : اَلْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

وقال إبراهيم : يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ .

وقال سفيانٌ : أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْفَمَلُ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ .

٣٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكيُّ حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن

أبيه قال : أَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بَطْمَامِهِ فَقَالَ : قُتِلَ

مَصْعَبٌ بْنُ عَمِيرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ، وَقَتَلَ

حَمْزَةَ أَوْ رَجُلًا آخَرَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ، لَقَدْ

خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي .

وحدِيث رقم ٣٣ مثل سابقه .

وحدِيث رقم ٣٤ مثل سابقه في كفن الرسول صلى الله عليه وسلم

باب إذا لم يوجد إلا ثوبٌ واحد .

٣٥ - حدثنا ابن مُقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أني بطمام وكان صائماً فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خيرٌ مني كُفِنَ في بُرْدَةٍ إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال : وقتل حمزة وهو خيرٌ مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسطَ أو قال أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا ، وقد خشينا أن تكون حسانتنا عجلت لنا ، ثم جعل يسكى حتى ترك الطعام .

وحديث رقم ٣٥ قال الزين بن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن لإيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلّي للمباداة على تعاطى الاكتساب . . . ويرد على ذلك بأن الذى فى الحديث هدم الركون إلى المال ودرام الحذر منه لئلا يستعبد مالكه . . . وقد ورد فى فضل الكسب الطيب والتحذير من الـوال ما يخالف ما قاله .

باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يُؤارى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

٣٦- حدثنا عمر بن حفص بن غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا

شقيقٌ حدثنا خبابٌ رضي الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمسُ وجهه

اللهِ فوقَ أجرنا على الله ، فَمِنَّا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب

ابن عمير ، ومنا من أبتعت له ثمرته فهو يهدبُها ، قُتِلَ يومَ أحدٍ فلم نجد

ما نكفنه إلا بُرْدَةً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله

خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من

الإذخِرِ .

.....

وحدیث رقم ٣٦ مثل سابقه ، وفيهما أن من استترقه العمل في سبيل الله لا يضره ما فاته من الدنيا وسيموضه الله ما فاته أضعافا مضاعفة ، وفيه التحصر على ما فات المرء من الخير .

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه .

٣٧- حدثنا عبيد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن

سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببرد منسوجة فيها حاشيتها
أندرون ما البردة ؟ قالوا الشملة . قال نعم . قالت نسجت يدي فجئت
لأكسوكها فأخذه النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسبها
فلان فقال اكسنيها ما أحسنها ، قال القوم ما أحسنت لبسها النبي ﷺ
محتاجاً إليها ثم سأله وعلمت أنه لا يرد ، قال إني والله ما سأله لألبسه إنما
سأله لتكون كفى ، قال سهل : فكانت كفته .

٣٧ - ومعنى أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين وآخره

غوقية : نضجت .

ويهدبها بفتح أوله والهاء الساكنة بعدها دال مهملة مكسورة بل مثلثة فالموحدة

والهاء يجتنيها .

بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِرِ .

٣٨ - حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن

أم عطية رضي الله عنها قالت : نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ ولم يُعزَم علينا .

٣٨ - وقال القزاز حاشية الثوب حافظاه اللتان في طرفهما الهدب .

وقوله : فحسناها بمهملتين من التحسين ، وفي اللباس فحسها بالجم بلا نون .

وقوله فلان قال المحب الطبراني هو عبد الرحمن بن عوف .

وفي معجم الطبراني الكبير : أنه سعد بن أبي وقاص .

باب إحداد المرأة على غير زوجها .

٣٩- حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ بن المفضلٍ حدثنا سلمة بن علقمة

عن محمد بن سيرين قال : نُوِّىَ ابنُ لَأمٍ عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دَعَتِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ : نُهِنَا أَنْ نُعِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ .

٤٠- حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني

حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سَفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتِ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا كَفَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

٣٩ - ونحد بضم أوله من الرباعي (١) .

٤٠ - ونهى بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء :

هو الخبر بموت الشخص .

وأبو سفيان هو ابن حرب والد معاوية وأم حبيبة .

وقوله من الشام : قال ابن حجر وهو وهم فإنه مات بالمدينة بلا خلاف والذي مات

بالشام أخوها يزيد والحديث في مسند ابن أبي شيبة والد ارمى بلفظ جاء نعى لأخى أم

(١) قال ابن بطلال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها

من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع . . . وأباح الشارع للمرأة أن تعهد

على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من نوعية الحزن ويهجم من ألم الوجد . . . وليس ذلك

واجبا لانفاقمهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .

(١٨ - شرح صحيح البخارى ثالث)

ﷺ يقول: لا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُعِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُعِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤١- حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُعِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفَى أَخُوهَا فَدَعَتْ بَطِيبًا فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبْرِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُعِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

حنبيية أو حميم لها ولاحد نحوه بمعنى كونه أخاها^(١).

٤١- وقوله (بطيب): لملك بطيب فيه صفة خلقاً^(٢).

(١) لأن إطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب... ويحتمل تمدد القصة لزينب مع أم حبيبة في موت أخيها وموت أبيها...
(٢) وفيه حرص هذه السيدة الجليلة أم المؤمنين على الاتباع وإعطاء القدوة لبنات جنسها.

باب زيارة القبور .

٤٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بأمرأةٍ تَبْكِي عند قبر فقال أتبي الله وأصبري ، قالت إنيك عني فإنك لم تُصَبْ بمصِيبتي ، ولم تعرفهُ ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوَّأينَ ، فقالت لم أعرفك ، فقال : إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى .

٤٢ - والقائل هو الفضل بن العباس كما في الأوسط للطبراني .

حديث : إنما الصبر عند الصدمة الأولى . قال الخطابي معناه أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة للمصيبة بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسو . وأصل الصدم ضرب الشيء بالصلب بمنه فاستعير للمصيبة الواردة على القلب .

باب قول النبي ﷺ : يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ
النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ ، لقول الله تعالى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) .
وقال النبي ﷺ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .
فإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَزِرُ
وَأَزِيرَةَ وَزَرَ أُخْرَى - وهو كقوله - : وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَى

حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه :

قيل هو علي ظاهره .

وقيل لا مطلقاً .

وقيل الباء للحال ، أى أن مبتدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه لأن ذلك
إنما يقع غالباً عند دفنه وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فمعنى
الحديث أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون البكاء
سبباً للتعذيب .

وقيل الحديث ورد في ميت مخصوص لحديث عائشة الآتى : إنما مر (١) على

يهودية الحديث .

وقيل : عام في كل كافر ولا يعذب المؤمن بذنب غيره أصلاً ، وسيأتى أيضاً

عن عائشة .

وقيل هو محمول على ما إذا كان النوح من سنته وطريقته ، وعليه البخارى .

وقيل على من أوصى به .

وقيل على من لم يوص بتركه ، فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن

أهله أن يفعلوا ذلك .

(١) أى رسول الله ﷺ .

جملتها لا يُحْمَلُ منه شيءٌ ، وما يُرَخِّصَ من البُكَاءِ في غير نوحٍ .
وقال النبي ﷺ : لا تُقتلُ نفسٌ ظُلماً إلا كان علي ابن آدمَ الأوَّلِ
كفيلٌ من دُمِها ، وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ .

وقيل التعذيب بالصفات التي يبكي بها عايله ، وهي مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون : يامرمل النسوان ، ياميتم الأولاد ، ياخرب الدور .
وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به لحديث الزمذني وغيره : ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول : واجبلاه ، واسنداه وشبه ذلك من القول إلا وكل الله به ملكين يلهنانه هكذا كنت ؟ .

وقيل للبراد به تلم الميت بما يقع من أهله ، لحديث الطبراني وغيره : أيقلب أحدكم أن يصاحب مصحوبه في الدنيا معروفاً فإذا مات استرجم ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم يبكي فيستمبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم .

٤٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ أَنْ مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِجَانَ
عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ أَبْنَاءَ لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا ، فَأُرْسِلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ :
إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ،
فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ
ابْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ . قَالَ : حَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهُا شَنْ . ففَاضَتْ

٤٣ — وَالابْنُ الَّذِي بَعَثَ بَعْضُ بَنَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَعَزَّمُ فِي حَضُورِهِ قِيلَ هُوَ عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَوَلَدُ زَيْنَبَ ، قَالَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ .
وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : بَلْ بِنْتُهَا أُمَامَةٌ وَلَمْ تَمُتْ فِي مَرَضِهَا ذَلِكَ .
وَقِيلَ : الْبِنْتُ فَاطِمَةُ وَالابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ .
وَقَوْلُهَا قُبِضَ أَيْ قَارَبَ الْقُبُضَ إِذْ فِي الْحَدِيثِ رَفَعَ إِلَيْهِ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ .
وَالرِّجَالُ الَّذِينَ أَتَوْا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَمِيَ مِنْهُمْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

وَتَتَقَعَّقُ لَهَا حَرَكَةُ كَالشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذْ حَرَكْتَهُ .

وَجَمَلُهَا كَالشَّنِّ (١) يَكُونُ فِيهِ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ .

وَإِنَّ الْقَائِلَ مَا هَذَا سَعْدُ كَمَا هُنَا .

وَالابْنُ مَا جِهَ فَقَالَ عِبَادَةَ مِنَ الصَّامِتِ .

(١) الشَّنُّ : يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَتَشْدِيدُ النَّوْنِ الْقَرِيبَةِ الْحَلْقَةَ الْيَابِسَةَ ، شَبَّهِ النَّفْثَ بِالْجَمَلِ

الْحَلْقُ الْيَابِسُ . . .

عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما برحمتك الله من عباده الرحماء .

٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتاً رسول الله ﷺ - قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر - قال فرأيت عينيه تدمعان ، قال فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ، فقال أبو طلحة أنا ، قال فأنزل ، قال فنزل في قبرها .

وفي التوحيد : أتبكي ؟ عوض ما هذا ؟ زاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء .

والرحماء جمع رحيم ، قال ابن الجوزي عبر به هنا ، وفي الحديث الآخر الراحون يرحمهم الرحمن فأتى بجمع راحم الذى لا مبالغة فيه ، لأن الأول قرن بلفظ الجلالة الدال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم فناسب معه ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف لفظ الرحمن ، فإنه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة قلبية وإن قلت .

٤٤ - وقوله شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تسليماً : هى أم كلثوم زوج عثمان ، ومعنى لم يقارف - بضم التحتية والقاف والفاء بينهما ألف وراء : لم يجامع ، وذكر فى حكته أنه يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة .

وفي المستدرک أن عثمان تنحى قال ابن حبيب لأنه جامع بعض جواريه تلك الليلة (١) .

(١) لأن مرض زوجته طال ولم يكن يظن موتها فى تلك الليلة .

٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لَعْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي
كَجَالِسٍ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا - ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ،
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ
فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عَمْرُؤُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ :
صَدَرْتُ مَعَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْتِ إِذَا هُوَ
بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سُمْرَةٍ ، فَقَالَ أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مِنْ هُوَلَاءِ الرُّكْبِ ، قَالَ :
فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهِيبٌ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ أَدْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيبٍ فَقُلْتُ
أَرْتَجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَمْرُ دَخَلَ صَهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ
وَأَخَاهُ وَصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صَهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ الْمَيِّتَ يَعْذَبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

٤٥ - وبنت لعمان : هي أم أبان بن عثمان .

وقوله : إن الله هو أضحك وأبكي ، يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم فكيف

يعاقب عليها .

وإنما لم يقل ابن عمر شيئاً قال الطيبي وغيره لأنه ظهرت له الحجة فسكت مذهباً .

وقال ابن اللخير : سكوته لا يدل على الازدعان فلعله كره المجادلة في ذلك للقيام .

الله عنهما، فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن يبكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن، ولا تزروا وازرة ووزر آخرى.

قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكي.

قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئاً.

٤٦- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبسكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

٤٦- وفي اللوطاً: ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن للبيت يعذب يبكاء الحى عليه، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً. الحديث، وكذا أخرجه مسلم.

٤٧ - حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني عن أبي بريدة عن أبيه قال : لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول وأخاه فقال عمر أما علمت أن النبي ﷺ قال إن الميت يُعذب بيكاه الحى .

باب ما يُكره من النياحة على الميت .

وقال عمر رضي الله عنه : دَغْمَنَ يَكِينٌ عَلَى أَبِي سَلْجَانَ مَا لَمْ يَكُن تَقَعُ أَوْ تَلْقَى .

وَالنَّقْعُ : التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ .

وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ .

٤٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إِنْ كَذَبَا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ ، مِنْ كَذَبِ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

والنقع قيل وقع التراب على الرأس ، وقيل صوت لطم الخدود ، وقيل رفع الصوت بالبكاء .

واللقلة بلامين ، وقافين : الصوت المرتفع .

(١) وحديث رقم ٤٧ الحى فيه هو ما قابل الميت أو القبيلة ليوافق رواية بيكاه أهله عليه ، قال ابن المنير : وأنكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله : وأخاه .
وحديث رقم ٤٨ فيه أن النياحة على الميت سبب في عذابه إذا أوصى بها أو نحوه مما سبق في توجيه هذه الأحاديث .

سمعت النبي ﷺ يقول : مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ .

٤٩- حدثنا عبدُنا أنُ قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن

المُسَيَّبِ عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميتُ
يُعَذَّبُ في قبره بما نَيْحَ عليه .

تابعه عبدُ الأعلى .

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة .

وقال آدم عن شعبة : الميتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الحَيِّ عليه .

باب .

٥٠- حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال

سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ

به حتى وُضِعَ بين يدي رسول الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوبًا فذهبتُ أريدُ أنْ

أُكْشِفَ عنه فنهني قومي ، ثم ذهبتُ أُكْشِفُ عنه فنهاني قومي ، فأمرَ

رسول الله ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ ، فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ فقالوا :

أُبْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، قال : فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي ؟ فإزالت

٥٠ - وسحى ذطبي ، والصواب بنت عمرو^(١) لا أخنوخ والشك من سفيان .

وحدیث رقم ٤٩ مثل سابقه وأفاد أن الهذاب على النياحة بكون في القبر .

(١) لما روى في أوائل الجنائز بالفظ فذهبت عمق فاطمة . . ومعنى الحديث أن هذا

الجليل القدر لا ينبغي البكاء عليه بل يفرح بما صار إليه . .

الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفِعَ .

بابٌ ليسَ منا من شقَّ الجيوبَ .

٥١ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا سفيانٌ حدثنا زَيْدُ الْيَمَانِيِّ عن إبراهيم عن

سُروِقٍ عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ

الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

بابٌ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ .

٥١ - وقوله ليس منا أى ليس على طريقتنا .

وفائدة: إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك .

وعن سفيان أنه كان يكره الخوض في مثل ذلك التأويل قائلاً ينبغي أن يمسك عنه

ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .

قال بعض المعصريين ، لأن إطلاق مثل ذلك عنه عليه السلام إنما هو لحكمة الزجر

فلا يعبد به خوف فواته .

ونخص الخدود بالذكر في اللطم ، لأن الغالب لطمها وإفشاء الوجه مثلها .

والجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب لإدخال الرأس .

ودعوى الجاهلية كقولهم : واجبله ، وأويله ، وأنبوراه^(١) .

(١) والنبوراء إهلاك فيطلب لنفسه الهلاك ويتمناه بقوله وأنبوراه .

٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر

ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقات إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بشئى مالي ؟ قال لا ، فقلت : بالشطير ؟ فقال لا ، ثم قال الثلث والثلث كبير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ، فقات : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم انض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البئاسُ سعد بن خولة يرثني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

٥٢ - والرثاء بكسر الراء وبالثلثة واللد يطلق على التوجع والتحزن وهو المباح وعلى ذكر الميت وذكر محاسنه وهو المنهى عنه في حديث أحمد وغيره .
وعلته تهيجه للحنن وتجديد الروع .

وإنما كانوا يكرهون الموت بالأرض التي هاجروا منها لأنهم خرجوا عنها لله مع حبيهم لها فلم يريدوا الإقامة بها على حال^(١) .

(١) وسيأتي في الوصايا . . .

باب ما يُنهى من الخلق عند المصيبة .

٥٣ - وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَضِيَّ عَلَيْهِ وَرَأَسَهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ .

باب ليس منا من ضرب الخدود .

٥٤ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية .

٥٣ - وقوله في حجر امرأة من أهله هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دومة . زاد مسلم : فصاحت .

والصالقة بالصاد المهملة والناق التي ترفع صوتها بالبكاء ، وقيل الصلق ضرب الوجه ، ويقال بالسين أيضا ومنه قوله تعالى : « سلقكم بالسنة حذاد » .

والخالقة التي تحلق شعرها .

والشاققة التي تشق ثيابها .

باب ما يُنهي من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة :

٥٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس

منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية .

باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن .

٥٦ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال

أخبرتني قمره قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ

قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر

من صائر الباب : شق الباب ، فاتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذَكَرَ

بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَهَهُنَّ ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يُطمئنهُ ، فقال

لهنَّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَقَمَتْ أَنَّهُ قَالَ :

باب ما ينهى عنه من الويل :

فيه حديث ابن ماجه وابن حبان عن أبي أمامة لعن عليه السلام الخامسة وجهها

والشاقة جنيها والداعية بالويل والثبور (١) .

٥٦ - وابن حارثة زيد وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة عبد الله قتلوا في غزوة موتة .

وقوله جلس : زاد أبو داود في المسجد .

(١) وحديث رقم ٥٥ مثل سابقه .

فَأَحْتُ فِي أَفْوَاهِنَ التَّرَابِ ، أَفَقَلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ تَتْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ .

٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَائِصَةُ الْأَخْوَلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاشِيُّ ،
فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

وصائر الباب بالمهملة والتحتية فسر في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح المعجمة
الموضع الذي ينظر منه ، قال ابن حجر : إن هذا التفسير من قول عائشة ، ويحتمل أن
يكون ممن بعدها .

واحت بضم المثناة وكسرها .

وأرغم الله أنفك الصفة بالرغام بفتحين ، أى اهانة وإذلالا .

وقوله لم تفعل فى الرواية الآتية^(١) : ما أنت بفاعل وهى أوضح ، وما هنا من
تصرف الرواة .

والعناء بفتح المهملة والنون والمد المشقة والتعب .

ولمسلم : بدله العى بكسر المهملة وتشديد الياء^(٢) :

وفى رواية النخى بفتح المعجمة وتشديد الياء ضد الرشد^(٣) .

(١) بعد أربعة أبواب . .

(٢) عدم القدرة على البيان . .

(٣) حديث رقم ٥٧ فيه ظهور الحزن عليه ﷺ لهذه الفاجعة .

باب مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

وقول محمد بن كعب القرظي : الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّبِيُّ وَالظَّنُّ السَّبِيُّ .

وقال يعقوب عليه السلام : إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ .

٥٨ - حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول :

أَشْتَكِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمَّرَأَتَهُ

أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ :

كَيْفَ الْغَلَامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَّاتَ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ ، وَظَنَّ

٥٨ -- اشتكى : مرض . أصله لصدور الشكوى ، واستعمل في المرض للزومه له غالباً .

وابن أبي طلحة هو أبو عمير الذي كان يمازحه النبي ﷺ تسليماً .

وللمرأة أم سلم بنت ملحان أم أنس .

وقوله : هيات شيئاً : في رواية ابن حبان هيات أمر الصبي فسلته وكفنته وحنطته

وسجت عليه ثوباً .

ولابن حبان وخبته في مخدعها بدل قوله ونحته .

وقولها : هدأت بفتحات .

نفسه : يسكون الغاء .

ولأبي ذرهداً نفسه^(١) ، ومرادها من كل التورية ، بأنه وجد العافية مع صدقها في

الأخبار عن حال الموت .

(١) بفتح الغاء أى سكن لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن

وكذا إذا مات .

(١٩٢ - شرح صحيح البخارى - ثالث)

أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : لعن الله أن يبارك لكما في ليلتكما ، قال سفيان : فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما نسعة أولاد كُلهم قد قرأ القرآن .
باب الصبر عند الصدمة الأولى .

وقال عمر رضى الله عنه : نعم العبدان ونعم العلاوة :

وقوله : ظن أبو طلحة أنها صادقة ، أى خبرها مطابقاً لما أفهمت بالنسبة إليه ، وإلا فهي صادقة فى نفس الأمر .

والرجل الأنصارى الذى قال رأيت لآخره : هو عباية ابن رفاعة .

وللبهقي وغيره : فولدت غلاماً ، فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم ختم ^(١) .

والغلام للمذكور اسمه عبد الله بن أبى طلحة ، وله من الأولاد : إسحاق وإسماعيل

وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمر وزيد ومحمد وأربع من البنات .

وقول عمر : نعم العدالة ونعم العلاوة ، أخرجها فى المستدرک : « أولئك عليهم صلوات

من ربهم ورحمة » نعم العبدان ، « وأولئك هم المهتمون » نعم العلاوة . والعبدان بكسر

للمهملة ، والعبد للمثل ، والعلاوة ما يعلق بعد استيفاء الحمل ^(٢) .

(١) فى هذه الرواية تجوز إذ ظاهرها أن الأولاد لها والحق أنهم لولدها الذى دعا

له الرسول ﷺ بالبركة .

(٢) أى على البعير .

(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ
عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) .

وقوله تعالى : (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
الْخَاشِعِينَ) .

٥٩- حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال

سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الصبر عند الصدمة الأولى .

باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمعزنون .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب .

٦٠- حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش

هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلنا مع

رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظنراً لإبراهيم عليه السلام ،

وقوله : تدمع العين إلى آخره هو بمعنى في الصحيح عن ابن عمر موصولاً ، وأخرجه

بلفظه مسلم من حديث أنس .

٦٠- والقين بفتح القاف وسكون التحتية فنون : الحداد .

والظنر بكسر اللامجمة والممز والراء المزني (١) .

وحديث رقم ٥٩ وفيه بيان الصبر المعتبر الذي طلبه الشارع وأثاب عليه .

(١) لأنه كان زوجاً لمرضعته فكان مشاركاً لتربيته غالباً .

فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلهُ وشَمَّهُ ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمَ
يَجُودُ بِنَفْسِهِ فُجَعَاتٍ عَيْنًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فقال له عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها
رحمةٌ ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : إن العينَ تدمعُ والقلبُ
يَحْزَنُ ولا تقول إلا ما يُرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيمَ لمَحْزُونٌ .

رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه عن

النبي ﷺ .

وتذرفان بالمعجمة يجرى دمعهما .

وفي رواية ابن سعد عن عبد الرحمن بن عوف ، فقلت : يا رسول الله تبكى ؟ أو لم تنه
عن البكاء ؟ فقال : إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند نعمة : هو ولعيب
ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه وشق جيوب ، إنما هذا رحمة ،
ومن لا يرحم لا يرحم .

وله عن محمد بن لبيد : إنما أنا بشر .

ولعبد الرزاق من مرسل مكحول : إنما أهى الناس عن التياحة أن يندب الرجل
بما لبس فيه .

وهل الأخرى التى اتبع بها دمة أو كلمة ؟ قولان .

فقال إلى آخره : زاد ابن سعد لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرانا
سيلحق بأولنا لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا .

(١) كذا في فتح الباري ، ولعلها نعمة بالعين المهملة

باب البكاء عند المرض .

٦١ - حدثنا أَصْبَغُ عن ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْتَكِي سَعِدُ بْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ : قَدْ قَضَى ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَبْكُونَ بَكَوْا ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ يَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا يَجْزَنُ الْقَلْبَ ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ بِرَحْمٍ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيُؤَيِّمُ بِالْحِجَارَةِ وَيَحْنِي بِالرَّأبِ .

قائدة : اتفقوا على أن مولد إبراهيم بن النبي ﷺ نسلياً^(١) بثلاثة أشهر .

٦١ - وغاشية أهله بمعجمتين من يغشاه منهم خدمته .

ولأكثر الرواة في غاشيته أي كربه الذي يغشاه من مرضه .

ولمسلم في غشيته .

وفي رواية مالك : دعين - أي يبكين - فإذا وجبت فلا تبكين باكية .

وكان عمر : هو موصول بالسناد المذكور إلى ابن عمر .

(١) في فتح الباري : وافقوا على أنه ولد في ذى الحجة سنة ثمان . وجزم الواقدي

بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم :

تعلت قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر .

باب ما يُنهي عن التَّوْحِ والبكاءِ والرَّجْرِ عن ذلك .

٦٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ :

لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ

يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنْ نَسِيتُ جَعْفَرَ وَذَكَرْتُ بَكَاءَهُنَّ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى

فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرْتُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ ، فَأَمْرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ

ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبَنَانَا - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ -

فَرَعِمْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ،

فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

٦٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب
عن محمد بن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذنا النبي ﷺ عند
البيعة أن لا تنوحَ فما وَفَتْ مَنَا أُمْرَأَةٌ غَيْرِ خَسِ نِسْوَةٍ : أُمِ أُسْلِمِ وَأُمِ
الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أُمْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَأُمْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَأُمْرَأَةٌ
مُعَاذٍ وَأُمْرَأَةٌ أُخْرَى .
باب القيام للجنائز .

٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن
أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا
حَتَّى تُخَلَّفَ كُمْ .

قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة
عن النبي ﷺ زاد الحميدي حتى تُخَلَّفَ كُمْ أَوْ تُوضَعَ .

٦٣ - حديث بيعة النساء .

فيه أم سليم أم أنس .

وسبرة بالمهملة والموحدة .

وقوله أو فيه شك من الراوى ، قال ابن جحر والظاهر أن رواية وامرأة معاذ بن جبل
أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلية - أصح - وابنة أبي سبرة غيرها وانها أم كلثوم
والمرأة الأخرى هي هند بنت سهل الجهنية أم معاذ بن جبل .

حديث رقم ٦٤ منه أن القيام للجنائز بالنسبة لمن يتبعها لما يكون حال من رزها عليه
حتى تبرأ عنه .

باب متى يَقَعْدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ ؟

٦٥- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليثُ عن نافع عن ابن عمر رضی

الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا رأى أحدكم جنازةً ، فإن لم يكن ماشياً معها فليقيم حتى يُخلفها أو تُخلفه أو توضع من قبل أن تُخلفه .

٦٦- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضی الله عنه بيدَ مَرْوَانَ فجلسا قبل أن توضع إجماعاً أبو سعيد رضی الله عنه فأخذ بيدَ مَرْوَانَ فقال قُمْ فوالله لقد عَلِمَ هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة صدق .

وحدث رقم ٦٥ مثل سابقه ، وفيه أن اتباع الجنازة ليس على الأعيان وإنما على

الكفاية ..

وحدث رقم ٦٦ فيه أن الجلوس لا ينبغي أن يفعله المرء مع الجنازة إلا بعد أن توضع على الأعتاق أو في اللحد . وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الوقوف فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه وقال بعض السلف يجب القيام . وعلى ذلك فالجلوس إما مكروه أو حرام قبل أن توضع أو تمر .

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن
قعد أمر بالقيام .

٦٧- حدثنا مسلم - يعنى ابن ابراهيم - حدثنا هشام حدثنا يحيى عن
أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا
رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ .
باب من قام لجنازة يهودى .

٦٨- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبيه الله
ابن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مررت بنا جنازة فقام لها
النبي ﷺ وَقُمْنَا ، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، قال : إذا رَأَيْتُمُ
الْجَنَازَةَ فقوموا .

وحدیث رقم ٦٧ مثل سابقه .

وحدیث رقم ٦٨ فيه أنه لا فرق بين جنازة المسلم وجنازة اليهودى فى حكم القيام :

٦٩- حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنزة ، فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض ، أى من أهل الذمة ، فقالا : إن النبي ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فقام ، فقيل له : إنها جنزة يهودى ، فقال : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا : كنا مع النبي ﷺ .

وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنزة .

٦٩ - حديث القيام للميت : اليست نفساً .

زاد البيهقي : إن الموت يفرغ إليه .

ولابن ماجه : ان للموت فرعا^(١) .

وللحاكم إنما قننا للملائكة .

وله من وجه آخر إنما يقومون إعظاماً للذى يقبض الأرواح .

فهذا تعليل من الشارع مقدم على تعليل غيره .

وقد اختلف في هذا الحكم فقيل هو باق وهو مستحب ، وقيل منسوخ لحديث مسلم عن علي ازه صلى الله عليه وسلم تسليماً قام للجنزة ثم قعد ، ولأحمد وإبي داود عن عبادة

(١) معناه أن حالة الموت يلبى لمن رآها أن يفاق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه

عدم الاحتفال والاعتناء .

باب تحمّل الرجال الجنّازة دون النساء .

٧٠- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري

عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
إذا وضعت الجنّازة وأختلمها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت
قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع
صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق .

كان ﷺ تسليماً يقوم للجنّازة فربّه حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال اجلسوا
وخالفهم (١) .

(١) وفي إسناده ضعف وحديث علي رضي الله عنه محتمل لكونه جلس بعد ما مرت به

أو نسخاً للحكم السابق . وقال ابن حزام : قهرده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر
للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو ترك معه نهى .

وحديث رقم ٧٠ فيه أن الجنّازة قد يراد بها نفس الميت وبوضعه جعله في السرير .
ويحتمل أن يراد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله : فإن كانت
سالحة قالت ، والقاتل كما قال ابن بطال الروح . وقوله يسمع صوتها كل شيء . دال على أن
ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال . والصعق أن يغشى عليه من شدة ما يسمعه . . .

باب السرعة بالجنائز .

وقال أنس رضى الله عنه : أنتم مشيعون وأمش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريباً منها .

٧١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حَفِظْنَاهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدَمُ مَوْنَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سُوءِي ذَلِكَ فَخَسْرَةٌ تَضْعُونَهُ عَنِ رِقَابِكُمْ .

باب قول الميت وهو على الجنائز قدّموني .

٧٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَائِزُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَبِنْ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَمِقَ .

٧١ - وقوله اسرعوا بالجنائز : قيل بتجهيزها : وقيل بحملها وأيده النووي بقوله :

فسر تضعونه عن رقابكم ، وكل صحيح ^(١) .

(٣) والامر بالإسراع نقل ابن قدامة أنه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه . قال القرطبي : ومقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

وحدّث رقم ٧٢ تقدم رقم ٧٠ .

باب من صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٧٣ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ

ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ
فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

باب الصفوف على الجنائز .

٧٤ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ
ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

٧٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

أَخْبَرَنِي مِنْ شَهِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّفْتُهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

• • • • •

وحدیث رقم ٧٣ فيه أن الصفوف كانت اثنين أو ثلاثة ولم تكن زائدة على الثلاثة .

وحدیث رقم ٧٤ فيه الرد على عطاء ، حيث ذهب إلى أنه لا يرفع فيها تسوية الصفوف

كما تسوى في الصلاة بل يكبرون ويستغفرون .

وحدیث رقم ٧٥ مثل سابقه وقد زاد ابن ماجه بعد قوله ﷺ ثم تقدم نخرج وأصحابه

إلى القبيع فسففنا خلفه ، والمراد بالبيع ببيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً

للجنائز ببيع العرقد غير مصلى العيدين ، والاول أظهر .

٧٦- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال النبي ﷺ: قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فملم فملموا عليه، قال فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف.

قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني.

باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.

٧٧- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دُفن ليلاً، فقال: متى دُفن هذا؟ قالوا البارحة، قال: أفلا آذنتُموني؟ قالوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فقام فصففنا خلفه - قال ابن عباس: وأنا فيهم - فصلى عليه.

باب سنة الصلاة على الجنائز.

وقال النبي ﷺ: من صلى على الجنائز.

وحدِيث رقم ٧٦ مثل سابقه .

وحدِيث رقم ٧٧ سِيَّاقِي ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَّاعِ وَقَدْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ .

وقال : صلوا على صاحبكم .

وقال : صلوا على النجاشي ، سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم .

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرقع بديه .

وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحَقُّهم على جنازتهم من رضوهم لفرائضهم وإذا أخذت يوم العيد أو عند الجنائزِ يطلبُ الماءَ ولا يتيمَّمُ وإذا انتهى إلى الجنائزِ وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة .

وقال ابن المسيَّب : يُكَبِّرُ بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

وقال أنس رضي الله عنه : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة .

وقال : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ » .

٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشنقي

• • • • •

وحدیث رقم ٧٨ فیسه تنظیم الصلوة علی الجنزة ، قال ابن رشید : وفي استدلال البخاری بالأحادیث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة . وقال ابن حجر . ولم يستدل البخاری على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا للركوع والسجود ، والحكمة في حذفها منها لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك .

قال : أخبرني من مرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبرٍ منبُودٍ فأَمِنَّا فَصَفَفْنَا
خافه فقلنا : يا أبا عمرو : من حدِّثك ؟ قال ابن عباس رضی اللہ عنہما .

باب فصل أتباع الجنائز .

وقال زيد بن ثابت رضی اللہ عنہ : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ الذي عليك .

وقال محمد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إِذْنَا ولكن من صلى ثم رجع

فله قبراط .

٧٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول :

حدِّث ابن عمر أن أبا هريرة رضی اللہ عنہم يقول : من تبع جنازة فله

قبراط ، فقال أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة -

وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، فقال ابن عمر رضی اللہ عنہما : لقد

قرطنا في قراريط كثيرة .

قرطت : ضيغت من أمر الله .

٧٩ - حديث ابن عمر أن أبا هريرة : لم يصرح فيه بذكر النبي ﷺ تسليما وذكره

مسلم ، وقال قبراط من الأجر وإنما آتى به تقريرا للفهم (١) والله أعلم .

(١) لأن الإنسان لما كان يعرف القبراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما

يعرف و ضرب له المثل بما يعلم .

باب من أنتظر حتى تُدفن .

٨٠- حدثنا عبد الله بن مسleme قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال : سمعت النبي ﷺ .

وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب .

وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنزة حتى يصلى فله قبراط ، ومن شهد حتى تُدفن كان له قبراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين .

٨٠- وقوله حتى تدفن لأبي عوانة حتى يستوى عليها التراب .

وللبرار من أتى جنازة في أهلها فله قبراط ، فإن تبعها فله قبراط ، فإن صلى عليها فله قبراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قبراط ، وهذا دليل ان لكل عمل منها قبراطاً .

وقوله مثل الجبلين : لمسلم اصفرهما مثل أحد .

ولابن ماجه : القيراط اعظم من أحد .

ولابن عدي : اخضهما في ميزانه يوم القيامة اثل من جبل أحد^(١) .

(١) وأفادت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب

على ذلك العمل

(٢٠ - شرح صحيح البخارى نالك)

باب صلاة الصَّيَّانِ مع الناس على الجَنَائِزِ .

٨١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا بجي بن أبي بُكَيْرٍ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا أبو إسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عن عامر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً فقالوا هذا دُفْنٌ أَوْ دُفِنَتْ الْبَارِحَةَ ، قال ابن عباس رضی الله عنهما فَصَفَّنَا خلفه ثم صلى عليها .

باب الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد .

٨٢- حدثنا بجي بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ وأبي سلمة أنهما حَدَّثَاهُ عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : نَعِيَ لَنَا رسول الله ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ .

وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المُسَيَّبِ أن أبا هريرة رضی الله عنه قال : إِنْ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

وحدیث رقم ٨١ تقدم قبل ثلاثة أبواب ، وفيه أن الصيَّان إذا صلوا على الجنائز لهم مثل أجر الكبار ..

وحدیث رقم ٨٢ فيه الصلاة على الميت بالمصلي ويلتحق حكم المسجد بحكم المصلي .

٨٣- حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عتبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ
برجل منهم وأمرأة زنياً فأمر بهما فرجماً قريباً من موضع الجنائز عند
المسجد .

باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور .

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت أمرأة القبة
على قبره سنة ثم رُفِعت : فسمعوا صائحاً يقول : ألهل وجدوا ما فقدوا ،
فأجابه الآخر : بئسوا فأنقلبوا .

٨٤- حدثنا عبید الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي مات فيه :
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مسجداً ، قالت : ولولا
ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يُتخذ مسجداً .

٨٣- وموضع الجنائز قال ابن حبيب : كان لاصفاً بالمسجد من ناحية المشرق .

قال ابن حجر : الظاهر أنه كان إلى جنب المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء ، لأنه لم
يكن عند المسجد النبوي موضع يتهيأ فيه الرجم ، رسياتي في قصة ماعز : فرجناه
بالمصلى (١) .

(١) ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها .. وعلى
ذلك فالصلاة على بعض الجنائز في المسجد كانت لعارض أو لبيان الجوار .
حديث رقم ٨٤ تقدم في أبواب المساجد ج ٢ ص ١١١

باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها .

٨٥- حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زريعٍ حدثنا حسينٌ حدثنا عبد الله

ابن بُرَيْدَةَ عن سُمْرَةَ بن جندبٍ رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ
على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقامَ عليها وَسَطَها .

بابٌ أين يقوم من المرأة والرجل ؟

٨٦- حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسينٌ عن

ابن بُرَيْدَةَ حدثنا سُمْرَةُ بن جندبٍ رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ
على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقامَ عليها وَسَطَها .

باب التكبير على الجنائز أربعا .

وقال حميدٌ : صَلَّى بنا أنسٌ رضى الله عنه فَكَبَّرَ ثلاثاً ثم سَلَّمَ ، فقيلَ

له فَاسْتَقْبَلِ القِبْلَةَ ثم كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثم سَلَّمَ .

٨٧- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نَحَى النَّجَاشِيَّ .

وحدیث رقم ٨٥ فیہ أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها

مشروعة ، قاله ابن المنیر . .

وحدیث رقم ٨٦ مثل سابقه .

وحدیث رقم ٨٧ تقدم وفيه أن التكبير في الجنائز أربع تكبيرات .

وفي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكبرَ عليه أربع تكبيرات .

٨٨- حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليمان بن جيان حدثنا سعيد بن مينا عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليمان : أَصْحَمَةَ .
وتابعه عبد الصمد .

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز .

وقال الحسن : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ طَأٍّ وَسَلْفًا وَأَجْرًا .

٨٩- حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن طلحة قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٨٨ . وَأَصْحَمَةَ بِالْهَمْزَةِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ (١) .

ولإسماعيل باعجام الثانية .

ولابن أبي شيبة بحذف الهمزة (٢) .

ولغيرها بإبدال الهمزة بباء كأنه من الصحبة .

(١) وعينه مفتوحة وبحذف الهمزة مفتوح الصاد ساكن الحاء .

(٢) حديث رقم ٨٩ فيه قول ابن عباس لأنها سنة وهو حجة .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال : صَلَّيْتَ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى
جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لَتَتَلَمَّؤُا أَنَهَا سُنَّةٌ .

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

٩٠ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني
قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأَمَّهُمْ
وَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا .

٩١ - حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسودَ رجلاً أو امرأةً كان يقيمُ المسجدَ
فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ
ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ فَقَالُوا
إِنَّهُ كَانَ كَذِبًا وَكَذَا قِصَّتُهُ ، قَالَ فَخَمَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ
فصلى عليه .

وحدیث رقم ٩٠ تقدم .

وحدیث رقم ٩١ مثل سابقه فی الصلاة علی القبر ، وهل هو خصوصیه له ﷺ لما فی
روایة ابن حبان : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة علی أهلها وإن الله ینورها علیهم بصلاتی »
أم لا ؟ خلاف وقد تقدم الحدیث .

باب الميت يسمع خفق النعال .

٩٢- حدثنا عيَّاشٌ حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ح . وقال لي خليفة

حدثنا ابن زريعٍ حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : العبدُ إذا وُضِعَ في قبره وتُوِّىَ وذهب أصحابه حتى إنه لَيَسْمَعُ قرعَ نعالِهِمُ أَنَاهُ مَلَكَانِ فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول أشهدُ أنه عبد الله ورسوله ، فيقال أنظرْ إلى مقعدك من النار أَبَدًا لَكَ اللهُ به مَقْعَدًا من الجنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فيقول لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دَرَيْتَ ، وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فيصيحُ صَيْحَةً يسمعا من يليه إلا الثَّقَلَيْنِ .

باب من أَحَبَّ الدَّفْنَ في الأرض المقدسة أو نحوها .

٩٣- حدثنا محمودٌ حدثنا عبد الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن ابن طاووسٍ عن

أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أُرْسِلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فلما جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ فَوَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْنِ نُورٍ فَلَهُ بِكُلِّ

٩٢ - وقرع النعال : شدة الوطاء على الأرض (١)

٩٣ - وصكه : لطمه .

(١) وسيأتي في عذاب القبر .

مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً ، قَالَ أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ ،
قَالَ فَلَا أَنْ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَلْبُ كُنْتُمْ ثُمَّ لَا رَيْبَ لَكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ
الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَتَّابِ الْأَحْمَرِ .

باب الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَدُفْنِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا .

٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ
بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا فَلَانَ
دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

والظهر والمثنى بمعنى (٢) .

(١) واستدل البخاري بالحديث على أن موسى أحب الدفن في الأرض المقدسة للقرب من
من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، ويلحق بذلك مدافن الأنبياء والشهداء والأرباب
تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، وسيأتي في أحاديث
الأنبياء .

وحدِيث رقم ٩٤ فِيهِ جَوَازُ الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ..

باب بناء المسجد على القبر .

٩٥- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا من أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فيها - فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرارُ المخلوق عند الله .

باب من يدخل قبر المرأة .

٩٦- حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال : فأترل في قبرها فنزل في قبرها فقبرها .

قال ابن مبارك قال فليح : أراه يعني الذئب .

قال أبو عبد الله : ليقترقوا أي ليكتسبوا .



وحدیث رقم ٩٥ تقدم قال ابن حجر : والمنع من بناء القبر على المسجد إنما هو حال خشية أن يصنع ما القبر كاصنع أولئك الذين لعنوا . أما إذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي . وهل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر وبنائه بجوار القبر بحيث لا يكون القبر في القبلة ؟ الظاهر نعم . . .
وحدیث رقم ٩٦ تقدم في باب الميت يهذب بيكاه . بعض أهله عليه .

باب الصلاة على الشهيد .

٩٧- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في الأحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

٩٨- حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم أنصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزان الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعمى ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها .

٩٧- ولم يصل صلواته : أي لم يدع دعاءه المعتاد منه لهم .

٩٨- والفرط بفتح الفاء والراء الخفيفة والطاء المهملة : السابق (١) .

وقوله : ما أخاف عليكم أن تشركوا بعمى : يعني جميعاً لوقوع ذلك في البعض .

وحدِيث رقم ٩٧ فيه ترك الصلاة على الشهيد قال الماوردي عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ ..
(١) وسائق في غزوة أحد .

باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ .

٩٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ .
باب من لم ير غسل الشهداء .

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغْسَلِيهِمْ .

باب من يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ، وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ مُلْحَدًا مَقْدَلًا ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبًا .

١٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي نَوْبٍ

١٠١ - وَاللَّحْدُ فِي اللَّغَةِ : الْمِيلُ ، سُمِّيَ بِهِ هُنَا لِكَوْنِهِ فِي شِقِّ الْقَبْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ .

حدث رقم ٩٩ فيه جواز دفن اثنين في لحد وقد سبق فيما قبله استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ..

وحديث رقم ١٠٠ فيه ترك غسل الشهيد أما علة ذلك فتمثل فيما روى أحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم .

واحد، ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيدٌ على هؤلاء وأمرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسلهم.

قال ابن المبارك وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول لِقَتْلَى أَحَدِ أَيْ هَؤُلَاءِ كَثْرًا خَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللِّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وقال جابر: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقال سليمان بن كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنمرة بردة مخططة.

وقال أبوهارون: هو عيسى بن أبي موسى الخنيط من أتباع التابعين، فالحديث معضل. وفي بعض النسخ وقال أبوهريرة وهو تصحيف.

باب الإذخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ .

١٠٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِلمُعْرِفِ ، فقال العباس رضى الله عنه : إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا ، فقال إلا الإِذْخِرَ ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لِقُبُورِنَا وَيُونِنَا ، وقال أَبَانُ بنِ صَالِحٍ عن الحسن بن مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال مجاهدٌ عن طَاوُسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما : لِقَيْمِهِمْ وَيُونِهِمْ .
باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ؟

١٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان ، قال عمرو سمعت جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَيْصَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ . وكان كَسًا عَبَّاسًا قَيْصًا .

وحدث رقم ١٠٢ فيه قوله الإذخِر - بكسر ثم سكون وبكسر الحاء المعجمة - حشيشة معروفة بطيبة الريح توجد بالحجاز ..
وحدث رقم ١٠٣ فيه لإخراج الميت بعد الدفن من القبر إذا كان في نيشه مصلحة تتعاق به

قال سفیانُ وقال أبو هرُونُ : وكان على رسول الله ﷺ قيصانِ فقال له
ابن عبد الله : يا رسول الله ، ألبسَ أبي قيصك الذي يلي جِدَكَ .
قال سفیانُ : فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَيْصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا
صَنَعَ .

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حَسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَ أَحَدُهُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ
فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَمْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي
لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرِ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ عَلَيَّ دِينًا
فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا ، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدَفَنْتُ
مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذُنِهِ .

١٠٤ - وقوله ما أراي بضم الهمزة بمعنى الظن .

وفي المستدرک عن الواقدي رأى مبشر بن عبد المنذر في المنام وكان ممن استشهد
ببدر ، يقول : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصها على النبي ﷺ تسليما فقال :
هذه شهادة .

ودفنت معه آخر : هو عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام الأنصاري صديق والد جابر
وزوج أخته فسماه جابر عمه تعظيما .

وقوله هنية غير أذنه : لابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب وفي الأول
تغيير ، أي شيء يسير تصغير هنة ، أي شيء ، ولفظ الطبراني إلهنية عند أذنه .

١٠٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شُعْبَةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال : دُفِنَ مع أبي رَجُلٍ فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرجته فُجِئته في قبرِ علي حِدَةٍ .
باب اللحدِ والشقِّ في القبر .

١٠٦ - حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين رَجُلَيْنِ من قَتَلَى أَحَدٍ ثم يقول : أَلَهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا للقرآن ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا فَدَمَّهُ في اللحدِ ، فقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة ، فأمرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلَهُمْ .

وقال ابن التين هيئته بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة ثم فوقية منصوبة وهاء الضمير
أى حالته .

(١) حديث رقم ١٠٥ تقدم ودفنه أباه في قبر وحده لا يمنع ما وقع في الموطأ أن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلغه أن عمرو بن الجرح وعبد الله بن عمرو الأنصاري حفر السيل قبرهما وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة لأنه معمول على أن السيل خرق أحد القبرين وكانا متجاورين فجعلهما قبرا واحدا .

وحديث رقم ١٠٦ تقدم وفيه الجمع بين أكثر من واحد في اللحد .

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يمرض على الصبي

الإسلام ؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم .
وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع

أبيه على دين قومه .

وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلى .

١٠٧ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني

سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي

ﷺ في رهطٍ قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم

بني مَعَالَةَ وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ

بيده ، ثم قال لابن صياد : أنشدهُ أُنِّي رسول الله ؟ فتظر إليه ابن صياد فقال

حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه : أخرجه الدارقطني عن عائد بن عمرو المزني مرفوعا .

وزد ابن حزم عليه ، وأوقفه على ابن عباس (١) .

١٠٧ - والأطم - بضمين - بناء كالحصن ، وبنى مغالة ، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة

بطن من الأنصار . وقوله فرفضه بالمعجمة تركه .

ولأبي ذر بالمهمله دفعة برجله .

(١) فروى في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال

إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أن النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى

أشهد أنك رسول الأميين ، فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أنني رسول الله ؟ فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله ، فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يا أيدي صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيثاً ، فقال ابن صياد هو الدخ ، فقال : أخساً فلن تعدو قدرك ، فقال عمر رضى الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله .

وقال سالم : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أنطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يجتئل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعنى في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة - فرأت أم ابن صياد

وللاصلي بالقاف .

ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف .

ويجتئل بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر الفوقية : يستغفله لسمع كلامه وهو لا يشعر . رمزة كذا : للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها (١) .

رمزة براءين وزاين ، أى مع إسقاط الميم في الثانية ، وبتقديم الزاى وتأخير الراء من الزمر وهو حكاية صوته .

(١) أى زمرة

رسول الله ﷺ وهو يتقى بجدوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف -
وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ فنار ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : لو
تركتهُ مُبِينًا .

وقال شعيب في حديثه : فرَفَصَهُ ، رَمْرَمَةً أَوْ زَمْرَمَةً .

وقال عَقِيلٌ : رَمْرَمَةً .

وقال مَعْمَرٌ : رَمْرَمَةً .

١٠٨ - حدثنا سليمان بن حربٍ حدثنا حمادٌ - وهو ابن زيد - عن ثابت

عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبي ﷺ فرضَّ
فأناه النبي ﷺ يَعودُهُ فَمَعَدَ عند رأسه فقال له أَسَلِمَ ، فنظر إلى أبيه وهو
عنده فقال له : أَطِيعَ أبا القاسمِ ﷺ ، فَأَسَلِمَ ، فخرجَ النبي ﷺ وهو يقول
الحمد لله الذي أتقده من النار .

والذي قبله ^(١) من الرمز وهو الإشارة .

والآخر ^(٢) من الحركة بمعنى الصوت الخفي .

وقال الخطابي : هو تحريك الشننين بالكلام .

وقال غيره : هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق .

١٠٨ - والغلام اليهودي : قيل اسمه عبد القدوس .

(١) أي رمزة

(٢) أي رمرة أو زمزمة

ومياتي حديث ابن صياد في الجهاد .

١٠٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء .

١١٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب : يَصَلِّي على كل مولودٍ مُتَوَفَّى وإن كان لَغَيْمَةً من أجل أنه وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلام ، يَدَّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استهل صارحاً صَلَّى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُحَدِّثُ قال النبي ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفِطْرَةِ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » .. الآية .

١١٠ - ولغية بكسر اللام والمعجمة بعدها مشاة مفتوحة : من زنا (١) .

حديث رقم ١٠٩ فيه أن ابن عباس رضي أن يكون مستضعفا هو وأمه على أن يكونا تحت العباس وهو كافر ..
(١) وسيأتي الحديث في باب أولاد المشركين

١١١ - حدثنا عقيدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني
أبو سامة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ،
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة
رضى الله عنه : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم .

باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

١١٢ - حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن
صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما
حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام
وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا أعم
قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله
ابن أبي أمية : يا أبا طالب أتترغب عن ملة عبد المطاب ؟ فلم يزل رسول
الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر
ما كلمهم : هو على ملة عبد المطاب وأبي أن يقول لا إله إلا الله ، فقال

وحدیث رقم ١١١ مثل - ابقه .

وحدیث رقم ١١٢ سیاتی فی تفسیر منورہ برامہ .

رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله تعالى
فيه : ما كان للنبي ، الآية .

باب الجريد على القبر .

وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْمَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِ جَرِيدَتَانِ .

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسَطَاطًا على قبر عبد الرحمن فقال :
أَنْزَعَهُ يَا غَلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ .

وقال خارجة بن زيد : رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَإِنْ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّتِي يَتَّبِعُ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

وقال عثمان بن حكيم : أَخَذَ يَدِي خَارِجَةٌ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ ، وَأَخْبَرَنِي
عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ .

وقال نافع : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ .

١١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَرََّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ :
إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْتِرُ مِنْ

والفسطاط بضم وسكون المهملة وطاءين مهملتين . البيت من الشعر .

وعبد الرحمن المذكور قبره : هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ومطمون : بظلمة معجمة ثم مهملة ونون آخره (١) .

(١) حديث رقم ١١٣ تقدم في كتاب الوضوء . وفيه التحذير من مثل هذا الفعل .

البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشطبها
ببصفتين ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا يا رسول الله : لم صنعت هذا ؟
فقال : لعله أن يخففَ عنهما ما لم ييبسا .

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله .

يخرجون من الأجدات ، الأجدات : القبور .

بُعِثَتْ : أُبْرِتْ ، بُعِثَتْ حَوْضِي : أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ .

الإيفاض : الإِسْرَاعُ ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ : إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ ،

يَسْتَمِيقُونَ إِلَيْهِ ، وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ ، وَالنَّصْبُ مُصَدَّرٌ .

يوم الخروج : من القبور .

يَنْسِلُونَ : يَخْرُجُونَ .

١١٤ - حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة

عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : كنا في جنازة في بيع

الفرقد فأتانا النبي ﷺ فعمدَ وقعدنا حوله ومعه مخضرة فنكسَ فجعلَ

ينكسُ بمخضرتِه ثم قال : ما منكم من أحدٍ ، ما من نفسٍ من نفوسِ

١١٤ - والمخضرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء (١)

(١) وسيأتي في تفسيره والليل إذا يفتى ، والمقصود إثبات جلوسه وجلوس أصحابه

حوله ، والمخضرة عصا يتوكأ عليها .

إِلَّا كُتِبَ مَكَاتُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَمِيْدَةٌ ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ
مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْنا مِنْ
أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ
فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ
قَرَأَ : فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ، آيَةَ .

باب ما جاء في قاتل النفس .

١١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِثْلَةٍ غَيْرِ
الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَمَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ : وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمُجْدِبَةٍ عُذِّبَ بِهِ
فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

١١٦ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا
جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ
جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ بَرَجَلٌ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

وحدیث رقم ١١٥ سیانی . متوفی فی الایمان والنذور ، وإذا كان هذا فیمین قتل نفسه
فأولى قاتل غيره .

... وحدیث رقم ١١٦ سیانی فی ذکر بنی اسرائیل .

١١٧- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : الذي يخنق نفسه بخنقها في النار ، والذي يطعمها يطعمها في النار .

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين .
رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

١١٨- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال : لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وَنَبَتُْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَخْرَجْتَنِي يَا عَمْرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ : إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْرَجْتَنِي لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ تَزِدْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَمِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا .

وحدیث رقم ١١٧ فيه بيان عذاب قاتل نفسه بالخنق والظمن . وكل هذه الأحاديث محمولة على من استحل ذلك لانه باستحلاله له كافر ، وقيل غير ذلك .
وحدیث رقم ١١٨ سيأتي في التفسير ، وفيه الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ،

إلى - وَمَنْ فَاسِقُونَ . قال : فمعبت بعد من جراتى على رسول الله ﷺ يومئذ ، والله ورسوله أعلم .

باب ثناء الناس على الميت .

١١٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : مرروا بمنزلة فأنتموا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : وجبت ، ثم مروا بأخرى فأنتموا عليها شراً ، فقال : وجبت ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وجبت ، قال : هذا أنتمتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أنتمتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض .

١١٩ ، ١٢٠ - وقوله فأنتموا عليها خيراً : للحاكم فقالوا كان يجب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ، ويسعى فيها .

وله من حديث جابر فقال بعضهم : نعم للمرء . لقد كان عفيفاً مسلماً .

وله عنه فى الذى أنتموا عليه شراً . فقال بعضهم : بس المرء ، كان إن كان فظاً غليظاً . فائدة : قال ابن التين فى قوله أنتم شهداء الله . قيل إن ذلك مخصوص بالصحابه لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال والصواب أن ذلك خاص بالنقات والممتين . وقال الداودى : للمعتبر فى ذلك شهادة أهل النضل والصدق لا الفسقاء لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم . ولا من بينه وبين الميت عداوة . لأن شهادة العدو لا تقبل .

قلت : فبمقتضى شاهد كاشهادة لا يقبل خصم ولا ظنين^(١) ولا فاسق .

(١) الظنين : المتهم .

١٢٠ - حدثنا عفان بن مسلم - هو الصفار - حدثنا داود بن أبي الفرات

عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرضٌ فجلستُ إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازةٌ فأثنى علي صاحبها خيراً ، فقال عمر رضى الله عنه : وجبت ، ثم مرَّ بأخرى فأثنى علي صاحبها خيراً ، فقال عمر رضى الله عنه : وجبت ، ثم مرَّ بالثالثة فأثنى علي صاحبها شراً فقال وجبت ، فقال أبو الأسود : فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال قلت : كما قال النبي ﷺ ، أيما مسلمٍ شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا : وثلاثةٌ ، قال وثلاثةٌ ، فقلنا وأثنانٍ قال وأثنانٍ ، ثم لم نسأله عن الواحد .

وقال النووي : زعم بعضهم أن ذلك مشروط بمطابقة الواقع والصحيح أنه على عمومه وأن من ألهم الله الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الخير سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا . فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة . وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء .

قال ابن حجر : هذا في جانب الخير واضح . وأما في جانب الشر فأنما يكون في حق من غلب شره على خيره .

قلت : وقد يقال إن مجرد الإطلاق عن الأغراض الباعثة ترجمة على حقيقة ما أودع في المشيئة لأن السنة الخلق أقلام الحق . وقال أن تجرى بشيء عند خلوها من الهوى مع أصل النظر بنور الإيمان إلا كان مطابقاً لتفسير الأمر . يؤيده حديث : اتقوا فراسة

باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى: (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ
المَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ
عَذَابَ الهَوْنِ)، هو الهوان .

وَالهَوْنُ : الرِّفْقُ .

وقوله جلَّ ذِكْرُهُ : (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابِ

عَظِيمٍ) .

وقوله تعالى: (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُعْرَضُونَ

عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
الْعَذَابِ) .

المؤمن ^(١) . لأن حسن الظن في جانب التقى أتم بخلاف غيره . فافهم .

قال ابن حجر : ويؤيده ^(٢) مارواه أحمد بسند صحيح عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه

وسلم تسليماً لم يصل علي الذي أثنوا عليه شراً وصلي على الآخر .

والهون بضم أوله أولاً وبفتحه في الثاني ^(٣) .

(١) حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) أي اتقوا حدة نظره وإدراكه

ببصيرته ما لا يدركه غيره . قال الترمذي غريب ، وقيل لأنه ضعيف ، وذكره ابن الجوزي في

الموضوعات . ورواه الطبراني بسند حسن (أسنى المطالب) .

(٢) أي يؤيد قول النووي : والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين كما في

فتح الباري .

١٢١ - حدثنا حَفْصُ بنِ عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مَرثد عن

سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا أقمِدَ المؤمن في قبره أَنِّي ثمَّ شهيدٌ ، أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأن محمداً رسولُ اللهِ ، فذلك قوله : (يُشَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) .

حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا غنمٌ حدثنا شعبة بهذا وزاد : (يُشَبِّتُ اللهُ

الَّذِينَ آمَنُوا) ، نزلت في عذاب القبر .

١٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن

صالحٍ حدثني نافعٌ أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : أَطَّلَعَ النبي ﷺ علي أهل القليب فقال : وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فقيل له : تَدْعُوا أَمْوَانًا ؟ فقال : ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ .

١٢٢ - حديث ابن عمر في أهل بدر : ما أنتم بأسمع منهم : خالف الجمهور في قبوله

عائشة لموافقة غيرها من الصحابة ابن عمر فيه ، ولأنها لم تحضر ذلك فغيرها من حضره ووسمه أولى .

ولا معارضة بين الآية التي ذكرت وبينه لأن معناه لا تسمعهم سماعاً يفهمهم .

قلت : وقد يريد لا تسمعهم من حيث أنت . ولكن يا كرامنا إياك ، إن الله يسمع من

يشاء ؛ فتأمل ذلك (٤) .

وحدث رقم ١٢١ سياق في التفسير وذكره البخاري في عذاب القبر لأن القبر مقام

الهلل والوحشة . ولأن ملاقات الملائكة عما يهاب منه ابن آدم في العادة .

(١) وسياق في المغازي .

١٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ، وقد قال الله تعالى : **إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِي** .

١٢٤ - حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : **أعاذك الله من عذاب القبر** ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : **نعم** ، عذاب القبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : **فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر** - وزاد غندر : **عذاب القبر حق** .

١٢٥ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله

وحدِيث رقم ١٢٣ فيه انكار عائشة لما رواه ابن عمر . وقد تقدم الرد على هذا الانكار في الحديث السابق . . وسماع الكفار يدل على إدراك الميت لما يحدث له في القبر . . وحدث رقم ١٢٤ فيه أن عذاب القبر واقع وأن على المؤمن أن يعمل على النجاة منه بالدعاء وغيره .

وحدِيث رقم ١٢٥ مختصر مما تقدم في العلم والكسوف عن أسماء في عذاب القبر . وفيه قد أوحى لى أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال .

عنهما تقول: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجةً .

١٢٦ - حدثنا عيَّاشُ بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن

قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى عنه أصحابه وإنه ليسمعُ قرعَ نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدُ الله ورسوله، فيقال له انظرْ إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً .

١٢٦ -- وحديث الملكين. زاد الترمذى وابن حبان: أسودان أزرقان. يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير .

زاد الطبرانى فى الأوسط: أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياحى^(١) البقر وأصواتهما مثل الرعد .
وقوله فيقعدانه . زاد البزار فيعاد روحه فى جسده .

زاد ابن حبان عن أبى هريرة: فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله . وفعل المعروف من قبل رجله . فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب .

زاد ابن ماجه عن جابر: فيجلس يمسح عينه فيقول: دعونى أصلى .
وقوله: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لآبى داود قبله: ما كنت تمبذ ، فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله ، فيقال له: ما كنت تقول فى الرجل .

(١) الصياحى: كل ما يتحصن به ومنه القرن للبقرة .

قال قتادة: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ -
قال: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ:
لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ،
وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ
غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ .

زاد أحمد عن عائشة: الذي كان فيكم .

وله من حديث أبي سعيد: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنْ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ .

زاد أبو داود: لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ إِلَى آخِرِهِ:

زاد أبو داود فيقولان له من ربك؟ وما دينك، وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟
ولا تليت: أصله بالواو فأتى بالياء لمناسبة. دريت: أي لا فهمت ولا قرأت القرآن.
وقيل: معناه ولا اتبعت من يدري .

وقيل أصله ولا أتليت بهمزة قبل تاء الإفتعال أي لا استطعت أن تدري .

ولأحمد عن أبي سعيد: لا دريت ولا أهتديت .

وفي حديث البراء: ليسعه من بين المشرق والمغرب بدل من يليه .

والثقلين: الجن والإنس، سموا بذلك لأنهم كالثقل علي وجه الأرض .

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٧- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عَوْنٌ

ابن أبي جَحِيْفَةَ عن أبيه عن البراء بن عازبٍ عن أبي أيوب رضی الله عنهم قال خرج النبي ﷺ وقد وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ : يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا .

وقال النضر : أخبرنا شعبة حدثنا عَوْنٌ سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب رضی الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٢٨- حدثنا مَعْلَى حدثنا وَهَيْبٌ عن موسى بن عَقِيْمَةَ قال حدثني ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٩- حدثنا مسلمٌ بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، ومن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

١٢٧ - وجبت الشمس سقطت (١) .

والصوت الذي سمع صوت اليهود المعذبين

(١) والمراد غروبها .

حديث رقم ١٢٨ فيه التعرُّذ من عذاب القبر وإثبات أنه حق واقع .
وحديث رقم ١٢٩ تقدم في آخر صفة الصلاة .

باب عذاب القبر من الغيبة والبول .

۱۳۰ - حدثنا قتيبة حدثنا جريز بن عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال لهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ، ثم قال بلى ، أما أحدهما فكان يسعي بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، قال ثم أخذ عوداً رطباً فكسره بأثنتين ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبس .

باب الميت يُعرضُ عليه بالغداة والعشى .

۱۳۱ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عُرضَ عليه مقمده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .

وحدِيث رقم ۱۳۰ فيه أن عامة عذاب القبر من هذين الأمرين وقد يكون من غيرهما ولكنهما من أهم أسبابه . والنميمة تلازم الغيبة لهما تشتمل على أمرين : نقل كلام الاختاب إلى من اغتابه . والحديث عن المنقول عنه ؛ لا يريد .

وحدِيث رقم ۱۳۱ فيه عرض منزلة الميت عليه في الغداة والعشى . وهل مرة واحدة أو في هذين الوقتين كل يوم ؟ احتمالان .

باب كلام الميتِ على الجنّازة .

١٣٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : إذا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدْ مَوْنِي قَدْ مَوْنِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ .

باب ما قيل في أولاد المسلمين .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثَ كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة .

١٣٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عُمَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .

وقال أبو هريرة إلى آخره : أخرجه مسلم وأحمد بنحوه .

وحدِيث رقم ١٣٢ تقدم في هذا الكتاب (الجنة) .

وحدِيث رقم ١٣٣ تقدم في باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

١٣٤- حدثنا أبو الوليد حدثنا عتبة عن قَدِيٍّ بن ثابت أنه سمع البراء
رضي الله عنه قال: لما توفِّي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: إن له
مَرْضَعًا في الجنة.

باب ما قيل في أولاد المشركين .

١٣٥- حدثنا حبانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشرٍ عن
سعيد بن جببرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله ﷺ
عن أولادِ المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين .

١٣٤- والمرضع المرأة للرضعة: قال ابن التين، وروى مرضعاً بفتح الميم أى إرضاعاً
باب ما قيل في أولاد للمشركين:

اختلف العلماء فيهم قديماً وحديثاً على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله.

الثاني: أنهم تبع لأبائهم.

الثالث في برزخ بين الجنة والنار.

الرابع هم بخدمة أهل الجنة.

الخامس: يصيرون براباً.

السادس: يستخزون في الآخرة.

السابع: هم في الجنة.

الثامن: الروقف

١٣٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء

ابن يزيد اللبي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين .

١٣٧ - حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة ، تنتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء .

باب .

١٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء

عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحدا قصها ، فيقول

١٣٧ - وأشهر الأقوال في الفطرة أنها الإسلام هنا .

وقوله فأبواه أي المولود : وذلك إما بتعليمهم ، أو ترغيبها فيه ، أو كونه تبعاً لهما في الدين .

وتنتج بضم أوله وسكون نونه وفتح التوائية بعدها جيم : تلد والماضى تنتج .
والجماء المجموعة الأعضاء التي لم يذهب من يدها شيء .
والجدعاء المقطوعة الأذن (١) .

وحديث رقم ١٣٦ مثل سابقه .

(١) وسيأتي في تفسير سورة النور .

ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحدٌ منكم رؤيا ؟ قلنا لا ، قال :
 لكنى رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذا يدي فأخرجاني إلى الأرض
 المقدسة ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلوبٌ من حديد ، قال بعض
 أصحابنا عن موسى إنه يدخلُ ذلك الكلوب في شدة حتى يبلغ قفاهُ
 ثم يفعل بشدة الآخر مثل ذلك ويلتئمُ شدقه هذا فيعود فيصنع مثله ،
 قلت : ما هذا ؟ قال انطلقنا فأنطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على
 قفاهُ ورجل قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة فيشدحُ به رأسه ، فإذا ضربه
 قد هدده الحجرُ فأنطلقَ إليه ليأخذه فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمُ رأسه
 وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا ؟ قال انطلقنا فأنطلقنا
 إلى قفٍ مثل التَّنُورِ أعلاه صبيقٌ وأسفله واسعٌ يتوقدُ نحته ناراً فإذا
 اقتربَ ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجما فيها وفيها رجال
 ونساءٌ عراةٌ ، قلت : من هذا ؟ قال انطلقنا فأنطلقنا حتى أتينا على نهر من
 دمٍ فيه رجلٌ ، قائمٌ على وسطِ النهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ ، فأقبل الرجل
 الذي في النهر ، فإذا أراد يخرج رعى الرجل بحجرٍ في فيه فرددته حيث كان ،
 فجعل كلما جاء ليخرج رعى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان ، قلت :

وحدیث رقم ١٢٨ سیاقی فی التعمیر ، وفيه ان الاطفال فی الجنة ، ومنهم اولاد المشركين

كما في رواية اخرى ..

ما هذا؟ قالوا انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجالٌ شبوخ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شبوخ وشبابٌ، قلت طوّقتما بي الليلة فأخبراني عما رأيت، قالوا نعم: أما الذي رأيته يُشقى شديقه فكذابٌ يحدث بالكذبة فتحمّل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يُشدخ رأسه فرجلٌ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثعب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلوا الزبأ، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل فأرفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا فوق مثل السحاب، قالوا: ذلك منزلك، قلت دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك.

باب موت يوم الإثنين .

١٣٩ - حدثنا معلى بن أسدٍ حدثنا وهيبٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضی الله عنه فقال : في كم كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قالت : في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قيصٌ ولا عمامة ، وقال لها : في أيِّ يومٍ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : يومَ الإثنينِ ، قال فأىُّ يومٍ هذا ؟ قالت يومَ الإثنينِ . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زعفرانٍ ، فقال : اغسِلوا ثوبي هذا وزيِّدوا عليه ثوبين فكفَّنوني فيها ، قلت إن هذا خالقٌ ، قال إن الحىَّ أحمقٌ بالجديد من الميتِ ، إنما هو للمهلةِ ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلةِ الثلاثاء ودُفِنَ قبلَ أن يُصبحَ .

١٣٩ - والردع مهملات ما كن الوسط أى لطح لم يعمه كله

والخلق بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد .

والمهلة بتشليث الميم الصديد ، زاد ابن سعد : والتراب .

باب موت الفجأة البغتة .

١٤٠ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي
أفتلنت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقت
عنها؟ قال نعم .

باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فَأَقْبَرَهُ : أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبْرَتُهُ : دَفَنَتْهُ .

كِفَانًا : يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَانًا .

١٤١ - حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام ح .

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن

هشام عن عروة عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ لیتعذر في
مرضه ، أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟ استبطأ ليوم عائشة ، فلما كان يوم

والفجأة بضم الفاء ، والجيم بعدها همزة ، ويروى بفتح الفاء وسكون الجيم بغير مد^(١)

١٤٠ - وقوله أن رجلاً : هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة .

وافتلنت : ماتت فجأة^(٢)

١٤١ - والتعذر بالمهلة والمعجمة : الإمتناع .

(١) وهو الموت الذي يقع بغير سبب من مرض وغيره .

(٢) ومعنى افتلنت : سلبت ، وسيأتي في الوصايا .

قَبْرُهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدَفِنَ فِي بَيْتِي .

١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ : كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنُ الزَّرِيرِ وَلَمْ يُؤَلِّدْ لِي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ

سَفِيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَمًّا .

حَدَّثَنَا فَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ

الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ

فَفَزِعُوا وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ

عُرْوَةُ : لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقوله عن هلال أي بالإسناد المذكور وكنيته أبو عمرو .

سفيان التمار هو ابن دينار من أتباع التابعين

وذكر أبو نعيم تسنيم قبر أبي بكر وعمر (١)

(١) وسيأتي في آخر المغازي .

وحديث رقم ١٤٢ تقدم في باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد ، وفي بناء المسجد

على القبر ، وفي أبواب المساجد وسيأتي في آخر المغازي .

وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت عبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهما : لا تدفني معهم وأدفي مع صواحبي بالبقيع ،
لا أزكى به أبداً .

١٤٣ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حُصَيْن بن عبد
الرَّحْمَنِ عن عمرو بن مَيْمُونِ الْاَوْدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقُلْتُ : يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ تُدْفِنَ مَعِ صَاحِبِي .
قَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَاؤُورَتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ :
مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَمُّ إِلَى مَنْ
ذَلِكَ الْمَضْجَعِ ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَمُوا ثُمَّ قُلْتُ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، فَسَمِعِي
عُمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ،
وَوَاجِعَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ ،

(١) حديث رقم ١٤٣ سيأتي في مناقب عثمان ، وفيه الحرص على مجاورة قبور الصالحين
طمعاً في إصابتهم الرحمة إذا نزلت عليهم ، والانتفاع بدعاء من يزورهم من أهل الخير .

كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم
الشهادة بعد هذا كله ، فقال : لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لِعَلِيٍّ وَلَا
لِي ، أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ
حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا
الدار والإيمان أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ
وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا
فَوْقَ طَاقِهِمْ .

باب ما يُنهى من سبِّ الأموات .

١٤٤ — حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي
الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى
مَا قَدَّمُوا .

ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ، ومحمد بن أنس عن الأعمش .
تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن أبي عمير عن شعبة .

.....

وحدث رقم ١٤٤ الجمع بينه وبين حديث اثنوا عايبها شرا أن الرجل كان مستظرفا
بالفسق .. ويمكن أن يحمل السب على ما قصد به ذلك والثناء بالشر على وجه الشهادة .

باب ذكر شرار الموتى .

١٤٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو
ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو لهب
عليه لعنة الله للنبى ﷺ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، فنزلت : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ وَتَبَّ) .

انتهى كتاب الصلاة وبالله التوفيق هو حسبنا ونعم الوكيل .
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما .

وحدِيث رقم ١٤٥ سِيَّاتِي فِي التَّفْسِيرِ وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ مَسَاوِيءِ الْكُفَّارِ لِتَحْذِيرِ مِنْهُمْ
وَالْتَنْفِيرِ عَنْهُمْ .

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب وجوب الزكاة .

وقول الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر

حديث النبي ﷺ فقال : يَا مَعْرُوفُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْعَمَلَةِ وَالْعَفَافِ .

١ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن

بجبي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ بعث مُعَاذًا رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال لِدُعُومٍ إلى شهادة أن

لا إله إلا الله وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ

أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى

فُقَرَاءِهِمْ .

كتاب الزكاة

هي لغة النماء والتطهير

والأكثر أنها فرضت بعد الهجرة .

وهل في السنة الثانية أو بعدها ، أو في التاسعة ؟ أقوال (١) .

(١) وحديث رقم (١) سيأتي في أواخر الزكاة

٢- حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله ابن مَوْهَبٍ عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدْخِلُنِي الجنة ، قال : ما له ماله ؟ وقال النبي ﷺ: أَرَبٌ ماله تعبُدُ الله ولا تُشركُ به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتَصِلُ الرَّحِمَ . وقال بَهْزٌ : حدثنا شعبة قال : حدثنا محمد بن عثمان وأبوهُ عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بهذا . قال أبو عبد الله : أخشى أن يكون محمدٌ غيرَ مَحْفُوظٍ ، إنما هو عمرو .

٢ - وقوله : أَرَبٌ ماله : بفتح الهمزة والراء^(١)

وروى بكسر الراء أى هو أَرَبٌ أى حاذق .

وبكسر الراء وفتح آخره فعل ماضٍ يعنى الدماء أو التعجب ، يقال أَرَبَ الرجل فى الأمر إذا بانح جهده فيه ، وأَرَبَ فى الشيء صار ماهراً فيه ، فكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته

وقال ابن قتيبة : هو من الأَرابِ أى الأعضاء ، فكأنه قال سقطت أعضاؤه ، وأصيب بها كما يقال تربت يمينك ، وهو مما جاء بصيغة الدماء غير مراد حقيقته .

وصلة الرحم قال النووى : الإحسان للأقارب بما تيسر على حسب الحال من إنفاق ، أو زيارة ، أو طاعة ، أو غير ذلك .

وقوله : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، أى تسمية ابن عثمان به ، وإنما هو عمرو ، وما ذكره هنا على سبيل التردد جزم به فى التاريخ ، وكنا جزم به مسلم والدارقطنى وآخرون .

قال النووى : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو .

(١) أى حاجة مهمة مفيدة جاءت به .

٣- حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا.

٣ - حديث : لا أزيد على هذا ولا انقص . قال القرطبي : هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بإسلام ، فأكتفى منهم بفعل الواجب في تلك الحال لئلا ينقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه ، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم .

يحيى عن أبي حيان كذا للأصيلي وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة كما لغيره من الرواة ، وكنيته يحيى أبو حيان .

٤ - حدثنا حجاجٌ حدثنا حمادُ بن زيدٍ حدثنا أبو جمرَةَ قال سمعت ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما يقول: قَدِمَ وَفَدُّ عُبَيْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبِيعَةَ قَدِ حَالَتِ يَدَيْنَا وَيَدُكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: أَمَرَكُمُ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَةِ.

وقال سليمان وأبو النعمان عن حمادٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٥ - حدثنا أبو البانِ الحَكَمُ بن نافعٍ أخبرنا شُعَيْبُ ابن أبي حمزة عن الزهريِّ قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُمَيْةَ بن مسعودٍ أن أبا هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قال: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ

حديث رقم ٤ تقدم في أواخر كتاب الإيمان، وفيه الأمر بإيتاء الزكاة .
وحديث رقم ٥ تقدم في كتاب الإيمان بنحوه ج ١ ص ١٢٥ وسيأتي في كتاب
أحكام المرتدين

وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدِ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

باب البيعة على إيتاء الزكاة .

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ .

٦- حدثنا ابن نمير قال حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل عن قيس

قال قال جرير بن عبد الله : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

باب إنم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُخْفَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ) .

• • • • •

وحدیث رقم ٦ تقدم في أواخر كتاب الإيمان ، وفيه أن مانع الزكاة ناقض لمعده ،

مبطل لبيعته .

٧ - حدثنا الحكم بن تافع أخبرنا شعيب^١ حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هريرة الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يمار فيقول:

٧ - وقوله على خير ما كانت: لمسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيل.

وللمصنف فيما يأتي: أعظم ما كانت، وأسمه.

وفائدته عظم النكاية وقوة الضرر بما يصدر له منها.

وحقها: زكاتها كما في مسلم.

وله بعد قوله تطؤه بأخفافها: وتعضه بأفواها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه.

أخرها في يوم كان مقداره - خمسين - ألف سنة حتى يقضى بين الناس ويرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

وزاد في الغنم: ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء، والظلف بالمشالة مكسورة^(١).

وسكون اللام والفاء: كل حافر منشق.

وتنطحه: بكسر الطاء.

وقوله تحلب: بالهمزة؛ وصحف من رواه بالجيم.

ولأبي داود: قلنا يا رسول الله ما حقها؟ قال اطلاق فخلها، وإطارة دلوها ومنحتها.

وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله.

يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ، ولا يأتي بعبير يحمله على رقبته
له وُعَاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت .

وقوله : ولا يأتي أحدكم : هو حديث آخر يتعلق بالفلول من الغنائم ^(١) ، ومن الصدقة
في حق الساعي .

واليعار بضم التحتية ثم المهملة : صوت العز .
وللمستلي والكشميين ثغاء بضم للثلاثة والمعجمة والهمز : صياح الغنم .
والرغاء بضم الزاء والمعجمة والمد : صوت الإبل ^(٢) .

(١) وسيأتي في أواخر الجهاد

(٢) وفي الحديث أن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، وإنما يحييها كلها مع أن
الزكاة بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم يخرج زكاته كان غير مطهر .

٨- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالا فلم يُؤدِّه زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زَيْبَتَانِ يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يعنى شدقيه - ثم يقول: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ، ثم تلا : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ .. الآية .

٨ - والشجاع بضم المعجمة والجيم : الحية الذكر .

وقيل الذى يقف على ذنبه وينب على الفارس .

والأقرع : الذى لا شعر فى رأسه ، وهو هنا الذى تمط^(١) جلده لكبره وابيض

لكثرة سحبه .

والزيبتان هنا الزبدتان فى شدقيه ، وقيل التسكرتان السوداءوان فوق عينيه .

وقيل : هما فى عنقه بمثابة زيبتي العنز .

وقيل لمتان علي رأسه مثل القرنين .

وقيل : نابان يخرجان من فيه .

ومعنى يطوقه بضم أوله وفتح الطاء والواو المشددة : يصير له كالطوق فى عنقه .

واللهزمتان بكسر اللام والزاي : العظمان النابتان فى اللحين تحت الأذنين .

وقوله : ثم تلا ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كما أفصح به فى روايه

الشافعى والحميدى .

(١) تمط : تساقط والآية : وَلَا يَحْسَبَنَّ .. آل عمران : ١٨٠ .

باب ما أدى زكاته فليس بكنزٍ ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة .

وقال أحمد بن حنبل بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وفي حديث - : زيد بن أسلم عند مسلم - : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا - إذا - كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فيحى عليها فيكوى به جبينه وجنبه وظهره .

قلت : قال العلماء : وذلك لأنه يقطب جبينه في وجه المسكين أولاً ، ثم يوليه جنبه ثانياً ، ثم يوليه ظهره أخرى ، بخلاف سائر الجوارح فإنه لا مدخل لها في ذلك ، والله أعلم .

حديث : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مالا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً علي وجه الأرض ، رواه في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ، ورفع البيهقي من طريقه .

ووجه الاستدلال في حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة على ما في الباب أن ما دون الخمس أواق لا يكون كنزاً بعدم زكاته لعفو الشارع عنه ، والله أعلم .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : مَنْ كَتَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ،
إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا
لِلْأَمْوَالِ .

٩- حدثنا إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق ، قال الأوزاعي
أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى
ابن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضى الله عنه يقول قال النبي ﷺ :
ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس
فيما دون خمس أوسق صدقة .

وقوله : إنما كان هذا إلى آخره ، فيه إشعار بأن الوعيد على حبس الفضة عن المواساة
به كان في أول الإسلام ثم نسخ لما فتح الله الفتوح وأنزلت نصب الزكاة لأهلها .

حدثنا عليٌّ سمع هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ مَا أَنْزَلَكَ مِنْزَلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ مَعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ،

والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة : مكان بين مكة والمدينة نزله أبو ذر بأمر عثمان وباختياره له دفعا عن الإقامة بالمدينة لما ينشأ عن مذهبه من ضرر الغير ، إذ كان يرى تحريم إمساك الفضة لظاهر الآية .

واختار الربذة لما كان يفتدوا إليها في زمنه عليه السلام ، فكان نقضاء عثمان يشنعون عليه أنه نفي أبا ذر .

وفي طبقات [ابن] سعد أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب له راية ؟ يعني فتقاتله ؟ قال : لا لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت ..

ولأبي يعلى : أن عثمان دعا بأبي ذر [فقال] : أنت تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر ؟ قال : لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ نسليما : إن أحبكم إلي وأقربكم مني ، من بقي على العهد الذي عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده ، فأمره أن يلحق بالشام ، فكان يحدثهم ويقول :

لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينقعه في سبيل الله أو يعده لغريم .

فقال لى : إن شئت تَنَحَّيْتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ
أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ !

حدثنا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْتُ ح .

١٠ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ
قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ
حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ السَّكَانِزِينَ بِرِضْفٍ يُجْمِي عَلَيْهِمْ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ ثُمَّ يَوْضِعُ عَلَيَّ حُلْمَةً تُدْنِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْضِ كَتْفِهِ ، وَيَوْضِعُ

فَكْتُبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى عُمَانَ : إِنْ كَانَ لَكَ بِالشَّامِ حَاجَةٌ فَابْعَثْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ؟ فَكْتُبَ
إِلَيْهِ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ .

وله عن أبي ذر أن النبي ﷺ وتسلما قال :

كيف تصنع إذا خرجت من المسجد ؟ أى النبوى ؟

قال : أتى الشام . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود إليه أى المسجد ،

قال : كيف تصنع إذا خرجت منه ؟ قال أضرب بسيفي ، قال : أدلك على ما هو خير لك
من ذلك رشدا ؟ تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ، انتهى .

١٠ - وقوله : خشن الشعر بمجمتين .

وللقابسى بمهملتين .

والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة والفاء : الحجارة المحماة ، واحدها رضفة .

والنفض بضم النون وسكون المعجمة والضاد المعجمة العظيم الدقيق على طرف الكتف ،

على نفض كتفه حتى يخرج من حلمة نديه ينزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتيمته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً وقال لي خليلي .

قال : قلت من خليلك ؟ قال النبي ﷺ : يا أبا ذر ، أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته كله ، إلا ثلاثة دنائير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنياً ، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل .

وأصله في اللغة الحركة سمي به ذلك لأنه يتحرك بحركة الإنسان .
وقوله إن هؤلاء : هو من كلام أبي ذر أني به للتأكيد .

باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ .

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ ، لَقَدْ — وَهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى — إِلَى قَوْلِهِ — الْكَافِرِينَ) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : صَدَقًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وقال عِكْرِمَةُ : وَابِلٌ مَطْرٌ شَدِيدٌ .

وَالطَّلُّ : النَّدَى .

بابٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا ، لِقَوْلِهِ : (وَرَبُّنَا الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ — إِلَى قَوْلِهِ — وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

حديث : وَلَا تَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ نَحْوَهُ .

وَالْأَكْثَرُ هُنَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ .

حديث رقم ١١ فيه أن لإنفاق المال في حقه من أسباب الحسد الجائز وهو الغبطة ، وقد تقدم الحديث في أول كتاب العلم ، وسيأتي في آخر التفسير .

وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ ، . الخ . البقرة : ٢٦٤ .

وقوله : يَحَقُّ اللَّهُ الرِّبَا وَرَبِّي الصَّدَقَاتِ ، الآية : ٢٧٦ من سورة البقرة .

١٢ - حدثنا عبد الله بن مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِبُهَا يَمِينَهُ ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ .
تَابَهُ سَلِيمَانُ بْنُ دِينَارٍ .

والاستملى : لا يقبل الله وهو أقرب للروايات من خارج (١) .

١٢ - وعدل التمرة بالفتح : قيمتها ، وبالكسرة وزانها .

وقوله بيمينه قال المازري : كنى عن القبول بالأخذ باليمين ، وعن تضعيف الأجر بالتربية جرياً على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه .

وقال عياض : لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ، استعملت اليمين في مثل هذا ، واستعيرت للقبول « تلقاها عرابة باليمين » : (أى) هو مؤهل للمجد والشرف ، وليس المراد به الجارحة .

والفلو : بضم (٢) الفاء واللام والواو المشددة كل فطيم من ذوات الخوافر ، وإما ضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال .

(١) فقد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بلفظ : لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول .. وأخرجه أبو داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً : لا يقبل الله صدقة من غلول وإسناده صحيح . . . فالمراد بقوله من خارج أى من خارج الصحيحين . . .

(٢) في فتح الباري : بفتح الفاء .

وقال وَرَقَاءُ عن ابن دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ .

ورواه مُسْلِمٌ بنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَسَهِيلٌ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ .

باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرُّدِّ .

١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ
ابْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ
يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ
لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا .

١٣ - حَدِيثٌ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ : يَعْنِي قَرَبَ السَّاعَةِ حَيْثُ يَكْثُرُ الْمَالُ فَيَفِيضُ (١)

(١) والمقصود الحث على إخراج الزكاة في وقتها لأنه إذا أخرجها قد لا يجد من يقبلها لعدم وجود المحتاجين فيحرم من الثواب ويحاسب على التأخير ، وعلى فرض أنه سيحصل على ثواب نيته فلا شك أن هذا الثواب قاصر عن ثواب من تم له وفعل الزكاة لوجود الثواب .

١٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهمَّ رَبُّ المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي .

١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العميلة ، والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العميلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم

١٤ - بهم بضم أوله وكسر الهاء ، من أهمه الأمر إذا هم به ، وفتح أوله وضم الهاء من هم الشيء أحزنه ، وقيل : من هم قصد ، وعلى هذا رب فاعل ومفعول ، وعلى الأولين بالعكس .

ولا أرب لي : في القن به ، أي لإحاجة لي فيه لاستغنائني عنه (١) .

(١) وفيه الحث على المسارعة إلى الخيرات لأن المستقبل لا يملك الإنسان ما يحدث فيه ومستوليته تتحدد بوقت الرجوب عليه .

وحديث رقم ١٥ سيأتي في علامات النبوة والعملة الفقر ، قال ابن التين عن الزمن الذي لا يوجد المرء فيه من يقبل صدقته : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر .

بصدفته لا يجد من يقبلها منه ، ثم لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانِ يُتْرَجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً ؟
فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ، فَيَنْظُرُ
عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلَيَتَّقِيَنَّ
أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

١٦- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بریدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن
أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُبْرِي ،
الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ ، وَكَثْرَةِ
النِّسَاءِ .

باب اتقوا النار ولو بشقِّ تَمْرَةٍ ، والقليل من الصدقة .

« وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَنْهِيَتَا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ - الْآيَةَ ، - وَإِلَى قَوْلِهِ - مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ » .

وحدیث رقم ١٦ فيه قوله من الذهب مبالغه في عدم من يقبل الصدقة ، وكثرة النساء
لما بكثرة من يولد منهن أو من يقتل من الرجال .

١٧- حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحكم - هو ابن عبد الله البصري - حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشئ كثير ، فقالوا مرأى ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) الآية .

١٨- حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة أنطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم مائة ألف .

١٧ - وقوله لما نزلت آية الصدقة : قال ابن حجر : كأنه يشير إلى قوله تعالى :
(خذ من أموالهم صدقة)

ونحامل : نحمل على ظهورنا بالأجرة .

والرجل الذي جاء هو أبو عقيل^(١) ، ويسمى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل .

يلمزون : يعيبون .

(١) بفتح العين ، ونبتل بفتح النون والمثناة وسكون ثانيه .

وحديث رقم ١٨ فيه أن بعضهم كان يبذل أقصى ما يستطيع في جمع الصدقة عن طريق العمل ليبذلها في سبيل الله ثم عوض الله عليهم هذا الجهد فكثير المال عندهم في فترة قليلة من الزمن .

١٩- حدثنا سليمان بن حربٍ حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
عبد الله بن معقلٍ قال سمعت عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة .

٢٠- حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري
قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ، فلم نجد عندي شيئاً غير
تمرّة فأعطيتها لئبائها ، فقسمتهن بين ابنتيهما ، ولم تأكل منها ، ثم قامت
تفرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : من ابتلي من هذه البنات
بشيءٍ كنّ له سترًا من النار .

باب أي الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى :
(وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) الآية .
وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ
يَوْمٌ لَا يَنْعَفِيهِ) الآية .

١٩- وشق بكسر الشين للمعجمة : جانبها أي نصفها ، وزاد أبو يعلى فإنها تقع من
الجائع موقعها من الشبعان ، أي لحصول الاستلذاذ بمجالاتها .
وتصدق : بفتح التاء وتشديد للهمزة بإدغام أحد الناعين .

(١) وحديث رقم ٢٠ سيأتي في الأدب وفيه ما يبين أن الإحسان إلى النبات شرط
لتحقق الستر من النار . والآية الأولى من سورة المناقون : ١٠ والآية الثانية من سورة
البقرة : ٢٥٤

٢١- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق إرثاً وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأملُ الغنى ولا تهملُ حتى إذا بلغت الخلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .
باب .

٢٢- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أئماً أسرع بك لحوقاً ؟ قال أطولكن يوماً ، فأخذوا قصبةً

٢١ - والشح : مثلثة الشين والضم أعلى من البخل ، وقال صاحب المنهى : هو بخل مصحوب بالحرص (١) .
وتأمل : تطمع .

٢٢ - وقوله : أطولكن : هو من تصرف الرواة ، وإلا فالقاعدة : طولاً كن (٢) ؛ وظاهر الحديث أن الضمير لسودة وهو وهم بل المعروف عند أهل العلم أن أول من ماتت من

(١) قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض شحه وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تنحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال ، لأنه في الحالتين يجد للمال وقماً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر .

(٢) حيث قال : فأخذوا بلفظ جمع المذكور بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء وقيل في قول الشاعر : وإن شئت حرمت النساء سواكم أنه ذكره بلفظ الجمع تعظيماً وقوله أطولكن يناسب ذلك وإلا لقال طولاً كن كما في فتح الباري .

يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ
بِرِّهَا الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُقُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

أزواجه عليه السلام زينب بنت جحش ماتت في خلافة عمر ، وأما سودة فماتت في
شوال سنة أربع وخمسين .

قال ابن بطال : فكان الحديث سقط منه لفظ زينب .

وأما قوله أولا : فكانت سودة أطولهن يداً ، أى حقيقة ، وقد صرح بذكر زينب
آخرأ في مسلم وغيره .

وللحاكم عن عائشة : قال عليه السلام لأزواجه : « أسرعن لحوقاً أطولكن يداً »
قالت : فكن إذا اجتمعن في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ تسليماً نمد أيدينا في
الجدار حتى نتناول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب ، وكانت امرأة صناعة باليد
فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله ، ولذلك طرقت كثيرة والحاصل أن حديث
البخارى سقط منه كلمة واحدة وهي لفظة زينب بعد قوله وكانت .

قال : وعندي أنها نسخ^(١) الصحيح عند المصنف أو سقطت من المصنف
حال الكتابة .

باب صدقة العالانية .

وقوله عز وجل : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُحْزَنُونَ) .

باب صدقة السر .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ خَائِفًا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعْتَ بِيَمِينِهِ .

وقال الله تعالى : (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) .

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم .

٢٣ - حدثنا أبو الجان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق

وقال ابن حجر : عندي أنه من أبي عوانة .

٢٣ - حديث قال رجل : لأحمد من بني إسرائيل .

لاتصدقن ، زاد مسلم الليلة ، بصدقة وقوله الحمد لله : أتى به لتحقيق التفويض والرضا عن الله فيما لا قصد له فيه .

ولطبراني في مسند الشاميين وأبي نعيم في المستخرج : فساءه ذلك فقال .

(١) والآية الأولى من سورة البقرة : ٢٧٤ والثانية من سورة البقرة : ٢٧١ وتامها
ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير .

على سارقٍ ، فقال اللهم لك الحمد ، لَأَتصدقَنَّ بصدقةٍ نخرج بصدقةٍ فوضعها
في يَدَي زَانِيَةٍ ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على زَانِيَةٍ ، فقال اللهم لك الحمد
على زانية ، لَأَتصدقَنَّ بصدقةٍ نخرج بصدقةٍ فوضعها في يَدَي غَنِيٍّ ، فأصبحوا
يتحدثون تصدق على غَنِيٍّ ، فقال اللهم لك الحمد على سارقٍ وعلى زَانِيَةٍ
وعلى غَنِيٍّ ، فَأَنِي فقيل له : أَمَا صدقتك على سارقٍ فاعلمه أن يَسْتَعِفَّ عن
سرقته ، وَأَمَا الزَانِيَةُ فلعلها أن تَسْتَعِفَّ عن زناها ، وَأَمَا الغَنِيُّ فاعلمه يَصْتَعِبُ
فَيُنْفِقُ مِمَّا أعطاه الله .

بابٌ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر .

٢٤ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إِسْرَائِيلُ حدثنا أَبُو الْجَوَيْرِيَةِ أَن

مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي

وقوله فَأَنِي زاد الطبراني وأبو نعيم في منامه .

فقيل له : إن الله قد قبل صدقتك أما صدقتك : إلى آخره (١) .

٢٤ — أبو الجويرية : بالجيم مصدرا اسمه حطان بكسر المهملة .

ومعنى بن يزيد . اسم جده الأخنس بن حبيب الأسلمي (٢) على الأشهر .

(١) فيه أن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع ، وفضل

صدقة السر ، وبركة التسليم والرضا وضم التضجر ، قال بهض السلف : لا تقطع الخدمة ولو
ظهر لك عدم القبول .

(٢) في فتح الباري : السلمي .

وَجَدْتِي وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يُزِيدُ أَخْرَجَ
دَنَايِرَ بِتَصَدُقِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا
فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ نَخَاصِمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ
يَا زَيْدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ .

باب الصدقة باليمين .

٢٥- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ

ابن عبد الرحمن عن حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ،
وَسَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّآ
فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ
فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ
مَا تُنْفِقُ مِنْهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

وقوله وخطب علي فانكحني أي طلب للنكاح ، فأجيب ؛ يقال خطب المرأة إلى
وليها إذا أَرادها الخاطب لنفسه ، وخطبها على فلان إذا أَرادها لغيره ، وفاعل خطب النبي
صلى الله عليه وسلم تسليماً .

حديث رقم ٢٥ تقدم ، وفيه فضل من حمل صدقته بنفسه ورزعا بدون واسطة من

وكيل ونحوه .

٢٦ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت جارية بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة ، فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها .

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه .

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : هو أحد المتصدقين .

٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بينها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا .

باب لا صدقة إلا عن ظروغي .

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدین أحق أن يقضى من الصدقة والعتيق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس .

وحدیث رقم ٢٦ تقدم رقم ١٣ .

وحدیث رقم ٢٧ سيأتي وفي الحديث ما يفسر بالترجمة التي ترجم بها البخاري له لان

كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً ، لإجمالا أو تفصيلا .

وقال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون مغروراً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كلفه أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ، وكذلك آثر الأ نصار المهاجرين .
ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعملة الصدقة .

وقال كعب رضي الله عنه قلت : يا رسول الله إن من توأمتي أن أنزع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت فأبى أمسك سهمي الذي بخير .

٢٨ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول .

٢٨ - حديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ؛ قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا صلة في الكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه تدر الكفاية^(١) .

(١) والمراد بالصدقة الكاملة ، قال ابن بطال ، أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين .

٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد السفلى وأبداً بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستغفِر يُعَفِّهِ اللهُ ومن يُسْتَغْفَرِ يُعَفِّهِ اللهُ .

وعن وهيب قال : أخبرنا هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا .

٢٩ ، ٣٠ - وقوله . واليد العليا : هي المنفقة والسفلى : هي السائلة .

قال ابن عبد البر هذا التفسير : نص من الشارع يرفع الاختلاف في تأويله .

وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث .

قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ؛ ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر : قال كنا نحدث أن العليا هي المنفقة .

ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث : يد المعطي العليا . أخرجه النسائي والطبراني (١)

وغيره : يد الله فوق يد المعطي . ويد المعطي فوق يد المعطي . ويد المعطي أسفل الأيدي .

ولأبي داود : الأيدي ثلاثة . فيد الله العليا . ويد المعطي التي تليها . ويد السائل السفلى .

وقوله . المنفقة من الإنفاق هي رواية الأكثر عن حماد بن زيد .

وذكر أبو داود من رواية مسدد عنه المتعفة من العفاف ، والله أعلم .

(١) أي وروى الطبراني وغيره بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام : يد الله الخ .

٣٠- حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة ، والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة .

باب المتان بما أعطى لقوله : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا) الآية .

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها .

٣١- حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبه ابن الحارث رضي الله عنه حدثه قال : صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ثم

قلت . أخذ السهروردي من هذا الحديث أفضلية الفقير على الغني لأن اليد العليا نالتها الفضيلة بإخراج ما فيها والسفلى نالتها المنقصة بقصدها الغنى .

قلت ، ولا يتم له ذلك لاختلاف جهة الارتباط بل لو قال العليا قصدت وجه الله في المعاملة والسفلى قصدت المنفعة بما تأخذ لكأن تلك بحكم العبادة وهذه بتمتضي العادة لكان وجهها . وهو بعيد من مرامه فتأمل ذلك .

وحديث رقم ٣١ فيه استحباب تعجيل الصدقة وكرهه تبيتها مادامت قد خرجت من ذمته ونوى إعطاءها للحتاجين ، وتقدم في أواخر صفة الصلاة .

دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت أو قيل له ، فقال : كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أيتته فقسمته .

باب التخريض على الصدقة والشفاعة فيها .

٣٢ - حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جببر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تُلقي القلب والخرص .

٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة ابن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة ، قال : أشفعوا تؤجروا وينقض الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء .

٣٢ - والقلب بضم القاف علي وزن الصلب السوار . وقيل إذا كان من عظم (١) .

٣٣ - حديث أشفعوا تؤجروا ، قال ابن بطلال : يعني سواء قضيت الحاجة

أم لا (٢) .

(١) والخرص : بضم الحاء . وسكون الراء الحلقية .

(٢) وسيأتي في باب الشفاعة من كتاب الأدب .

٣٤- حدثنا صدقةُ بن الفضلِ أَخبرنا عبدةُ عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ : لا تُوكِي فيوكِي عليك .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة : وقال لا تُخصِي فيُخصِي الله عليك .
باب الصدقة فيما أُستطاع .

٣٥- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج . ح
وحدثني محمد بن عبد الرّحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال : لا تُوعِي فيوعيَ الله عليكِ أرضخِي ما أُستطعتِ .

٣٤- حديث : لا تُوكِي : أي لا تغفل عن الصدقة فيغفل الله عليك
باب البركة .

ولا تُخصِي : لا تمدى الذي تعطيه فيخصي الله عليك بقطع للمادة أو نقصها ، وكأنه
من باب للقبالة جزاء وفاقاً .

وكذا تُوعِي فيوعي مرجعه للمنع وهو من المقابلة^(١) .

٣٥- والرضخ : مجتمين : هو العطاء اليسير ، أي عطاءً يسيراً بلا اجحاف ولا
اقتار مادامت قادرة مستطيمة .

(١) الإيكاك : شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً لكي يدخر ولا ينفق منه ، وأوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته .

باب الصدقة تُكفِّرُ الخطيئةَ .

٣٦ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة

رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه : أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ ، قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ جَلْبَرِي ،

فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ

وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ ، قَالَ سَلِيمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَا كُنِيَ أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ

كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ

وَبَيْنَهَا بَابٌ مُمْتَزِقٌ ، قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا بَلْ يَكْسَرُ ،

قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يَغْلِقْ أَبَدًا ، قَالَ قُلْتُ : أَجَلٌ ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ ،

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ سَلُهُ ، قَالَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ

مَنْ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونََ غَدِ لَيْلَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِي حَدَّثْتَهُ حَدِيثًا لَيْسَ

بِالْأَعْلَى .

باب من تصدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ .

٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشامٌ حدثنا معمرٌ عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتاقةٍ أو صلةٍ رحمٍ فهل فيها من أجرٍ ؟ فقال النبي ﷺ : أسلمت على ما سلف من خير .
باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسدٍ .

٣٨- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مُفسدةٍ كان لها أجرُها ولزوجها بما كسب ، وللخازنٍ مثل ذلك .

٣٧ - وأتحنث بالثلثة : أتقرب وأتبرر ،

وقوله : أسلمت على ما أسلفت من خير ، قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف .

(١) حديث رقم ٣٨ قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، ففهم من أجاز له سكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وقيل المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه لا على الفقراء بغير إذن صاحب المال .

٣٩ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخْلَازِنُ الْمُسْلِمِ الْأَمِينُ الَّذِي
يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ
إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ .

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مُفسدة .
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : يعنى إذا تصدقت المرأة من بيت
زوجها ح

٤٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا
أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل
ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت .

٣٩ - وينفذ بفاء مكسورة شديدة وخفيفة .

وحدِيثِ رَقْمِ ٣٩ فِيهِ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ ثَبُوتِ الثَّرَابِ لِمَنْ شَارَكَ فِي بَذْلِ الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ
الْحَيْرَ ..
وحدِيثِ رَقْمِ ٤٠ مِثْلَ سَابِقِهِ .

٤١ - حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فإنها أجرها، وللزوج بما آكتسب، وللخازن مثل ذلك.

باب قول الله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى) اللهم أعط منفقاً خلفاً.

٤٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن معاوية بن أبى مزرر عن أبى الحباب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً.

٤٢ - وعبر بالعطية في جانب التلف للمشكلة وإلا فالتلف^(١) ليس بعطية.

وحدث رقم ٤١ مثل ما سبقه .

(١) أى فى قوله : اللهم اعط ممسكاً تلفاً ، أى تلف ذلك المال بعينه ، أو تلف نفس صاحب المال .

(٢٥٠) - شرح صحيح البخارى - نالك

باب مثل المتصدق والبخل .

٤٣ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ابن طارُس عن أبيه عن أبي

هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ح .

وحدثنا أبو اليمان أخ - برنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن

حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نُدْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَّغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَيَعْفُو أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ

٤٣ - والرواية : جبتان بالجيم والباء للوحدة ، قال ابن حجر : ومن رواه بالنون فقد

صحف ، وما في الطريق الثاني فالأكثر على أنها بالوحدة أيضاً ، وهي بالنون الدرع ، لأنه يجن أى يمحض صاحبه .

وسبغت : امتدت وغطت .

وقوله : أو وفرت شك من الراوى وهو بتخفيف الفاء .

وتخفي بنانه : تستر أصابعه .

وروى تجين بكسر الجيم وتشديد النون .

والبنان بفتح للوحدة والنون الأولى مخففة الأصبغ ، ورواه بعضهم ثيابه جمع ثوب

وهو تصحيف .

ويعفو أثره : يستر .

كُلِّ حَلْفَةٌ مَكَانَهَا فَيُؤْتَى بِهَا وَلَا تَتَّبِعُ .

تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس في الجُبَّتَيْنِ .

وقال حنظلة عن طاووس : جَمْتَانِ .

وقال الليث : حدثني جعفر عن ابن هُرْمَزٍ سمعت أبا هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ : جَمْتَانِ .

باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إلى قوله - أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) .

وقوله لَزَقْتُ : لمسلم انقبضت .

وفي رواية ثانية : قلصت .

قال الخطابي وغيره : شبه البخيل وللمتصدق برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس

درعا يستر به من سهم عدوه فصباها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما يصل إلى الصدر

والثديين إلى أن يدخل يديه في كها فجعل للنفق كمثل من لبس درعا سايغة فاسترسلت

عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله حتى تعفو أثره ، أي يغطي أثر مشيه على

الأرض بمرور الذيل عليه ، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها

انجتمت في عنقه فلزمت ترقوته ، فهو معنى قلصت ، أي تضامت واجتمعت ، وللزاد

أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه ، وتوسعت في الاتفاق ، والبخيل

إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره ، وانقبضت يداه . انتهى (١) .

(١) والآية هي قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أُخْرَجَ

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَمْضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ، البقرة : ٢٦٧ .

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف .

٤٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي برزة

عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : على كل مسلم صدقة ، فقلوا يا نبي

الله فمن لم يجد ؟ قال يعمل يده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ، قال

يعينُ ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف

وليمسك عن الشر فإنها له صدقة .

باب قدرُكم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة .

٤٥ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الخدّاء عن

حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بعث إلى نسيبة

الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها ، فقال النبي ﷺ :

عندكم شيء ؟ فقلت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، فقال :

هات فقد بلغت محلّها .

٤٤ - وللملهوف : المستغيث كان عاجزا أو مظلوما .

وقوله : فليعمل بالمعروف : في الأدب المفرد : فليأمر ، زاد الطيالسي في مسنده وينهى

عن المنكر .

وليمسك : في الأدب ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال فليمسك .

٤٥ - نسيبة هي أم عطية^(١) المعروفة ارأوية .

والورق بفتح الواو وكسر ها وكسر الراء وسكونها : الفضة .

(١) ونسيبة بالنصغير ، وسيأتي الحديث في باب إذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة .

باب زكاة الورق .

٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : ليس فيما هون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ بهذا .
باب العرض في الزكاة .

وقال طلوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : أتتوني بعرض ثياب حميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

٤٦ - والنود بلمعة أولا والمهملة من الإبل من الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه .

والأواق جمع وقية^(١) ، وهي أربعون درهما وزن كل درهم خمسون حبة وخمسة حبة من حب الشعير المطلق .

والعرض بفتح المهملة وسكون الراء ما عدا النقدين .

(١) أواق بالتبوين وبإثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهزرة وتشديد التحتانية ، وسكى الجيان وقية بحذف الألف وفتح الواو .

وقال النبي ﷺ : وأما خالدٌ أحتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وقال النبي ﷺ : تصدَّقْ ولو من حُلِيٍّ كُنَّ قَلَمَ يَسْتَنْنِ صِدْقَةَ الْفَرُوضِ
من غيرها فجعلت المرأة تلتقي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا ولم يُنْخَصَّ الذهبُ والفضةُ
من العروض .

٤٧- حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثُمَامَةُ أُنْثَى
أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
رَسُولَهُ ﷺ : وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ
كَبُونٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتِّينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ كَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

والخبيص بالصاد والميم وبالسين ثوب طوله خمسة أذرع أول من عمل الخبيص من
ملوك اليمن .

وقال أبو عبيد : كأنه عن الصفيق من الثياب (١) .

(١) والسخاب بكسر الميملة القلادة

وحديث رقم ٤٧ سيأتي في زكاة النعم والماله صواب منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المصدق
وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب .

٤٨ - حدثنا هُوَ سَمِعَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النَّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ بِمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ بِخِمَلِ الْمِرْأَةِ تُتَلَقِي ، وَأَشَارَ أَبُو بَرْزَخٍ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى خَلْقِهِ .

بابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ .

ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه كتب له : التي فرض رسول الله ﷺ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .

ويذكر عن سالم : أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم .

وحديث رقم ٤٨ - تقدم في العيدين

وحديث رقم ٤٩ معناه الثلاثة لكل منهم أربعون شاة فيها ثلاث شياه يجمعونها حتى يقل ما يخرجونه . . .

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وقال طاووس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما .

وقال سفیان : لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً .

٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا

حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ، وما

كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

باب زكاة الإبل .

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

٥١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال

حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : ويحك ، إن شأنها شديد ،

فهل لك من إبل تؤدّي صدقتها ؟ قال نعم ، قال : فأعمل من وراء البحار

فإن الله لن يترك من عملك شيئاً .

.

وحديث رقم ٥٠ المراد بالخليطين فيه : إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ، ولا يلزم أن يكون الخليط شريكا لقوله تعالى : إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ،

وحديث رقم ٥١ سيأتي في كتاب الهجرة ، وفيه فضل الصدقة ومعادلة ثوابها للهجرة

باب من بَلَغَتْ عنده صدقةُ بنتِ مخاضٍ وليست عنده .

٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثُمَامَةُ أن أنسًا

رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي

أمر الله رسوله ﷺ :

مَنْ بَلَغَتْ عنده من الإبلِ صدقةُ الْجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده

حِقَّةٌ فَإِنهَا تَقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَبْسِرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ

دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عنده صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وليست عنده الْحِقَّةُ وعنده الْجَذَعَةُ

فإِنهَا تَقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ

بَلَغَتْ عنده صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وليست عنده إِبْنَتٌ لَبُونٍ فَإِنهَا تَقْبَلُ منه بنت

لَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بنتُ لَبُونٍ

وعنده حِقَّةٌ فَإِنهَا تَقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بنتُ لَبُونٍ وليست عنده وعنده بنتُ مَخَاضٍ فَإِنهَا تَقْبَلُ

منه بنتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى معها عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وحدیث رقم ٥٢ فید بیان الصدقة الواجبة وكيفية العمل إذا لم يوجد عين المطلوب بل

باب زكاة الغنم .

٥٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا ، ومن سئَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس بئرة .
فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أُنثى .
فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أُنثى .
فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل .
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .
فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء

رَبِّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَضِيهَا شَاةً .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَتَانًا .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَضِيهَا ثَلَاثًا .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَغَنَى كُلَّ مِائَةٍ شَاةً .

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا

صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

٥٣ - وَالرَّقَّةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْغَايَةِ : الْفِضَّةُ (١) .

(١) بَلَغَتْ : التَّحَاضُ مَا دَخَلَتْ فِي الْعَامِ الثَّانِي وَحَمَلَتْ أَمَّا ، وَابْنُ الْبَرُونَ مَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثِ فَصَارَتْ أُمُّهُ لَبُونًا يَوْضَعُ الْحَمْلَ ، وَالْحَقَّةُ مَا دَخَلَتْ فِي الْعَامِ الرَّابِعِ وَبَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ وَالْجَذْعَةُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَعْجَمَةُ مَا دَخَلَتْ فِي الْعَامِ الْخَامِسِ .

باب لا تُؤخَذُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتِ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء
المصدق .

٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثُمَامَةُ أُنْ
أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ
رَسُولَهُ ﷺ : وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتِ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا
مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ .

باب أَخَذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ .

٥٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح .

وقال الليث : حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عُمَيْدِ اللَّهِ
ابن عبد الله بن عُمَيَّةَ بن مسعود أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنْ اللَّهُ شَرَحَ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفِتَالِ فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ .

.....

وحدیث رقم ٥٤ الهرمة التي سقطت أسنانها من الكبر والعوار بفتح العين المهملة العيب
وبالضم العور .
وحدیث رقم ٥٥ تقدم بنحوه وسيأتي في كتاب المرتدين .

باب لا تُؤخذُ كَرَائِمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ .

٥٦ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقواتهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ما وتوق كَرَائِمُ أموالِ الناسِ .

باب ليسَ فيما دونِ خمسِ ذُودٍ صدقةٌ .

٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليسَ فيما دونِ خمسةِ أَوْسُقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليسَ

وحدیث رقم ٥٦ فيه الكرائم جمع كريمة أي نفائس الاموال من أي صنف كان .
والنفيس ما تعلق به نفس صاحبه .
وحدیث رقم ٥٧ تقدم في باب زكاة الورق .

بهما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةً ، وليسَ فيما دونِ خمسِ ذُودٍ من الإبلِ صدقةٌ .

باب زكاة البقر .

وقال أبو حميد قال النبي ﷺ : لا عرفن ما جاء الله رجلٌ ببقرة لها خوارزم ،
ويقال جوارزم .

تجأرون : ترغمون أصواتكم كما تجأر البقرة .

٥٨ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن

المروزي بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال : أنهيتُ إلى النبي ﷺ
قال : والذي نفسى بيده أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من
رجلٍ نكون له إبلٌ أو بقرةٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْظَمَ مَا نَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا كَمَا جازتُ
أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

رواه بُكَيْرٌ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

والجوار يضم الجيم والمد والمهموزة : رفع الصوت ، ومنه : ثم إذا مسك الضر فإليه
تجأرون ^(١) .

(١) آية رقم ٥٣ من سورة النحل .

وحدِيث رقم ٥٨ تقدم في أوائل الزكاة .

باب الزكاة على الأقارب .

وقال النبي ﷺ : له أجران أجر القرابة والصدقة .

٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه يبرحاء وكانت مستقيمة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، وإن أحب أموالى إلى يبرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وقد سمعت ما قلت ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ

٥٩ - و يبرحاء : بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء المهملة والمد .

وفي النهاية : يروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها ، وبالمد والقصر .

و يربحا : بفتح الباء وسكون الراء ثم تحتية و بأريحا (١) .

(١) بأريحا كذا في سنن أبي داود .

تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعلُ يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه .

تابعه رَوْحٌ .

وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك : رَاحٌ .

٦٠ — حدثنا ابن أبي مرزبم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن

عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فِطْرٍ إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : نكحن اللعن ونكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدكن يا معشر النساء ، ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب . فقال : أي الزينب ؟ فقيل امرأة ابن مسعود ؟ قال نعم أئذنوا لها ، فأذن لها . قالت : يابى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود

• • • • •

وحديث رقم ٦٠ تقدم في كتاب الجيـض ، وستأتي قصة امرأة ابن مسعود بعد بابين

إن شاء الله .

أنه وولده أَحَقُّ من تصدقتُ بهِ عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدقَ ابن مسعود زوجك وَوَلَدُكَ أَحَقُّ من تصدقت به عليهم .

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

٦١- حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان

ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة .

باب ليس على المسلم في عبده صدقة .

٦٢- حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال

حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك

ابن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه .

وحدِيث رقم ٦١ فيه عدم وجوب الزكاة فيما اتخذ للقبية لا للتجارة .

وحدِيث رقم ٦٢ مثل سابقه .

باب الصدقة على اليتامى .

٦٣ - حدثنا معاذُ بن فضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونةَ حدثنا عطاء بن يسارٍ أنه سمعَ أبا سعيد الخدرىَ رضى الله عنه يحدثُ أن النبي ﷺ جلسَ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يُفتحُ عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له : ما شأنك تُسكِّمُ النبي ﷺ ولا يُكأَمُّك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه ، قال : فمسحَ عنه الرُّخضاءُ ، فقال : أين السائلُ ؟ وكأنه حمدهُ . فقال : إنه لا يأتي الخير بالشرِّ ، وإن مما يُنميتُ الربيعُ يقتلُ أو يُلِمُّ إلا آكله الخضراءُ أكلت حتى إذا امتدتْ خاصرتاها استقبلتْ عينَ الشمسِ فقلطتْ وبالتْ وربَّتْ ، وإن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ فمنعمٌ صاحبُ المسلم ما أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغيرِ حقِّه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة .

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لأبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تُنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، قال : فقالت لعبد الله : سأل رسول الله ﷺ : أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سأل رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمررت علينا بلا فقلنا : سأل النبي ﷺ : أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فساله ، فقال : من هما ؟ قال زينب ، قال : أي الزينب ؟ قال امرأة عبد الله ، قال : نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

٦٤ - وقوله أيتام في حجرها . هم بنو أخيها .

والمرأة التي وجدت هي امرأة أبي مسعود عتبة بن عمرو الأنصاري .

٦٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني؟ فقال أنفقي عليهم فلأجر . أنفقت عليهم .

باب قول الله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ .

وقال الحسن : إن اشتري أباؤنا من الزكاة جازاً ويعطى في المجاهدين . والذي لم يحج ، ثم تلا : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية ، في أيها أعطيت . أجزاء .

وقال النبي ﷺ : إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله .

ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج .

أبو لاس : اسمه زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة يفتحتين صحابي له حديثان كهذا وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم .

وحدیث رقم ٦٥ مثل سابقه وبنو أبي سلمة هم أولاد زوجها السابق عمر ومحمد وزینب ودره .

٦٦- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعيَّاس بن عبد المطلب . فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأنغناه الله ورسوله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فمعه رسول الله ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها .
تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .

وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها .
وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج بمثله .

٦٦ - وقوله أمر بصدقة : لمسلم بعث عمر ساعياً على الصدقة .
ابن جميل : قيل اسمه عبد الله ، وقيل أبو جهم ، كان منافقاً فلذلك منع الزكاة ثم تاب بعد ذلك .
وإما منع خالد لأنه يرى أن ماله وقف ، وأن للموقوف لازكاة فيه .
وأما العباس فإنه كان قدم زكاة عامين .
وينقم بفتح أوله وسكون نونه وكسر القاف يكره أو ينكر .
واعتده بالمشاة الفوقية ، ولمسلم : اعتاده ، أي ما أعده من السلاح والدواب جمع عتد .
وبالموحدة جمع عبد .

وقوله فهي عليه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً إذ لمسلم فهي على .
وزاد الترمذي والدارقطني من طرق : أنا كنا احتجنا فتمعجلنا من العباس صدقة خاله سنتين .

بابِ الْأِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .

٦٧- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء

ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار

سألوا رسول الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى

نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ

يَسْتَعْفِفْ يُمْفَهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُمْغِبْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ،

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

٦٧ - ونقد بكسر الفاء والذال المهملة فرغ^(١)

(١) وأدخره أي أحبسه وأخبروه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم .

٦٨- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةَ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

٦٩- حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدْبِعُهَا فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ .

٧٠- حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ،

٦٨ - حديث لأن يأخذ أحدكم حبله : قال العلماء لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عابها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم ينط ، ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

ثم قال : يَا حَكِيمُ ، إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمن أخذه بسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُوْرِكْ لَهُ فِيهِ ، ومن أخذه بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

قال حَكِيمٌ : فقالت يا رسول الله ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فقال عمر : إني أشهدُكُمْ بِأَمْعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّيِّءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ ، قَلَمَ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوْفَى .

٧٠ - وقوله : خضرة حلوة شبهه بالفاكهة الخضرة الحلوة ، لأن الخضر (١) محبوب في نفسه والحلو مثله ، فكيف إذا اجتمعا .

وسخاوة النفس أشار بها لنفي الشره والالاح والاشراف (٢) .

ومعنى لا أرزأ براء بعد همزة قبل زاي بعدها همزة : لا أنقص ماله بالطلب ، وإنما امتنع من أخذ لئال مع أنه حقه فطما للنفس عن الأخذ مطلقا ، وأشهد عليه عمر لثلاث يظن أنه منه حقه .

فأداة : في مسند اسحاق أن سبب سؤاله عطاءه النبي ﷺ تسليما أصحابه أكثر منه ، فقال يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ثم استزاده [فزاده] حتى رضى ، فذكر الحديث ، وأنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على

(١) الخضر محبوب في نفسه بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب به بالنسبة للحامض .

(٢) أي التطلع إلى ما عند الغير والرغبة الشديدة في أخذه .

باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشرافِ نفس ، وفي أموالهم
حق للسائل والمحروم .

٧١- حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطُوهُ مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ :
خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَفْذْهُ
وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ .

باب من سأل الناس تَكَثُّراً .

٧٢- حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

وَلَا مَعَاوِيَةَ دِيوانًا وَلَا غَيْرَهُ^(١) ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَكْبَرَ قَرِيشَ حِينَ تَوَفَّى لِعَشْرِ سَنِينَ مِنْ إِمَارَةِ
مَعَاوِيَةَ ، مَاتَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً قَبْلَ مِائَتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَسَتِينَ فِي الْإِسْلَامِ
وَتَعَقَّبَ بِالتَّارِيخِ^(٢) .

(١) وفي مسند إسحاق أيضاً : مات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا .

(٢) حديث رقم ٧١ سيأتي في الأحكام ، قال ابن حجر في العلية والتحقيق أن من علم
كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه
فالأحتمى اطرده وهر الورع ومن أباحه أخذ بالأصل .

عنه قال قال النبي ﷺ : ما يزال الرجل يسأل النار حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُرعةٌ لحمٍ .

وقال : إن الشمس تَدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ .

وزاد عبد الله ، حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فبشفع لي قضي بين اتخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجَمع كلهم .

وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة .

٧٣ - ومزعة بضم الميم وكسرهما وسكون الزاى بعدها هجالة : قطعة ، وهل حقيقة وأنه يأتي يوم القيامة ووجهه عظم ؟ أو مجازاً كنى بقوط القدر عند الله ؟ وقيل عن ذهاب الحسن من وجهه لأن حسنه لحمه .
ولطبرانى وغيره : لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكرز له عند الله وجهه^(١) .

(١) قال المهلب : والمراد به من سأل تسكراً وهو غنى إذ لا تحمل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يماقب عليه . وسيأتى الكلام عن الشفاعة في الرفاق وحلقة الباب أى باب الجنة .

باب قول الله تعالى : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْحَقًّا) ، وَكَمْ الْغِنَى ؟

وقول النبي ﷺ : وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ : دَلَامَقْرَاهِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

٧٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي

تَرْمُوهُ الْأَسْكَلَةَ وَالْأَسْكَتَانَ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى

وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا الْحَقًّا .

٧٤- حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ

الْحَدَّادُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :

كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أُرْكَبُ إِلَى بَشَى وَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لَكُمْ فَلَائِكَ :

قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

٧٣ - وَالْأَسْكَتَانَ بِالضَّمِّ اللَّقْمَةُ ، وَالْفَتْحُ الْمَرَّةُ ، وَالغِنَى قَدُوزٌ أَدْعَى الْبِيسَارِ (١)

٧٤ - أَشْوَعٌ بَشِينٌ مَعْجَمَةٌ وَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ بوزن أَحْمَد ، وَالشَّكْشَمِيَّةُ ابْنُ الْأَشْوَعِ (٢)

(١) لَانَ الْبِيسَارُ قَدْ لَا يَسْتَفِي بِهِ .

(٢) وَسِيَّاقُ الْحَدِيثِ فِي الْأَدَبِ وَالرَّفَاقِ .

٧٥ - حدثنا محمد بن غُربير الزهرى حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال : أعطى رسول الله ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جالسٌ فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعْطِهِ وهو أعجبهم إلى ، ففتمت إلى رسول الله ﷺ فسأرتنه ، فقلت : مالك عن فلانٍ والله إنى لأراه مؤمناً قال أو مسلماً ؟ قال : فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم فيه ، فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلانٍ والله إنى لأراه مؤمناً قال أو مسلماً ؟ قال : فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله مالك عن فلانٍ والله إنى لأراه مؤمناً قال أو مسلماً ؟ فقال : إنى لأعطى الرجل وغيره أَحَبُّ إلىَّ منه خشيةً أن يُكَبَّ فى النار على وجهه .

وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال سمعت أبا يعقوب هذا فقال فى حديثه : ف ضرب رسول الله ﷺ يده فجمع بين عنقى وكنتى ثم قال : أقبل أى سعد إنى لأعطى الرجل .

قال أبو عبد الله : فكبُّوا : قلبوا ، مكبًّا : أكبَّ الرجل إذا

كان فمله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كَبَبَهُ اللهُ لوجهه
وَكَبَبْتُهُ أَنَا .

٧٦- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ
المَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُمُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ،
وَلَكِنِ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ،
وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ .

٧٧- حدثنا عمر بن حنص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا
أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ
أحدكم حَبْلَهُ ثم يَندُو - أحسبه قال إلى الجبل - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ
وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ .

قال أبو عبد الله : صالح بن كيسان أكبر من الزهري ، وهو قد أدرك
ابن عمر .

باب خَرَصِ النَّمْرِ .

٧٨ - حدثنا سهلُ بنُ بَكَارٍ حدثنا وهيبٌ عن عمرو بن يحيى عن

عباس السَّاعِدِيِّ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة

تَبُوكَ ، فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأةٌ في حَدِيقَةٍ لها ، فقال النبي ﷺ

لأصحابه : أَخْرُصُوا وَخَرَصَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ أَوْسُقٍ ، فقال لها :

أَخِصِي ما يَخْرُجُ منها ، فلما أتينا تَبُوكَ قال : أما إنها سَتَهَبُ الليلةَ رِيحٌ

شَدِيدَةٌ فلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، ومن كان معه بَعِيرٌ فَلْيَعْتَمِلْهُ فَمَقْلَنَاهَا ،

وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فقام رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيْءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أُبَيْلَةَ

٧٨ - والحِصْرُ بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة : الحِزْرُ

ووادى القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام .

والإحصاء العد ، وأصله العد بالحصى فكانوا يحسبون بها إذ كانوا لا يعرفون

الكِتاب .

وزاد ابن إسحاق في تلف جملته ، بجبل طى : وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تسلياً بتبوك^(١) .

(١) ونص رواية ابن إسحاق : ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج

أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فأما الذى ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه

وأما الذى ذهب في طلب بعيره فاحتملته الرح حتى طرحته بجبل طى فأخبر رسول الله ﷺ

بقال : ألم أنكم أن يخرج رجل إلا ودمه صاحب له ، ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشق

بها أما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك . هـ

ومعنى خنق على مذهبه أى وهو يقضى حاجته .

للنبي ﷺ بَغْلَةٌ يَبِضَاءُ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكُتِبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وادِي
الْقَرْيِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ ؟ قَالَتْ عَشْرَةٌ أَوْ سِتُّ خَرَصَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِيَّايَ مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ
يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى
الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ ، أَلَا
أَخْبِرُكُمْ بِمُخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي
عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي
كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَمْنَى خَيْرًا .

وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو : ثم دارُ بني الحارث ثم بني سَاعِدَةَ .
وقال سليمان بن سعد بن سعيد عن عمارة بن غَزِيَّةَ عن ابن عباس عن أبيه
عن النبي ﷺ قال : أَحَدُهُمْ جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ .
قال أبو عبد الله : كلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيثٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيثُهُ .

وملك إليه اسمه يوحنا بضم التحتية وفتح المهملة ، وتشديد النون ابن روبة بضم
الراء وسكون الواو والموحدة^(١) .

وقوله : ببجرهم يعني ببلادهم بمعنى أنه أقرهم عليها بما التزموه .
قال ابن بكَّار : هو شيخ البخاري ، فالشك من البخاري في اللفظة .

(١) وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر .

باب العُشْرِ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجارى ، ولم يرَ عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً .

٧٩- حدثنا سعيد بن أبي مرزيمَ حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : فيما سَقَتِ السماء والعيونُ أو كانَ عَثْرِيًّا العُشْرُ ، وما سقى بالنضحِ نصفَ العُشْرِ .

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأَوَّلِ لأنه لم يُوقَّتْ فى الأول - يعنى حديث ابن عمر ، فيما سَقَتِ السماء العُشْرُ - وَيَبَيِّنُ فى هذا وَوَقَّتَ والزبادةُ مقبولة ، والمفسرُ يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبوت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ فى الكعبة .

وقال بلالٌ : قد صَلَّيْتُ ، فأخذَ بقول بلال ، وتروك قول الفضل .

وأبو عبيد^(١) هو القاسم بن سلام صاحب الغريب .

٧١- والعثرى بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية : الذى يشرب من عروقه دون سقى لقرب الماء منه فى أصوله .

والنضح : السقى على النواضح ، وهى الإبل .

والثبوت بتحريك الموحدة الثبات فى الحجّة .

وقوله كما روى الفضل أخرجه أحمد .

(١) فى نسخ الصحيح : قال أبو عبد الله ، وفى فتح البارى كما هنا قال أبو عبيد وهو

الصحيح .

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٨٠- حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة .

قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وبوخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل التثبت أو بينوا .

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يُترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟

٨١- حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوزاً من تمر ، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يذهبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول

٨١ - والصرام بكسر الهملة الجذاذ والقطاف .

والكوم بفتح الكاف وسكون الواو والميم : المجتمع للارتفاع .

(٢) حديث رقم ٨٠ تقدم .

(٢٧٢- شرح صحيح البخاري - ناك)

اللَّهُ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنْ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ
الصَّدَقَةَ.

بَاب مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْمُشْرُ
أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وقول النبي ﷺ: لَا تَبَيْعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعُ
بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَنْ لَمْ يَجِبْ.

٨٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا،
مَوْكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ آهَتُهُ.

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ
عِظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا.

• • • • •

حديث رقم ٨٢ فيه عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وسيأتي في البيوع .
وحديث رقم ٨٣ مثل سابقه .

٨٤- حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمار حتى تزهي ، قال حتى تخمار .
باب هل يشتري صدقته ، ولا بأس أن يشتري صدقته غيره ، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره .

٨٥- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يُباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال : لا تعد في صدقتك ، فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

٨٥ - والفرس المذكور اسم، الورد وكان تميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم تسليماً .

٨٦— حدثنا عبيد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيَعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِي وَلَا تَمُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أُعْطِيَ كَمَا بَدَرْتُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ .

باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٨٧— حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْخُ كَيْخُ لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتُمْ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

٨٦— وقوله : كالكلب يعود في قيئه ، إما أنه شبيه في التحريم أو في الاستقدار للتنفير .

٨٧— كَيْخُ كَيْخُ : بفتح الكاف وكسرهما وسكون اللام معجمة مشددة ومخففة وبكسرهما منونة وغير منونة كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقدر ، عربية ، وقيل فارسية ، والثانية تأكيد للأولى .

وقوله : أَمَا شَعَرْتُمْ هُوَ مِنْ خُطَابٍ مِنْ (١) يَمِيزُ لِقَصْدِ إِسْمَاعِ مِنْ يَمِيزُ .

ولمسلماً أما علمت وهذه صيغة يميز بها عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب عالماً به ، أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره .

(١) الصحيح : خطاب من لا يميز فاعل هنا سقطا .

باب الصدقةِ على مَوَالِيِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٨- حدثنا سعيد بن عفيرٍ حدثنا ابن وهبٍ عن يونس عن ابن شهاب
حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما قال : وجد النبي
صلى اللهُ عليه وسلم شاةً مَيْمَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ من الصدقةِ ، قال
النبي صلى اللهُ عليه وسلم : هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قال : إِنَّهَا
حَرَمٌ أَكَلَهَا .

٨٩- حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحَكَمُ عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ
عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَةَ لِّلْعَتَقِ ، وأرادَ
مَوَالِبَهَا أن يشتريَ طَوًّا وِلَاءَهَا ، فذَكَرَتْ عائشة للنبي ﷺ ، فقال لها
النبي ﷺ : اشترِها فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قالت : وَأُنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِّ ، فقلت : هذا ما تُصَدِّقُ به على بَرِيرَةَ ، فقال : هو لها
صدقة ولنا هَدِيَّةٌ .

• • • • •

وحدیث رقم ٨٨ سیاقی فی الذبائح ، قال ابن حجر : ولم أقف علی اسم هذه المولاة .

وحدیث رقم ٨٩ سیاقی فی العتق .

بابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ .

٩٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : إِنِهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا .

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ .

وقال أبو داود : أَنَبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَتُرِدَ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٩١ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى ابن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

٩٠ - وقوله : بلغت محلها هو بفتح الهملة وكسرها بمعنى موضعها أو ما تحل به^(١) .

(١) أي أنها لما تصرف فيها بالمدينة لصحة ما كتبها لها انتقلت عن حكم الصدقة لثلت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة ، واستدل به على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ .

قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا
أهل كتاب ، فإذا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ
محمدًا رسول الله ، فإنَّ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
خمسَ صلوات في كل يومٍ وليلةٍ ، فإنَّ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ
الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أَعْيُنِيَّاهُمْ فترُدُّ على فقراءِهِمْ ، فإنَّ
هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَامِ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْتَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ
ليس بينه وبين الله حجابٌ .

٩١ - فائدة : جزم النسائي بأن معاذ بعثه عليه السلام لليمن واليا .

وقال ابن عبد البر إنما بعثه قاضيا .

وهل سنة عشر في ربيع الآخر ، أو سنة تسع بعد تبوك ، أو سنة ثمان ، أقوال ،
ولبت هناك إلى خلافة أبي بكر .

وقوله : ليس بينها وبين الله حجاب ، أي لا صارف لها ولا مانع من الإجابة .

ولأحمد عن أبي هريرة : دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان ظمرا فنجوره على
نفسه (١) .

تنبيه : لم يقع في حديث معاذ ذكر الحج والصوم مع أنه بعد فرضهما ، قال ابن الصلاح :
فلعله تقصير من بعض الرواة .

(١) قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي
على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع
عنه من السوء مثله .

باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة ، وقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

٩٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن عبد الله بن أبي

أوفى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقاتهم قال : اللهم صل على
آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى .

باب ما يُستخرج من البحر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شئٌ دسره

البحرُ .

٩٢ - وقوله : اللهم صل على آل أبي أوفى ، أى نفس أبي أوفى ، كقوله : أوتى

مزماراً من مزامير آل داود .

وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر .

واسم أبي أوفى خالد^(١) بن الحارث الأسلمي ، قالوا : وهذا خاص به عليه السلام ،

فلا يجوز لغيره ، أن يصلى على غير الأنبياء^(٢) .

ودسره بمهمات : دفعه .

(١) في فتح الباري : واسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي .

(٢) قال الخطابي : أصل الصلاة الدعاء ، إلا أنه يختلف بحسب المدعوا له ، فصلاته

صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى
والزاني ولذلك كان لا يليق بغيره .

وقال الحسن : في العنبرِ وَاللؤلؤِ الخَمْسُ ، فإنما جعل النبي ﷺ في الرِّ كازِ الخَمْسِ ليس في الذي يصابُ في الماء .

٩٣- وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هوزم عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبةً فتمرها فأدخل فيها ألف دينار قومي بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فذكر الحديث ، فلما نشرها وجد المال .

باب في الرِّ كازِ الخَمْسِ .

وقال مالك وابن إدريس : الرِّ كازُ دَفَنُ الجاهلية ، في قليله وكثيره .

الخَمْسُ ، وَابْسَ المعدنُ بِرِ كازِ .

وقال النبي ﷺ : في المعدنِ جبارٌ ، وفي الرِّ كازِ الخَمْسُ .

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة .

وابن إدريس هو الإمام الشافعي ، وأخطأ من ظنه عبد الله بن إدريس الكوفي ، لأن ما ذكر وجد في كلام الشافعي دون الكوفي (١) .

وحدِيث رقم ٩٣ وصله في البيوع .

(١) والمراد ببعض الناس : أبو حنيفة ، أو هو وغيره من الكوفيين عن قال بذلك .

وقال الحسن : ما كان من ركاز في الأرض الحروب فيه الخمس ، وما كان من أرض السلم فسيه لركاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض المدو فحرفها ، وإن كانت من المدو ففيها الخمس .

وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال أَرَزَ كَرَزَ المعدن إذا خرج منه شيء .

قيل له : قد يقال إن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثيراً ثم أَرَزَ أَرَزَ كَرَزَ .

ثم ناقض ، وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس .

٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العجماء جبارم ، والبئر جبارم ، والمعدن جبارم ، وفي الركاز الخمس .

٩٤ - والعجماء ، أى البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم .

جبار بضم الجيم والمرحمة : هدر وكذلك مامات في المعدن^(١) ، لا أنه لا زكاة فيه .

(١) أى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فملك فهو هدر ولا شيء على من

استأجره وسيأتي في الديات .

باب قول الله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، وَحَاسِبَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ .

٩٥- حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة

عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا

جَاءَ حَاسِبَهُ .

باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

٩٦- حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحِجِّيٍّ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِّنْ عُرَيْمَةَ أَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيُشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا ، فِقْتَلُوا الرَّاعِيَ

وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ .

تابعه أبو قلابة وحديد وثابت عن أنس .

٩٥- وابن اللببية بضم اللام وسكون للثناة ، وقيل بفتح اللام والثلثة : من بني ليث

حتى من الأزدي ، ويقال الأسد بالسكون .

وهي (١) أمه عرف بها .

واسمه عبد الله .

(١) أي اللببية .

وحدیث رقم ٩٦ تقدم في الطهارة ، وسيأتي في كتاب المحار بين من أهل الكفر والزدة .

باب وَنَسَمِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ لِلصَّدَقَةِ يَدِهِ .

٩٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي
حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه
قال : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُجَنِّكَهُ ،
فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمَ يُسَمُّ إِبْرَاهِيمَ الصَّدَقَةَ .

٩٨- وَلِلْمَيْسَمِ بِكسر الأول بوزن مفضل الحديد الذي يوسم به (١) .

(١) والحكمة فيه تمييزها ، وإيردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا
يشترها مثلا إذا تصدق بها لئلا يعود في صدقته ، ونقل ابن الصباغ إجماع الصحابة على أنه
يكتب في ميسم الزكاة أو صدقة .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب فرض صدقة الفِطْرِ .

ورأى أبو العالِمَةِ وَعَطَاءٌ وابن سيرينَ صدقة الفِطْرِ فريضةً .

١ - حدثنا يحيى بن محمد بن السُّكَنِ حدثنا محمد بن جَهْضَمٍ حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما قال :

فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا من شَعِيرٍ ،

على العبدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ

بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

أبواب صدقة الفِطْرِ

١ - وجهضم بالجيم والضاد المعجمة بوزن جعفر .

زكاة الفِطْرِ : زاد مسلم من رمضان .

وزاد أبو داود : وصاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب .

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى

الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كلِّ حرٍّ أو عبْدٍ ذَكَرٍ أو أنثى من المسلمين .

باب صدقة الفطر صاع من شعير .

٣- حدثنا فَيْصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ

الله عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرِ .

باب صدقة الفطر صاع من طعام .

٤- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض

ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرِ

• • • • •

حديث رقم ٢ فيه اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهل تجب منه عن غيره كمستولده المسلمة مثلاً ؟ الظاهر نعم وقيل : لا .
وحديث رقم ٣ فيه أن زكاة الفطر صاع من شعير .

وحديث رقم ٤ فيه أن الصدقة صاع من الطعام أى حنطة كما قال الخطابي ورد ذلك بأن الحنطة لم تكن معروفة ، قال ابن حجر : ولعل المراد بالطعام الذرة فانها الآن معروفة
عند أهل الحجاز وهى قوت غالب لهم .

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ .
باب صدقة الفطر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَعَلَ النَّاسَ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .
باب صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ .

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ ، فَمَا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ
السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يُعَدُّ مُدَّيْنِ .

٥ - وَعِدْلُهُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ . نَظِيرُهُ (١) .

٦ - وَقَوْلُهُ جَاءَ مَعَاوِيَةَ ، زَادَ مُسْلِمٌ حَاجًّا .

زَادَ ابْنَ خَزِيمَةَ : وَهُوَ خَلِيفَةٌ .

وَالسَّمْرَاءُ الْقَمْحُ الشَّامِيُّ .

وَقَوْلُهُ : يُعَدُّ مُدَّيْنِ ، زَادَ ابْنَ خَزِيمَةَ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ الْمُدَّيْنِ .

(١) وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ،

وَأَنَّ النَّاسَ قَدَرُوا ذَلِكَ بِمُدَّيْنِ حِنْطَةٍ .

باب الصدقة قبل العيد .

٧- حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج
الناس إلى الصلاة .

٨- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد

الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد
رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام .

وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر .

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

وقال الزهري في المملوكين للتجارة : يزكى في التجارة ، وبزكى

في الفطر .

فائدة : تمسك بقول معاوية من قال : والمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي

قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم تسليماً ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لأنه سمعه .

حديث رقم (٧) فيه وقت لإخراج زكاة الفطر وأنه قبل خروج الناس إلى صلاة الصبح

وبعد الفجر .

وحديث رقم (٨) مثل سابقه والمراد بيوم الفطر أوله كما في الحديث السابق .

٩- حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطَى عَنْ بَنِي .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير .

١٠- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

٩- وأعوز بالمهمله والزاي : إحتاج .

وقوله عن بنى : زاد الصفاني ، قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع .

والذين يقبلونها ، أى ينصيهم الإمام لقبضها .

حديث رقم ١٠ تقدم ومعنى فرض أوجب وقيل قدر والاول اولى ..

الفارس

(۶)

فہرس الأحادیث

فهرس الأحاديث الواردة في هذا الجزء من شرح صحيح البخارى

كتاب الجمعة

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١	حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	١٢
٢	• إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	١٤
٣	• أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين (الأمر بالغسل)	١٤
٤	• غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٥
٥	• الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٥
٦	• من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	١٦
٧	• عمر رضى الله عنه بينما هو يخاطب يوماً إذ دخل رجل فقال عمر :	
١٨	لم تحتسبون عن الصلاة ؟	١٨
٨	• لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطير ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس	
٩	• اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب ،	١٨
١٠	• سئل ابن عباس : أيس طيباً أودئنا إن كان عند أهله ؟ فقال لا أعلمه	١٩
١١	• أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد ، فقال	١٩
٢٠	يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والموفد	٢٠
١٢	• لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة	٢١
١٣	• أكثرت عليكم في السواك	٢١
١٤	• كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	٢١

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٥	حديث عائشة رضی الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستمن به ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له أعطني هذا السواك .	٢٢
١٦	د كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة	٢٣
١٧	د إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجوآئي من البحرين	٢٣
١٨	د ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلکم راع	٢٤
١٩	د من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٢٥
٢٠	د غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٢٥
٢١	د نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه	٢٥
٢٢	د ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد	٢٦
٢٣	د كانت امرأة لامر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد	٢٦
٢٤	د قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة	٢٧
٢٥	د كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار	٢٨
٢٦	د كان الناس في مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم فقيل لهم لو اغتسلتم	٢٩
٢٧	د كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	٢٩
٢٨	د كان ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة	٣٠
٢٩	د من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار	٣١
٣٠	د إذا أقيمت الصلاة فلا تأنوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٣٢

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٣١	لا تفرموا حتى تروني وعليكم السكينة	٣٢
٣٢	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن	
٣٣	أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق	٣٣
٣٣	نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعد أو يجلس فيه ،	
٣٣	قلت لنافع : الجمعة قال الجمعة وغيرها	٣٣
٣٤	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على	
٣٣	عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٣٣
٣٥	عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة	
٣٤	عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة	٣٤
٣٦	عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي	
٣٥	سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال : الله أكبر	٣٥
٣٧	الله أكبر قال معاوية : الله أكبر	
٣٧	أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر	
٣٦	أهل المسجد	٣٦
٣٨	أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة	
٣٦	على المنبر في عهد رسول الله ﷺ	٣٦
٣٩	أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر	
٣٧	مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف بما هو	٣٧
٤٠	كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا	
٣٩	للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع	٣٩
	يده عليه	
٤١	عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال	
٣٩	من جاء إلى الجمعة فليغتسل	٣٩
٤٣	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن	
٤٣	إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله	٤٣
٤٤	أسماء بنت أبي بكر قالت : دخلت على عائشة رضي الله عنها	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
	والناس يصلون قلت ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء	
٤١	فقلت آية ، فأشارت برأسها أي نعم (الكسوف وعذاب القبر)	
٤٥	حديث أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو بشيء فقسمه فأعطى رجالا	
٤٢	وترك رجالا فبلغه أن الذين تركه تبوا فحمدوا الله ثم أتى عليه	
	هائنة أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل	٤٦
	فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا	
	فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا	
٤٣	فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة	
	عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد	٤٧
٤٤	الصلاة فتشهد وأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد	
	عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله ﷺ فسمعته حين	٤٨
٤٤	تشهد يقول أما بعد	
	صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعظا ملحفا	٤٩
٤٥	على منكبیه قد عصب رأسه بعصابة دسمة (الوصية بالانصار)	
٤٦	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٥٠
	قال النبي ﷺ : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على	٥١
٤٦	باب المسجد يكتبون الأول فالأول	
	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال :	٥٢
٤٧	أصليت يا فلان؟ قال : لا ، قال : قم فاركع	
	أنس قال : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل	٥٣
٤٧	فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء	
	أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ	٥٤
	فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال :	
٤٨	يا رسول الله ذلك المال وجاع فإعيال فادع الله لنا	
	سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ	٥٥
	قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب	
٤٩	فقل لغوت	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٥٦	حديث أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه	٥٠
٥٧	جابر بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً	٥٤
٥٨	فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً	٥٥
٥٨	عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين	٥٥
٥٩	سهل بن سعد قال : كانت فينا امرأة تحمل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً ، فسكات لأنها كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة	٥٥
٦٠	حميد قال سمعت أنساً يقول : كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقبل	٥٦
٦١	سهل قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة	٥٦

أبواب صلاة الخوف

١	أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازننا العدو فمضافنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ	٥٨
٢	نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً	٥٨
٣	وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ	٥٨
٤	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبروا معه وركعوا معه وركع ناس منهم ، ثم سجدوا وسجدوا معه	٥٩
٤	جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي ﷺ ، وأنا والله ما صليتها بعد	٦١
٥	عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ لنا لما رجع من	٦١

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦٢	الاحزاب لا يصابن أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها	٦٢
٦٣	حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فخرجوا يسمعون في السكك ويقولون : محمد والحيس	٦٣

(١١) كتاب العيدين

٦٧	عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ حائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال إن أول ما نبأ به في يومنا	٦٧
٦٩	دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار	٦٩
٦٩	أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٦٩
٧٠	من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : هذا يوم يشتى فيه اللحم وذكر من جيرانه ، فكان النبي ﷺ صدقه قال : وعند جذعه أحب إلى من شاق لحم ، فرخص له النبي ﷺ	٧٠
٧١	البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : خطبنا للنبي ﷺ يوم الاضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له	٧١

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
	حديث عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس	٨
٧١	عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة	٩
٧٢	جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : إن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وجمع بلال الصدقة فى ثوبه من النساء	١٠
٧٣	عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فحكلم كانوا يصلون قبل الخطبة	١١
٧٤	عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة	١٢
٧٤	عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه لال فأرهن بالصدقة	١٣
٧٤	عن البراء بن عازب قال قال النبى ﷺ : إن أول ما تبدأ فى يومنا هذا أن تصلى ثم ترجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا	١٤
٧٥	سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه ستان الريح فى أخص قدمه ، فلزمت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتهما	١٥
٧٥	البراء قال : خطبنا النبى ﷺ يوم النحر قال : إن أول ما تبدأ به فى يومنا هذا أن تصلى ثم ترجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا	١٦
٧٧	ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء	١٧
٧٨	محمد بن أبى بكر الثقفى قال : سألت أنسا ونحن غاديان من	١٨

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٩	عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيمكن خفاف الناس	٧٩
٢٠	ابن عمر أن النبي ﷺ كان تركن الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي	٨٠
٢١	عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يمدو إلى المصلى والغزاة بين يديه تحمل وتمصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها	٨٠
٢٢	أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العوائق وذوات الخدور	٨١
٢٣	ابن عباس قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن	٨١
٢٤	خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا	٨٢
٢٥	ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم	٨٢
٢٦	جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة	٨٣
٢٧	حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خاتم ، فأتيها فحدثت أن زوج أختها	٨٤
٢٨	أم عطية : أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعوائق	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٨٥	وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور	
	حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر	٢٩
٨٥	أو يذبح بالمصلى	
	البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر	٣٠
	بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد	
	أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ، فقام	
٨٦	أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله	
	أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم	٣١
	خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه ، فقام	
	رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، جيران لي إماما	
٨٦	بهم خصاصة	
	جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح	٣٢
	فقال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن	
٨٧	لم يذبح فليذبح باسم الله	
	جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد	٣٣
٨٧	خالف الطريق	
	عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها	٣٤
	جارتان في أيام منى تدفنان وتضريان ، والنبي ﷺ	
٨٨	متعش بشوبه	
	ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم	٣٥
٨٩	يصل قبلها ولا بعد ومعه بلال	

(١٢) كتاب الوتر

	حديث ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة	١
	الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مشى مشى فإذا	
٩٣	خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٩٤	كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته ما اضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فقام حتى اتصف الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه	٢
٩٥	عبد الله بن عمر قال قال النبي ﷺ : صلاة الليل مشى مشى ، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت	٣
٩٥	عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته — تعنى بالليل — فيسجد السجدة	٤
٩٦	أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيها القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مشى مشى ويوتر بركعة ، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه	٥
٩٦	عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر	٦
٩٦	عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضه على فراشه . فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت	٧
٩٧	عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	٨
٩٧	عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته	٩
٩٨	نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ لم يءأ صلاة الليل إلا الفرائض	١٠

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١١	سئل أنس : أفنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له أو قنت قبل الركوع ؟ قال : قنت بعد الركوع يسيراً	٩٨
١٢	سئل أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع	٩٨
١٣	أنس قال : قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان	٩٩
١٤	أنس قال : كان القنوت في المغرب والفجر	٩٩

كتاب الاستسقاء

١	عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه	١٠٣
٢	أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلة	١٠٣
٣	مسروق قال : كنا عند عبدالله فقال : إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال : اللهم سبع كسبع يوسف ، فأخذتم سنة حسنت كل شيء	١٠٤
٤	سالم عن أبيه : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب	١٠٥
٥	أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، قال : فيسقون	١٠٦
٦	عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه	١٠٧
٧	عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين	١٠٧
٨	أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ،	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
١٠٩	فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل	٩
١١١	أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل	١٠
١١٢	أنس قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا	١١
١١٣	أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فدعا فطرانا من الجمعة إلى الجمعة ، ثم جاء فقال : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل	١٢
١١٣	أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	١٣
١١٤	أنس بن مالك أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى	١٤
١١٥	أنس بن مالك أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي ، وتقطعت السبل فادع الله	١٥
١١٥	مسروق قال : أتيت ابن مسعود ، فقال إن قريشاً أبطثوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام	١٦
١١٦	ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام للناس فصاحوا ، فقالوا : يا رسول الله ، قحط المطر	١٧
١١٧	عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي خرج بالناس يستسقى لهم ، فقام فدعا الله قائماً	

رقم الحديث	رقم الصحيفة
١٨	١١٨
١٩	١١٨
٢٠	١١٨
٢١	١١٩
٢٢	١٢٠
٢٣	١٢٠
٢٤	١٢١
٢٥	١٢١
٢٦	١٢٢
٢٧	١٢٣
٢٨	١٢٣
٢٩	١٢٤

عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين

عن عباد بن تميم عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى ، قال : لحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة

عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ ، استسقى فصل ركعتين وقلب رداءه

عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصل ركعتين وقلب رداءه

عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة

وحول رداءه

أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس

فرفع رسول الله ﷺ يديه

أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صبنا فاما

أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر

حميد أنه سمع أنسا يقول : كانت الريح الشديدة إذا هبت هرف ذلك في وجه النبي ﷺ

ابن عباس أن النبي ﷺ قال : نصرت بالصبا وأهلكك عاد بالدبور

أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
١٢٤	ابن عمر قال : اللهم بارك لنا في شاةنا وفي عيتنا ، قال : قالوا وفي نجدنا قال : قال اللهم بارك لنا في شاةنا وفي عيتنا قال : قالوا وفي نجدنا قال مناك الزلازل والفتن	٣٠
١٢٥	زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بلحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف ﷺ أقبل على الناس فقال ، هل تدرون ماذا قال ربكم	٣١
١٢٦	ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحدا ما يكون في غد ، ولا يعلم أحدا ما يكون في الأرحام	٣٢

(كتاب الكسوف)

١٢٧	الحسن بن أبي بكر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين	١
١٢٨	قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيات من آيات الله ، فإذا رأيتموه فقوموا فقلوا	٢
١٢٩	ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخرج عن النبي ﷺ ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات من آيات الله	٣
١٣٠	المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم	٤
١٣١	عائشة أنها قالت : كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول	٥

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
١٣٢	عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة	٦
١٣٣	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة	٧
١٣٤	عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة	٨
١٣٥	الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان طوت أحد ، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده	٩
١٣٦	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قورم ؟	١٠
١٣٧	عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين	١١
١٣٨	عبد الله بن عباس قال : انخسفت الشمس على عهد رسول صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة	١٢
١٤٠	أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها قالت : أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس الناس قيام يصلون	١٣
١٤١	فاطمة عن أسماء قالت : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعताفة في كسوف الشمس	١٤
	عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك	١٥

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	الله من عذاب القبر فمألت عائشة رسول الله ﷺ : أبغض الناس في قبورهم ؟	١٤١
١٦	حديث قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته	١٤٢
١٧	عائشة رضى الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال للركوع	١٤٣
١٨	أن موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعا بخشخش أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع	١٤٤
١٩	المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم	١٤٥
٢٠	أسماء قالت : فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله	١٤٥
٢١	أبي بكره رضى الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين	١٤٦
٢٢	الحسن عن أبي بكره قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين	١٤٦
٢٣	عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة تين الأولى أطول	١٤٧
٢٤	عائشة رضى الله عنها : جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع	١٤٧
« أبواب مجود القرآن »		
	هدى الله رضى الله عنه قال : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفه من حصى أو	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢	حديث	١٤٩
٣	د	١٥٠
٤	د	١٥٠
٥	د	١٥٠
٦	د	١٥١
٧	د	١٥٢
٨	د	١٥٢
٩	د	١٥٢
١٠	د	١٥٣
١١	د	١٥٣
١٢	د	١٥٤
١٣	د	١٥٥
		١٥٥

« أبواب التفسير »

- ١ حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر بقصر ، فذبح إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ١٥٦
- ٢ أنس قال : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ١٥٧
- ٣ عبد الله رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتتها حارث بن وهب قال : صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمى ركعتين ١٥٧
- ٤ عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمى أربع ركعات فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ١٥٨
- ٥ ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يحملوها عمرة إلا من معه الهدى ١٥٩
- ٦ ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ١٥٩
- ٧ ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم ١٦٠
- ٨ عن أنى هريرة رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ١٦٠
- ٩ أنس رضى الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ١٦١
- ١٠ عائشة رضى الله عنها قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ١٦١

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيحة
١٢	حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين المشاء	١٦١
١٣	د عبد الله بن عامر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ صلى على راحلته حيث توجهت به	١٦٢
١٤	د جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلى النطوع وهو راكب في غير القبلة	١٦٣
١٥	د عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله	١٦٢
١٦	د عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ	١٦٤
١٧	د عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أى وجه توجه	١٦٤
١٨	د جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة	١٦٥
١٩	د أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساحين قدم من الشام فلقيناهم بعدن التمر فرأيتهم يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب	١٦٥
٢٠	د عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال : سافر ابن عمر رضى عنهما فقال صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر	١٦٦
٢١	د ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم	١٦٦
٢٢	د ابن أنس قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٧
٢٣	د ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه	١٦٧

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
١٦٧	سالم عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير	٢٤
١٦٨	عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب	٢٥
١٦٩	حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعنى المغرب والعشاء	٢٦
١٦٩	أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب	٢٧
١٦٩	أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل	٢٨
١٧٠	جمع بينهما	
١٧٠	عائشة رضى الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٢٩
١٧١	الزهرى عن أنس رضى الله عنه قال : سقط رسول الله ﷺ من فرس نخدش أو فجش شقه الأيمن	٣٠
١٧١	عمران بن حصين رضى الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم	٣١
١٧٢	عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال من صلى قائما فهو أفضل	٣٢
١٧٣	عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع	٣٣
١٧٤	عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ صلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا	٣٤

٣٥ حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين ١٧٤

« باب التهجد بالليل »

- ١ ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام من أول الليل يتمجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ١٧٥
- ٢ سالم عن أبيه رضى الله عنه قال : كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رقيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعنيت أن أرى رثيا فأقصها ١٧٨
- ٣ عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى لأحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلواته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين ١٧٩
- ٤ الأسود قال سمعت جندبا يقول : اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين ١٧٩
- ٥ جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم عن النبي ﷺ فقالت امرأة . . ١٨٠
- ٦ أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ١٨٠
- ٧ على بن حسين أن حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال : ألا تصليان ؟ ١٨١
- ٨ عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به شخصية أن يعمل به الناس ١٨٢
- ٩ عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلواته ناس ، ثم صلى من القابلة ١٨٢

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٠	حديث المغيرة رضى الله عنه قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم أو ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقه ، فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبدا شكورا	١٨٣
١١	د عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وسلم قال له : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام	١٨٤
١٢	د مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها : أى العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : الدائم ، قلت : متى كان يقوم ؟	١٨٤
١٣	د أني الأحوص عن الأشعث قال : إذا سمع الصارخ قم فصلي	١٨٤
١٤	د عائشة رضى الله عنها قالت : ما ألغاه السحر عندي إلا نائما تعنى النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٥
١٥	د أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسجرا فلما فرغا من سجورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلي	١٨٦
١٦	د عبد الله رضى الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قام يزل قائما حتى هممت بأمر سوء هممت أن أتعبد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٦
١٧	د حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للهجد من الليل يشوص فاه بالسواك	١٨٦
١٨	د عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن رجلا قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال مشى مشى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	١٨٧
١٩	د ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل	١٨٧
٢٠	د مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله	٢٠

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢١	حدث حديث صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : سبع و تسع و واحد عشرة سوى ركعتي الفجر	١٨٧
٢٢	• أنسا رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، و يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً	٦٨٧
٢٣	• عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	٩٨٩
٢٤	• جندب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقبا قال : أما الذين يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة	١٨٩
٢٥	• عبد الله رضى الله عنه قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان في أذنه	١٩٠
٢٦	• عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا تبارك و تعالی كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر	١٩١
٢٧	• سمعت عائشة رضى الله عنها : كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان يتام أوله و يقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه	١٩٢
٢٨	• سمعت عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان	١٩٣
٢٩	• سمعت عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه	٦٩٣

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
١٩٤	وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون قام	٣٠
١٩٥	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف تطييك بين يدي في الجنة	٣١
١٩٦	أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل لزينب فإذا افترت تعلقت	٣٢
١٩٦	عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٣
١٩٧	عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل	٣٤
١٩٨	عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك	٣٥
١٩٩	عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير	٣٦
٢٠٠	المهيم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحه	٣٧
	نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال . رأيت على عهد	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٣٨	حدث عائشة رضى الله عنها قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين	٢٠١
٣٩	عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	٢٠٢
٤٠	حدث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني	٢٠٢
٤١	حدث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع	٢٠٣
٤٢	حدث عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً أعلى ركعتي الفجر	٢٠٣
٤٣	حدث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	٢٠٤
٤٤	حدث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لاني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب	٢٠٤
٤٥	حدث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	٢٠٥
٤٦	حدث عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٠٦
٤٧	حدث أنس بن مالك رضى الله عنه قال . صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف	٢٠٦

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٤٨	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء	٢٠٧
٤٩	جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين	٢٠٧
٥٠	مجاهد قال : أنى ابن عمر رضى الله عنهما فى منزله فقيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة . قال . فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلال عند الباب قائما	٢٠٧
٥١	نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففى بيته	٢٠٨
٥٢	ابن عباس رضى الله عنهما قال . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب ، قال : وأنا أظنه	٢٠٩
٥٣	عن مورق قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما : أتصلى الضحى؟ قال . لا قلت . فمعر؟ قال . لا . قلت : فأبو بكر؟	٢٠٩
٥٤	ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فأغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط .	
٥٥	عائشة رضى الله عنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبوح سبحة الضحى ولانى لاسبوحها	٢١٠
٥٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٢١١

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٥٧	حديث أنس بن مالك الأنصاري قال قال رجل من الأنصار وكان	
٥٨	ضخماً للنبي صلى الله عليه وسلم إنى لأستطيع الصلاة معك ..	٢١١
٥٩	ابن عمر رضى الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ..	٢١١
٦٠	عن عائشة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة	٢١٢
٦١	عبدالله النازني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة	٢١٢
٦٢	عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل	٢١٣
٦٣	محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فرعم محمود أنه سمع عتيبان بن مالك الأنصاري رضى الله عنه وكان من شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت أصلى لقوى	٢١٣
٦٤	نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً	٢١٥
٦٥	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى	٢١٦
٦٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٢١٧
٦٧	نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى إلا في يومين يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام	٢١٧
٦٧	عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦٨	قباة كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبداً لله رضى الله عنه يفعله	٢١٨
٦٩	عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يأتي قباة راكباً وماشياً	٢١٨
٧٠	عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ : قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٢١٩
٧١	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٢١٩
	سمعت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وآتقني قال : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم	٢١٩

« أبواب العمل في الصلاة »

١	عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وهي خالته . قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها	٢٢٠
٢	عن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا	٢٢٢
٣	عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ نحوه	٢٢٢
٤	عن أبي عمرو الشيباني قال قال لى زيد بن أرقم : إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : (حافظوا على الصلوات .. الآية)	٢٢٣
٥	عن سهل رضى الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضى الله عنهما فقال : حبس النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٤
٦	عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نقول التحية في الصلاة ونسئ ويسلم بعضنا على بعض	٢٢٤
٧	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : التسبيح للرجال	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٢٢٥	والتصفيق للنساء	٨
٢٢٥	عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ . التسييح للرجال والتصفيق للنساء	٩
٢٢٦	عن أنس بن مالك أن المسلمين بيننا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم فنجأهم النبي ﷺ وقد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها ، فنظر إليهم وهم صفوف	١٠
٢٢٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج	١١
٢٢٧	عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال . إن كنت فاعلا فواحدة	١٢
٢٢٨	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال . كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدهنا أن يمسك وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه	١٣
٢٢٨	عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أمد رجلى في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فإذا سجد غمزني	١٤
٢٢٨	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي فشد على ليقطع الصلاة على فأمسكني الله منه فذعته	١٥
٢٢٩	عن الأزرق بن قيس قال . كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلى وإذا لجام دابته بيده جعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها	١٦
٢٣٠	عن عائشة قالت خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة ق طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد	١٧
٢٣٠	عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتعيط على أهل المسجد وقال : إن الله قبل أحدكم	

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٢٣١	عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا كان في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه	١٨
٢٣١	عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم	١٩
٢٣١	عن علقمة بن عبد الله قال : كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرد على ، فلما رجعت سلمت عليه	٢٠
٢٣٢	عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فاطلقت ثم رجعت وقد قضيتها	٢١
٢٣٢	عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباه كان يدينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه	٢٢
٢٣٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى عن الخصر في الصلاة	٢٣
٢٣٤	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى أن يصلى الرجل مختصراً	٢٤
٢٣٥	عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه	٢٥
٢٣٥	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أذن بالصلاة أدين الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين	٢٦
٢٣٦	عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه : يقول الناس أكثر أبو هريرة ، فلقيت رجلاً فقلت : بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة؟	٢٧

باب ما جاء في التهنون

٢٣٧	عن عبد الله بن بجمينة رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس	١
-----	---	---

رقم الحديث	الحديث	ترقيم الحديث
٢٣٧	عن عبد الله بن بھينة رضى الله عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قام قضى صلاته سجدةً ، ثم سلم بعد ذلك .	٢
٢٣٨	عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، ف قيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا .	٣
٢٣٨	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذر اليمين : الصلاة يا رسول الله أتقصت ؟	٤
٢٣٩	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذر اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟	٥
٢٤٠	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال محمد : وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ، ثم سلم ..	٦
٢٤١	عن عبد الله بن بھينة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدةً .	٧
٢٤١	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نودى بالصلاة أدير الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل .	٨
٢٤٢	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدرككم صلى .	٩
٢٤٢	عن كريب أن ابن عباس جوالمسور بن مخزومة وعبد الرحمن ابن أزمهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنهما فقالوا اقرأ عليهم السلام منا جميعا .	١٠

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
	حدث عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم ثوب ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١
٢٤٤	عن أسماء قالت : دخلت على عائشة رضى الله عنها وهي تصلي قائمة والناس نيام	١٢
٢٤٥	عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالسا وصلى ورواه قوم قياما	١٣

كتاب الجنائز

	عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمي	١
٢٤٩	عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ، وقلت أنا	٢
٢٥٠	عن البراء رضى الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد الإسلام	٣
٢٥٠	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : حق المسلم على المسلم خمس	٤
٢٥١	عائشة رضى الله عنها قالت : أقبل أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع	٥
٢٥١	عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أن أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون .	٦
٢٥٢	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجه أبيك وينهونى والنبي ﷺ لا ينهاني .	٧

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٨	حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٢٥٤
٩	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب .	٢٥٥
١٠	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مات لإنسان كان رسول الله ﷺ يعودہ مات بالليل فدفنوه ليلا	٢٥٥
١١	عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم	٢٥٦
١٢	عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً فوعظن ، وقال : أيها امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حججاً من النار	٢٥٧
١٣	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم	٢٥٧
١٤	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقى الله واصبرى	٢٥٨
١٥	عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر	٢٥٩
١٦	عن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر	٢٦٠
١٧	عن أم عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	٢٦٠

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٢٦١	حديث عن أم عطية رضی الله عنها قالت : لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها : ابدءوا بما منها . . .	١٨
٢٦١	حديث أم عطية قالت : توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا : اغسلنها ثلاثا أو خمسا	١٩
٢٦١	عن أم عطية قالت : توفيت لإحدى بنات النبي ﷺ ، فخرج فقال لنا : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر	٢٠
٢٦٢	أم عطية رضی الله عنها أنها جعلان رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون تقضنه ثم غلسته ثم جعلنه ثلاثة قرون	٢١
٢٦٢	عن ابن سيرين يقول : جاءت أم عطية رضی الله عنها امرأة من الأنصار من اللاتي بايمن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدرکه	٢٢
٢٦٢	أم عطية رضی الله عنها قالت : ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ، تعنى ثلاثة قرون	٢٣
٢٦٣	أم عطية رضی الله عنها قالت : توفيت لإحدى بنات النبي ﷺ فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك	٢٤
٢٦٣	عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كفن في ثلاثة أبواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة	٢٥
٢٦٤	ابن عباس رضی الله عنهما قال : بينا رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأوقصته ، قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر .	٢٦
٢٦٤	عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته .	٢٧
٢٦٥	عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر	٢٨

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢٩	حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رجل واقفا مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته ، قال أبوب : فوقعته وقال عمرو : فأقصته فمات	٢٦٦
٣٠	عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أنى لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطنى قبضك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له	٢٦٦
٣١	عن عائشة رضى الله عنها قالت : كفن النبي ﷺ فى ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قبض ولا عمامة	٢٦٧
٣٢	عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قبض ولا عمامة	٢٦٧
٣٣	عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قبض ولا عمامة	٢٦٨
٣٤	عن سعد بن أبيه قال : أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً منى فلم يوجد له ما يكفن به إلا بردة	٢٦٨
٣٥	أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائماً فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه	٢٦٩
٣٦	خياب رضى الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة	٢٧٠
٣٧	عن سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة ؟	٢٧١
٣٨	عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٢٧٢

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٣٩	حديث عن محمد بن سيرين قال : توفي ابن لام عطية رضى الله عنها فلما	
٢٧٢	كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت	
٤٠	عن زينب ابنة أبي سلمة قالت : لما جاء نبي أبي سفيان من الشام	
٢٧٣	دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة في اليوم الثالث	
٤١	عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة	
٢٧٤	زوج النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	
٤٢	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي	
٢٧٥	هند قبر فقال اتقى الله واصبرى	
٤٣	أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه :	
٢٧٨	إن أبنائى قبض فائتنا	
٤٤	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنت الرسول الله	
٢٧٩	صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر	
٤٥	حديث : توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بكاء وجئنا لنشدها	
٢٨٠	وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وأنى لجالس بينهما — أو قال : جلست إلى أحدهما — ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي	
٤٦	عائشة رضى الله عنها قالت : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية	
٢٨١	يبكى عليها أهلها .	
٤٧	عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صيب	
٢٨٢	يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحى	
٤٨	عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا على ليس كذب على أحد	
٢٨٢		

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٤٩	حديث عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نصح عليه	٢٨٣
٥٠	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٣
٥١	عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من اطعم الحدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية	٢٨٤
٥٢	عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت لاني قد بلغ بي من الوجع	٢٨٥
٥٣	أبى بردة بن أبي موسى رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا ففشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا	٢٨٦
٥٤	عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية	٢٨٦
٥٥	عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية	٢٨٧
٥٦	عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جاس يعرف فيه الحزن	٢٨٧
٥٧	عن أنس رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء	٢٨٨
٥٨	أنس بن مالك رضى الله عنه قال اشتكى ابن لاني طلحة قال : فأت وأبو طلحة خارج ، فلما رأته امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته	٢٨٩

رقم الصحيفة	الحديث	رقم الحديث
	حديث عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : الصبر عند الصدمة الأولى	٥٩
٢٩١		
	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظمرا لابراهيم عليه السلام	٦٠
٢٩١		
	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده	٦١
٢٩٣		
	عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن	٦٢
٢٩٤		
	أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفيت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة	٦٣
٢٩٥		
	عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال إذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تختلفكم	٦٤
٢٩٥		
	عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخانها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه	٦٥
٢٩٦		
	أخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان جالسا قبل أن توضع الجنائز فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال ..	٦٦
٢٩٦		
	عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	٦٧
٢٩٧		
	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقفنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودى قال : إذا رأيت الجنائز فقوموا	٦٨
٢٩٧		
	عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد	٦٩

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٧٠	قاعدين بالقادسية ، فرروا عليها بجنائز ، فقاما ، فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض	٢٩٨
٧١	حدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت قدموني وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟	٢٩٩
٧٢	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنائز فإن تلك سالحة خير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم	٣٠٠
٧٣	عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم . فإن كانت سالحة قالت : قدموني . وإن كانت غير سالحة قالت لاهلها يا ويلها أين يذهبون بها ؟	٣٠٠
٧٤	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى فسكنت فى الصف الثانى أو الثالث	٣٠١
٧٥	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشى ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً	٣٠١
٧٦	عن الشعبي قال أخبرنى من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً . قلت من حدثك ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما	٣٠١
٧٧	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلهم فصلوا عليه فصفنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف	٣٠٢
٧٨	عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً ، فقال : متى دفن هذا ؟	٣٠٢
	عن الشعبي قال : أخبرنى من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٧٩	قبر منبوذ فأمننا فصففنا خلفه فقلنا : يا أبا عمرو ، من حدثك ؟	٣٠٤
٨٠	حديث عن نافع قال : حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضى الله عنهم يقول : من تبع جنازة فله قيراط ، فقال أكرأ أبو هريرة علينا فصدقت — يعنى عائشة — أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان	٣٠٤
٨١	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس	٣٠٥
٨٢	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم	٣٠٦
٨٣	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وأمرأة زنيا فأمر بهما فربما قريباً من موضع الجنازة عند المسجد	٣٠٦
٨٤	عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذى مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً	٣٠٧
٨٥	عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها	٣٠٧
٨٦	عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها	٣٠٨
٨٧	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى	٣٠٨
٨٨	عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على	٣٠٩

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	أصحمة النجاشي فكبر أربعاً	٣٠٩
٨٩	حديث عن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما	٣٠٩
٩٠	عن الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على	
٣١٠	قبر منبوذ فأمنهم وصلوا خلفه ، قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟	٣١٠
٩١	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم	
٣١٠	المسجد فأت ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات	٣١٠
	يوم فقال عليه السلام : ما فعل ذلك الإنسان ؟	
٩٢	عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العبد إذا	
	وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع	
٣١١	نعالهم	٣١١
٩٣	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى	
٣١١	عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه	٣١١
٩٤	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال <small>عليه السلام</small> على رجل بعد ما دفن	
٣١٢	بليته قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟	٣١٢
٩٥	عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما اشتكى النبي <small>عليه السلام</small> ذكرت	
٣١٣	بعض لسانه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة	٣١٣
٩٦	عن أنس رضى الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله <small>عليه السلام</small>	
	ورسول الله <small>عليه السلام</small> جالس على القبر فرأيت عينيته تدمعان فقال : هل	
٣١٣	فيكم من أحد	٣١٣
٩٧	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي <small>عليه السلام</small> يجمع	
	بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكره	
٣١٤	أخذنا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما	٣١٤
٩٨	عن عقبة بن عامر أن النبي <small>عليه السلام</small> خرج يوماً فصلى على أهل أحد	
	صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا	
٣١٤	شديد عليكم	٣١٤
٩٩	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبر أن النبي <small>عليه السلام</small> كان يجمع	
٣١٥	بين الرجلين من قتلى أحد	٣١٥

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٠٠	حديث قال عن جابر قال : النبي صلى الله عليه وسلم : ادفنوا في دمايتهم	
٣١٥	— يعنى يوم أحد — ولم يغسلهم	
١٠١	د عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟	
٣١٥		
١٠٢	د عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : حرم الله مسكة فلم تحمل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ، أحلت لى ساعة من نهار	
٣١٧		
١٠٣	د عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته	
٣١٧		
١٠٤	د عن جابر رضى الله عنه قال : لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال : ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفسك رسول الله ﷺ	
٣١٨		
١٠٥	د عن جابر رضى الله عنه قال : دفن مع أبى رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة	
٣١٩		
١٠٦	د عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟	
٣١٩		
١٠٧	د عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره أن عمر انطاق مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم	
٣٢٠		
١٠٨	د عن أنس رضى الله عنه قال : كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم	
٣٢٢		
١٠٩	د عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء	
٣٢٢		

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٣٢٢	عن شعيب قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعى أبواه الإسلام	١١٠
٣٢٤	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	١١١
٣٢٤	عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما -ضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام	١١٢
٣٢٥	عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال : لهما ليعذبان وما يعذبان	١١٣
٣٢٦	عن علي رضى الله عنه قال : كنا في جنازة في قبع القرقد فأتانا النبي ﷺ فقمعد وقعدنا	١١٤
٣٢٧	عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بمحبة عذب به في نار جهنم	١١٥
٣٢٧	عن الحسن حدثنا جندب رضى الله عنه في هذا المسجد فأسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : كان برجل جراح قتل نفسه ، فقال الله عز وجل : بدرى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة	١١٦
٣٢٨	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الذى يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذى يظننها يظننها في النار	١١٧
٣٢٨	عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه	١١٨
٣٢٩	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مروا بمجنازة فأنشوا عليها خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وجبت	١١٩
٣٣٠	عن أبي الاسود قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيراً فقال عمر رضى الله عنه : وجبت	١٢٠

رقم الحديث	المحدث	رقم الحديث
٣٣٢	عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله	١٢١
٣٣٢	عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال : اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟	١٢٢
٣٣٢	عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق	١٢٣
٣٣٣	عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر	١٢٤
٣٣٣	عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء	١٢٥
٣٣٤	عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان	١٢٦
٣٣٤	عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضى الله عنهم قال : خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال يهود تعذب في قبورها	١٢٧
٣٣٦	عن ابنة خالد بن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر	١٢٨
٣٣٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .	١٢٩
٣٣٦	عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير	١٣٠
٣٣٧	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	١٣١
٣٣٧		

رقم الحديث	المحدث	رقم الحديث
٣٣٨	عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم	١٣٢
٣٣٨	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	١٣٣
٣٣٩	عن البراء رضى الله عنه قال : لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً فى الجنة	١٣٤
٣٣٩	عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين	١٣٥
٣٤٠	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين	١٣٦
٣٤٠	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البيهمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء	١٣٧
٣٤٠	عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال ، من رأى منكم الديلة رؤيا	١٣٨
٣٤٣	عن عائشة رضى الله عنها قالت ، دخلت على أبي بكر رضى الله عنه فقال ، فى كم كفتتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٣٩
٣٤٤	عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن أى أفتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم	١٤٠
٣٤٤	عن عائشة قالت . إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدأ ؟	١٤١
٣٤٥	عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه . لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٤٢

رقم الصحيفة	الحديث	رقم الحديث
	عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحي	١٤٣
٣٤١	عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : لا تسبوا الاموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	١٤٤
٣٤٧	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم : تبا لك سائر اليوم فزلت (تبت يدا أبي لهب وتب)	١٤٥
٣٤٨		

باب الزكاة

	عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ رضى الله عنه إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله وأنى رسول الله	١
٣٥١	عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : ما له ماله ؟ قال النبي ﷺ : أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا	٢
٣٥٢	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : داني على عمل إذا عملته دخلت به الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة	٣
٣٥٣	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله	٤
٣٥٤	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما أتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال	٥
٣٥٤	عمر رضى الله عنه كيف تقابل الناس	
	عن جرير بن عبد الله : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم	٦
٣٥٥		

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٢٥٦	حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : أتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطوه بأخفافها ، وأتت الغنم على صاحبها على خير ما كانت .	٧
٢٥٨	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان .	٨
٢٦٠	عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة	٩
٢٦٢	عن الأحنف بن قيس قال جلست إلى ملا من قریش فجاء رجل فخشن الشعر والثياب والهيئة قام عليهم	١٠
٢٦٤	عن بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق .	١١
٢٦٥	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب	١٢
٢٦٦	عن حارثة بن وهب قال سمعت النبي ﷺ يقول : تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل .	١٣
٢٦٧	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يكتر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته .	١٤
٢٦٧	عن عبد بن لحاتم رضي الله عنه يقول : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل .	١٥
٢٦٧	عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة	١٦

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٣٦٩	حديث عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كما تحمّل لجاه رجل فنصدق بشيء كثير	١٧
٣٦٩	عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا	١٨
٣٦٩	عن عبد الله بن معقل قال : سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق ثمرة	١٩
٣٧٠	عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تمسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير ثمرة	٢٠
٣٧٠	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا ؟	٢١
٣٧١	عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قن لثبي صلى الله عليه وسلم أينما أسرع بك لحوقا ؟	٢٢
٣٧١	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل لأصدقن بصدقة	٢٣
٣٧٢	عن معن بن يزيد رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدى وخطب على فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير	٢٤
٣٧٥	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله	٢٥
٣٧٥	عن حارثة بن وهب الخزاعى رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تصدقوا فسيأتى عليكم زمان يمضى الرجل بصدقته	٢٦
٣٧٦	عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أنفتت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها	٢٧
٣٧٦		

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢٨	حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعمل	٢٧٧
٢٩	عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل وخير الصدقة عن ظهر غنى	٣٧٨
٣٠	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة	[٣٧٩]
٣١	عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ المصرا فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج	[٣٨٠]
٣٢	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد	٣٨٠
٣٣	عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة	٣٨٠
٣٤	عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت : قال لى النبي ﷺ لا توكى فيوكى عليك	٣٨١
٣٥	عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : لا توعى فيوكى الله عليك	٣٨١
٣٦	عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال عمر رضى الله عنه : أياكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة ؟ قال قلت : أنا أحفظه	٣٨٢
٣٧	عن عروة عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها	٣٨٣
٣٨	عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها	٣٨٣
٣٩	عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ما أمر به كاملا موفرا طيبا	٣٨٤

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٣٨٤	حديث عن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة	٤٠
٣٨٥	عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يزلان	٤١
٣٨٥	عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال النبي ﷺ : مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من مديهما إلى تراقيهما	٤٢
٣٨٦	عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : على كل مسلم صدقة ، فقالوا يا نبي الله فن لم يجد ؟	٤٣
٣٨٨	عن أم عطية رضی الله عنها قالت قال ﷺ هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا إلا ما أرسلت به نسيية من تلك الشاة	٤٤
٣٨٨	عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق	٤٥
٣٨٩	عن ثمامة أن أنسا رضی الله عنه حدثه أن أبا بكر رضی الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده	٤٦
٣٩٠	عن عطاء بن أبي رباح قال : قال ابن عباس رضی الله عنهما : أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأناهن ومعه بلال فاشترى به	٤٧
٣٩١	عن ثمامة أن أنسا رضی الله عنه كتب له : التي فرض رسول الله ﷺ ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع	٤٨
٣٩١	عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضی الله عنه كتب له التي	٤٩
		٥٠

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٣٩٢	فرض رسول الله ﷺ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية.	
٣٩٢	حديث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : ويحك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها؟	٥١
٣٩٢	عن ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة	٥٢
٣٩٣	عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين	٥٣
٣٩٤	عن ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	٥٤
٣٩٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو بكر رضى الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها	٥٥
٣٩٦	عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال : لئنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم	٥٦
٣٩٧	عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس	٥٧
٣٩٨	عن أبي ذر رضى الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ قال : والذي نفسى بيده أو والذي لا إله غيره	٥٨
٣٩٨		

رقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
٥٩	حديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر	
٣٩٩	الانصار مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء	
٦٠	عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله	
٤٠٤	عليه وسلم في أضحية أو فطر لى المصلى	
٦١	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه	
٤٠١	وسلم : ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة	
٦٢	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم	
٤٠١	صدقة في عبده ولا فرسه	
٦٣	عن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث	
٤٠٢	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إنما	
	أخاف عليكم من بعدى	
٦٤	عن زينب امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي	
٤٠٣	ﷺ فقال : تصدق ولو من حليكن	
٦٥	عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ألى أجر أن أنفق على بنى	
٤٠٤	أبي سلمة إنما هم بنى	
٦٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة	
٤٠٥	فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال	
	النبي صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه	
	الله ورسوله	
٦٧	عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن ناسا من الانصار سألوا	
٤٠٦	رسول الله ﷺ فأعطاهم	
٦٨	عن أبي هريرة رضى الله رضى الله أن رسول الله ﷺ قال : والنذى	
٤٠٧	نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	
٦٩	عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم	
٤٠٧	قال لأن يأخذ أحدكم حبله فبأى مجزئة	
٧٠	عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله	
٤٠٧	عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٧١	حديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى	٤٠٩
٧٢	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم	٤١٠
٧٣	عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس المسكين الذى تردده الأكلة والاكلتان	٤١٢
٧٤	عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة إن أكتب إلى بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم	٤١٢
٧٥	عن عامر بن سعد عن أبيه قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم	٤١٢
٧٦	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذى يطوف على الناس تردده اللقمة واللقمتان	٤١٣
٧٧	عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يفتدو	٤١٣
٧٨	عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لاصحابه : أحرصوا	٤١٤
٧٩	عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا المشر	٤١٦
٨٠	عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة	٤١٧

رقم الحديث	الحديث	رقم الحديث
٤١٧	حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزن بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره ، وهذا من ثمرة حتى يصير عنده كوما من تمر	٨١
٤١٨	عن ابن عمر رضى الله عنهما ، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٨٢
٤١٨	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٨٣
٤١٩	عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى	٨٤
٤١٩	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع	٨٥
٤٢٠	عن عمر رضى الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه	٨٦
٤٢٠	عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضى الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة	٨٧
٤٢١	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة	٨٨
٤٢١	عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة لامتق وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها	٨٩
٤٢٢	عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها فقال : هل عندك شيء ؟	٩٠
٤٢٣	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوما أهل كتاب	٩١
٤٢٤	عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان	٩٢

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٩٣	حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه	٤٢٥
٩٤	عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجاء جبار والبتير جبار	٤٢٦
٩٥	عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن التتبية ؛ فلما جاء حاسبه	٤٢٧
٩٦	عن أنس رضى الله عنه أن ناسا من عريثة اجتمعوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها	٤٢٧
٩٧	عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة	٤٢٨

باب فرض صدقة الفطر

١	عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى	٤٢٩
٢	عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر	٤٣٠
٣	عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير	٤٣٠
٤	عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير	٤٣٠
٥	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٤٣١

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦	حديث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كنا نعطيهما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٤٣١
٧	عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بركة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة	٤٣٢
٨	عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام	٤٣٢
٩	عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر — أو قال رمضان — على الذكر والأشياء والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٣٤٣
١٠	عن ابن عمر رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك	٤٣٣

فهرس الأبوآب

كتاب الجمعة

	صفحة
باب فرض الجمعة	٧
د باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟	١٤
د الطيب للجمعة	١٥
د فضل الجمعة	١٦
د (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) :	١٨
د الدهن للجمعة	١٨
د يلبس أحسن ما يجد	٢٠
د السواك يوم الجمعة	٢١
د من تسوك بسواك غيره	٢٢
د ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٢٢
د الجمعة في القرى والمدن	٢٣
د هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟	٢٥
د الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر	٢٧
د من أن توتق الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله جل وعز :	٢٧
(إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)	
د وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٢٨
د إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٣٠
د المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره : فاسعوا إلى ذكر الله ، ومن قال السعى	٣١
العمل والذهاب لقوله تعالى : د وسمى لها سعيها ،	
د لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٣٢
د لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه	٣٣
د المؤذن الواحد يوم الجمعة	٣٤
د الأذان يوم الجمعة	٣٣
د يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء	٣٥
د الجلوس على المنبر عند التأذين	٣٥

	صفحة
باب التأذين عند الخطبة	٣٦
د الخطبة على المنبر	٣٦
د الخطبة قائماً	٤٠
د يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب	٤٠
د من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد	٤١
د القعدة بين الخطبة يوم الجمعة	٤٦
د الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة	٤٦
د إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين	٤٧
د من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٤٧
د رفع اليدين في الخطبة	٤٧
د الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	٤٨
د الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا .	٤٩
د الساعة التي في يوم الجمعة	٥٠
د إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة	٥٣
د الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٥٥
د قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)	٥٥
د القائلة بعد الجمعة	٥٦

أبواب صلاة الخوف

د صلاة الخوف رجالاً وركباناً	٥٨
د يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف	٥٩
د الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٦٠
د صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء	٦١
د (لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة)	٦٢
د التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب	٦٣

كتاب العيدين

باب	٦٧	فى العيدين والتجمل فيه
د	٦٧	الحراب والدرق يوم العيد
د	٦٨	سنة العيدين لاهل الإسلام
د	٦٩	الاكل يوم الفطر قبل الخروج
د	٧٠	الاكل يوم النحر
د	٧١	الخروج إلى المصلى بغير منبر
د	٧٢	المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة
د	٧٤	الخطبة بعد العيد
د	٧٥	ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
د	٧٦	التبكير للميد
د	٧٧	فضل العمل فى أيام التشريق
د	٧٩	التسكير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
د	٨٠	الصلاة إلى الحربة يوم العيد
د	٨٠	حمل العزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد
د	٨١	خروج النساء والحيض إلى المصلى
د	٨١	د الصبيان إلى المصلى
د	٨١	استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد
د	٨٢	العلم الذى بالمصلى
د	٨٣	مروعة الإمام النساء يوم العيد
د	٨٤	إذا لم يكن لها جلباب فى العيد
د	٨٥	اعتزال الحيض المصلى
د	٨٥	النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
د	٨٥	كلام الإمام والناس فى خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شئ وهو يخطب
د	٨٧	من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

باب	٨٨	إذا فانه العيد يصلى ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقرى
باب	٨٩	الصلاة قبل العيد وبعدها

أبواب الوتر

باب	٩٣	ما جاء فى الوتر
باب	٩٥	ساعات الوتر
باب	٩٦	إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
باب	٩٧	ليجعل آخر صلاته وترأ
باب	٩٧	الوتر على الدابة
باب	٩٨	الوتر فى السفر
باب	٩٨	القنوت قبل الركوع وبعده

كتاب الاستسقاء

باب	١٠٣	الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء
باب	١٠٣	دعاء النبي ﷺ : اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
باب	١٠٥	سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
باب	١٠٧	تحويل الرداء فى الاستسقاء
باب	١٠٨	انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه
باب	١٠٩	الاستسقاء فى المسجد الجامع
باب	١١١	الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
باب	١١٢	الاستسقاء على المنبر
باب	١١٣	من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء
باب	١١٣	الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
باب	١١٤	ما قيل - إن النبي ﷺ لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة
باب	١١٤	إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم
باب	١١٥	إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
باب	١١٦	الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا
باب	١١٧	الدعاء فى الاستسقاء قائماً
باب	١١٧	الجمهر بالقراءة فى الاستسقاء

باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس	١١٨
د صلاة الاستسقاء ركعتين	١١٨
د الاستسقاء في المصلى	١١٩
د استقبال القبلة في الاستسقاء	١١٩
د رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء	١٢٠
د رفع الإمام يده في الاستسقاء	١٢١
د ما يقال إذا أمطرت	١٢١
د من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	١٢٢
د إذا هبت الريح	١٢٣
د قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالصبا	١٢٣
د ما قيل في الزلازل والآيات	١٢٤
د قول الله تعالى : « وتجملون رزقكم أنكم تكذبون »	١٢٥
د لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله	١٢٦

كتاب الكسوف

د الصلاة في كسوف الشمس	١٢٩
د الضدقة في الكسوف	١٣١
د النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	١٣٢
د خطبة الإمام في الكسوف	١٣٣
د هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ؟	١٣٤
د قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف	١٣٥
د التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	١٣٦
د طول السجود في الكسوف	١٣٧
د صلاة الكسوف جماعة	١٣٨
د صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	١٤٠
د من أحب العتاقة في كسوف الشمس	١٤١
د صلاة الكسوف في المسجد	١٤١
د لانكسف الشمس لوت أحد ولاحياته	١٤٢

باب الذكر في الخسوف	١٤٤
الدعاء في الكسوف	١٤٥
قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد	١٤٥
الصلاة في كسوف القمر	١٤٦
الركعة الأولى في الكسوف أطول	١٤٧
الجهر بالقراءة في الكسوف	١٤٧

أبواب سجود القرآن

سجدة تنزيل السجدة	١٤٩
سجدة ص	١٥٠
سجدة النجم	١٥٠
سجود المسلمين مع المشركين	١٥١
من قرأ السجدة ولم يسجد	١٥١
سجدة (إذا السماء انشقت)	١٥٢
من سجد لسجود القاريء	١٥٢
ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	١٥٣
من رأى أن الله لم يوجب السجود	١٥٣
من قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجد بها	١٥٥
من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام	١٥٥

أبواب التقصير

ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر	١٥٦
الصلاة بمنى	١٥٧
كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟	١٥٨
في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليله سفر	١٥٩
يقصر إذا خرج من موضعه	١٦٠

- ١٦١ باب يصل المغرب ثلاثاً في السفر
١٦٢ باب صلاة التطوع على الدواب وحيتها توجهت به
١٦٣ باب الإيماء على الدابة
١٦٤ باب ينزل للمكثوبة
١٦٥ باب صلاة التطوع على الحمار
١٦٦ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٦٦ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
١٦٧ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
١٦٨ باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟
١٦٩ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١٧٠ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
١٧٠ باب صلاة القاعد
١٧٢ باب صلاة القاعد بالإيماء
١٧٣ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
١٧٤ باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ثم ما بقى
١٧٥ باب التهجّد بالليل وقوله عز وجل : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)
١٧٨ باب فضل قيام الليل
١٧٩ باب طول السجود في قيام الليل
١٧٩ باب ترك القيام للمريض
١٨٠ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
١٨٣ باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه
١٨٤ باب من نام عند السحر
١٨٥ باب من تسحر فلم يمت حتى صلى الصبح
١٨٦ باب طول القيام في صلاة الليل
١٨٧ باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكيف كان النبي ﷺ يصلي من الليل
١٨٨ باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل
١٨٩ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

	صفحة
باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	١٩١
الدعاء والصلاة من آخر الليل	١٩٢
من أول الليل وأحيا آخره	١٩٣
قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره	١٩٣
فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار	١٩٥
ما يكره من التشديد في العبادة	١٩٦
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	١٩٧
(قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو : إن لنفسك عليك حقا)	١٩٨
فضل من تعار من الليل فصلى	١٩٨
المداومة على ركعتي الفجر	٢٠١
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر	٢٠٢
من تحدث بين الركعتين ولم يضطجع	٢٠٢
الحديث بعد ركعتي الفجر	٢٠٣
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	٢٠٣
ما يقرأ في ركعتي الفجر	٢٠٣
ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٢٠٥

أبواب التطوع

التطوع بعد المكتوبة	٢٠٨
من لم يتطوع بعد المكتوبة	٢٠٨
صلاة الضحى في السفر	٢٠٩
من لم يصل الضحى ورآه واسعا	٢١٠
صلاة الضحى في الحضر	٢١٠
الركعتين قبل الظهر	٢١١
الصلاة قبل المغرب	٢١٢
صلاة النوافل جماعة	٢١٣
التطوع في البيت	٢١٥

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٢١٦
مسجد قباء	٢١٧
من أتى مسجد قباء كل سبت	٢١٨
إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً	١١٨
فضل ما بين القبر والمنبر	٢١٨
مسجد بيت المقدس	٢١٩

أبواب العمل في الصلاة

استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة	٢٢٠
ما ينهى من الكلام في الصلاة	٢٢٢
ما يجوز من التسليح والحد في الصلاة للرجال	٢٢٤
من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم	٢٢٤
التصفيق للنساء	٢٢٥
من رجح القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به	٢٢٦
إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٢٢٦
مسح الحصى في الصلاة	٢٢٧
بسط الثوب في الصلاة للسجود	٢٢٨
ما يجوز من العمل في الصلاة	٢٢٨
إذا انفلتت الدابة في الصلاة	٢٢٩
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة	٢٣٠
من صفق جاهلاً من الرجال في الصلاة لم تفسد صلاته	٢٣١
إذا قيل للصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس	٢٣١
لا يرد السلام في الصلاة	٢٣١
رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به	٢٣٢
الحصر في الصلاة	٢٣٤
تفكر الرجل الشيء في الصلاة	٢٣٥
ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة	٢٣٧

باب إذا صلى خمسا	٢٣٨
باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة تين مثل سجود الصلاة أو أطول	٢٣٨
باب من لم يتشهد في سجدة السهو	٢٣٩
باب يكبر في سجدة السهو	٢٤٠
باب إذا لم يدرك صلى ثلاثا أو أربعاً فسجد سجدة تين وهو جالس	٢٤١
باب السهو في الفرض والتطوع	٢٤٢
باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع	٢٤٢
باب الإشارة في الصلاة	٢٤٤

كتاب الجنائز

باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه (لا إله إلا الله)	٢٤٩
باب الأمر باتباع الجنائز	٢٥٠
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفائه	٢٥١
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه	٢٥٤
باب الإذن بالجنائز	٢٥٥
باب فضل من مات له ولد فاحتسب	٢٥٦
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري	٢٥٨
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر	٢٥٨
باب ما يستحب أن يغسل وترا	٢٦٠
باب يبدأ بيمين الميت	٢٦٠
باب مواضع الوضوء من الميت	٢٦١
باب هل تكفن المرأة في لزار الرجل ؟	٢٦١
باب يجعل الكافر في آخره	٢٦١
باب نقض شعر المرأة	٢٦٢
باب كيف الإشعار للميت	٢٦٢
باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ؟	٢٦٣

- ٢٦٣ باب يلقى شعر المرأة خلفها
- ٢٦٤ د الثياب البيض للكفن
- ٢٦٤ د الكفن في ثوبين
- ٢٦٥ د الخنوط للبيت
- ٢٦٥ د كيف يكفن المحرم
- ٢٦٦ د الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
- ٢٦٧ د الكفن بغير قميص
- ٢٦٨ د الكفن بلا عمامة
- ٢٦٨ د الكفن من جميع المال
- ٢٦٩ د إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
- ٢٧٠ د إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه
- ٢٧١ د من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر عليه
- ٢٧٢ د اتباع النساء الجنائز
- ٢٧٣ د إحداث المرأة على غير زوجها
- ٢٧٥ د زيارة القبور
- ٢٧٦ د قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته
- ٢٨٢ د ما يكره من النياحة على الميت
- ٢٨٣ د (تظليل الملازمة بأجنتها أب جابر وقد مثل به بأحد حق رفع)
- ٢٨٤ د (ليس منا من شق الجيوب)
- ٢٨٤ د رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
- ٢٨٦ د ما ينهى من الحاق عند المصيبة
- ٢٨٦ د ليس منا من ضرب الحدود
- ٢٨٧ د ما ينهى من الريل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
- ٢٨٧ د من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
- ٢٨٩ د من لم يظهر حزنه عند المصيبة
- ٢٩٠ د الصبر عند الصدمة الأولى
- ٢٩١ د قول النبي ﷺ : (إنا بك محزونون)

البكاء عند المريض	باب	٢٩٣
ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك	باب	٢٩٤
القيام للجنائز	باب	٢٩٥
متى يقعد إذا قام للجنائز	باب	٢٩٦
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام	باب	٢٩٧
من قام لجنازة يهودى	باب	٢٩٧
حمل الرجال الجنازة دون النساء	باب	٢٩٩
السرعة بالجنازة	باب	٣٠٠
قول الميت وهو على الجنازة قدموتى	باب	٣٠٠
من صف حفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	باب	٣٠١
الصفوف على الجنازة	باب	٣٠١
صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	باب	٣٠٢
سنة الصلاة على الجنائز	باب	٣٠٣
فضل اتباع الجنائز	باب	٣٠٤
من انتظر حتى تدفن	باب	٣٠٥
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	باب	٣٠٦
الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	باب	٣٠٦
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	باب	٣٠٧
الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها	باب	٣٠٨
أين يقوم من المرأة والرجل ؟	باب	٣٠٨
التكبير على الجنازة أربعا	باب	٣٠٨
قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	باب	٣٠٩
الصلاة على القبر بعد ما يدفن	باب	٣١٠
لميت يسمع خفق النعال	باب	٣١١
من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها	باب	٣١١
الدفن بالليل	باب	٣١٢
بناء المسجد على القبر	باب	٣١٣

باب	٣١٣	من يدخل قبر المرأة
باب	٣١٤	الصلاة على الشهيد
باب	٣١٥	دفن الرجلين والثلاثة في قبر
باب	٣١٥	من لم ير غسل الشهداء
باب	٣١٥	من يقدم في اللحد
باب	٣١٧	الإذخر والحشيش في القبر
باب	٣١٧	هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ؟
باب	٣١٩	الأحد والشق في القبر
باب	٣٢٠	إذا أسلم الصبي فأت هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟
باب	٣٢٤	إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله
باب	٣٢٥	الجرم على القبر
باب	٣٢٦	مودة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
باب	٣٢٧	ما جاء في قاتل النفس
باب	٣٢٨	ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
باب	٣٢٩	ثناء الناس على الميت
باب	١٣١	ما جاء في عذاب القبر
باب	٣٣٦	التعوذ من عذاب القبر
باب	٣٣٧	عذاب القبر من الغيبة والبول
باب	٣٣٧	الميت يعرض عليه بالعداة والعشى
باب	٣٣٨	كلام الميت على الجنائز
باب	٣٣٨	ما قيل في أولاد المسمين
باب	٣٣٩	ما قيل في أولاد المشركين
باب	٣٤٠	(رويا الرسول ﷺ)
باب	٣٤٣	موت يوم الإثنين
باب	٣٤٤	موت الفجأة البغثة
باب	٣٤٤	ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

باب ما ينهى من سب الاموات ٣٤٧

د ذكر شرار الموتى ٣٤٨

كتاب الزكاة

- د وجوب الزكاة ٣٥١
- د البيعة على إيتاء الزكاة ٣٥٥
- د اثم مانع الزكاة ٣٥٥
- د ما أدى زكاته فليس يكفر ٣٥٩
- د انفاق المال في حقه ٣٦٤
- د الرياء في الصدقة لقوله : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى ٣٦٤
- د لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله : ٣٦٤
- ويرى الصدقات
- د الصدقة قبل الرد ٣٦٦
- د اتقوا النار ولو بشق تمرّة ، والقليل من الصدقة ٣٦٨
- د أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الصحيح لقوله تعالى : وأنفقوا مما رزقناكم ٣٧٠
- من قبل أن يأتي أحدكم الموت
- د (طول اليد بالصدقة) ٣٧١
- د صدقة العلانية وقوله عز وجل (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار مرأ ٣٧٣
- وعلانية)
- د صدقة السر ٣٧٣
- د إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ٣٧٣
- د إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٣٧٤
- د الصدقة باليمين ٣٧٥
- د من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ٣٧٦
- د لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ٣٧٦
- فالدین أحق

٣٧٩ باب المنان بما أعطى لقوله (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى)

٣٧٩ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

٣٨٠ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

٣٨١ باب الصدقة فيما استطاع

٣٨٢ باب الصدقة تكفر الخطيئة

٣٨٣ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

٣٨٣ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٣٨٤ باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

٣٨٥ باب قول الله تعالى : (فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى .. إلى : للعسرى) ،

اللهم اعط منفقاً خلفاً

٣٨٦ باب مثل المتصدق والبخيل

٣٨٧ باب صدقة السكسب والتجارة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات

ما كسبتم)

٣٨٨ باب على كل مسلم صدقة فن لم يجد فليعمل بالمعروف

٣٨٨ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

٣٨٩ باب زكاة الورق

٣٨٩ باب العرض في الزكاة

٣٩١ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

٣٩٢ باب ما كان من خليطين فأيهما يتراجعا بينهما بالسوية

٣٩٢ باب زكاة الإبل

٣٩٣ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

٣٩٤ باب زكاة الغنم

٣٩٦ باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس

إلا ما شاء المصدق

٣٩٦ باب أخذ العناق في الصدقة

- ٣٩٧ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
- ٣٩٧ باب ليس فيما دون خمس ذرد صدقة
- ٣٩٨ باب زكاة البقر
- ٣٩٩ باب الزكاة على الأقارب
- ٤٠١ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
- ٤٠١ باب ليس على المسلم في عبده صدقة
- ٤٠٢ باب الصدقة على اليتامى
- ٤٠٣ باب الزكاة على الزوج واليتامى في الحجر
- ٤٠٤ باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
- ٤٠٦ باب الاستعفاف عن المسألة
- ٤٠٩ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا لإشراف نفس : وفي أموالهم حق للسائل والمحروم
- ٤٠٩ باب من سأل الناس تكثيراً
- ٤١١ باب قول الله عز وجل : لا يسألون الناس إلحافاً ، وكم النفي؟
- ٤١٤ باب خرص النمر
- ٤١٦ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
- ٤١٧ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٤١٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟
- ٤١٨ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته
- ٤١٩ باب هل يشتري صدقته
- ٤٢٠ باب ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله
- ٤٢١ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
- ٤٢٢ باب إذا تحولت الصدقة
- ٤٢٣ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا
- ٤٢٤ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
- ٤٢٤ باب ما يستخرج من البحر
- ٤٢٥ باب في الركاز الخمس

- ٤٢٧ باب قول الله تعالى : والعامين عليها ، وحاسبة المصدقين مع الإمام
- ٤٢٧ باب استعمال لابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
- ٤٢٨ باب وسم الإمام لابل الصدقة بيده
- أبواب صدقة الفطر
- ٤٢٩ باب صدقة الفطر
- ٤٣٠ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
- ٤٣٠ باب صدقة الفطر صاعا من شميم
- ٤٣٠ باب صدقة الفطر صاعا من طعام
- ٤٣١ باب صدقة الفطر صاعا من تمر
- ٤٣١ باب صدقة الفطر صاعا من زبيب
- ٤٣٢ باب الصدقة قبل العيد
- ٤٣٢ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
- ٤٣٣ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

فهرس الآثار

الأثر

الصحيحة

- ١٦ قال أبو بكر هذا ... وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله
قال يونس : وكتب رزبني بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ يروى
القرى هل ترى أن أجمع ؟ ورزبني عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من
السودان وغيرهم ، ورزبني يومئذ على أيلة ، فسكتب ابن شهاب وأنا أسمع بأمره
أن يجمع . . .
- ٢٤ قول ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة
٢٥ قول عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحن عليك
أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعه
٢٨ وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية
على فرسخين
- ٢٨ قول أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة
٢٩ قول ابن عباس رضي الله عنهما : يحرم البيع حينئذ
٣١ قول عطاء : تحرم الصناعات كلها
٢١ قول الزهري : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد
٢٣ قول أبي عبد الله : الزوراء مريض بالسوق بالمدينة
٢٦ قول أنس رضي الله عنه : خطب النبي ﷺ على المنبر
٤٠ قول أنس : بينا النبي ﷺ يخطب قائماً
٤٠ استقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام
٥٦ قول سهل : ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
قول الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا لإيحاء كل
أمرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيحاء أخوا الصلاة حتى ينكشف القتال
نار يأمروا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجودتين ، فإن لم

الصحيحة

- ٦٠ يقدرُوا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا
قول أنس حضرت عند مناظرتة حصن نستر عند إضاءة الفجر ، واشتد
اشتعال القتال ، فلم يقدرُوا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ،
فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا... وما يسرفي بذلك الصلاة الديسا
وما فيها
- ٦٠ قول الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر
الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت
- ٦١ قول عطاء إن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما يبيع له لأنه لم يكن
يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، إنما الخطبة بعد الصلاة
- ٧٣ لإخبار عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لا يمكن يؤذن يوم
الفطر ولا يوم الأضحى
- ٧٤ قول الحسن نهما أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً
- ٧٥ عن السعيد بن العاص قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده ، فقال: كيف
هو ؟ فقال صالح ، فقال: من أصابك ؟ قال أصابني من أمر بحمل السلاح
في يوم لا يحمل فيه حمله ، يعني الحجاج
- ٧٦ قول عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة ، وذلك حين التسليح
- ٧٦ قول ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات ، أيام العشر ، والأيام
المعدودات أيام التشريق
- ٧٧ كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام أئمشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرها
- ٧٧ وكبر محمد بن علي خاف النافلة
- ٧٨ كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر
أهل الأسواق حتى ترانج منى تكبيراً
- ٧٩ كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي
فسطاطه ومجلسه وعشاءه تلك الأيام جميعاً
- ٧٩ كانت ميمونة تكبر يوم النحر

الصحيفة

- كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليألى التثريق مع
الرجال في المسجد ٧٩
- قول أبي سعيد قام النبي ﷺ مقابل الناس ٨١
- قول عبد الرزاق: الفتح الحواتيم العظام كانت في الجاهلية ٨٤
- أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة
أهل المصر وتكبيرهم ٨٨
- قول عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام ٨٨
- قول عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ٨٨
- قول عائشة رأيت النبي ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبيشة وهم يامبون
في المسجد ٨٨
- عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ٨٩
- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر
ببعض حاجته ٩٤
- قول القاسم ورأينا أماسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع أرجو
أن لا يكون بشيء منه بأس ٩٥
- قول أبي هريرة أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم ٩٥
- قول أنس كان القنوت في المغرب والفجر ٩٩
- قول ابن عمر: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى
فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ١٠٥
- خرج عبد الله بن زيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى
فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين بحجر بالقراءة ولم
يؤذن ولم يقم ١١٧
- قول ابن عباس: كصيب المطر وقال غيره صاب وأصاب يصب ١٢١
- قول ابن عباس (رزقكم) شكركم ١٢٥
- قول عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ (في الكسوف) ١٢٣
- قول عائشة ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها ١٢٧

الصحيفة

- ١٣٨ صلى ابن عباس لهم في صفة زمزم (الكسوف) وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر
- ١٤٧ قول الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث متادياً الصلاة جامعة فتقدم فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات
- ١٤٨ قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ، ماصلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة ، قال : أجل لأنه أخطأ السنة
- ١٥١ كان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء
- ١٥٢ قول ابن مسعود لثيم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال : اسجد فيأنتك إمامنا فيها
- ١٥٣ قيل للممران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال أرايت لو قدم لها ؟ كأنه لا يوجب عليه
- ١٥٣ قول سليمان : ما لهذا غدونا (سجود التلاوة)
- ١٥٣ قول عثمان : إنما السجدة على من استمعها
- ١٥٣ قول الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك
- ١٥٤ كان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص
- ١٥٤ قول ابن عمر : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء
- ١٥٩ كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً
- ١٦٢ قول سالم : كان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٦٢ قول سالم : أخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد ، فقلت له الصلاة ، فقال سر ، فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلي ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إذا أعجله السير
- ١٦٢ قول عبد الله : رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً

الصفحة

- ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بعد
 ١٦٣ العشاء حتى يقوم من جوف الليل
- قول سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث
 ١٦٤ كان وجهه
- قول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر
 ١٦٤ عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة
- حديث عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل
 ١٦٧ في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به
- قول ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان
 ١٦٨ على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء
- قول أنس : كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر
 ١٧٤ قول الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاهداً
- قول عائشة : كان يقوم حتى تفطر قدماه ... (والفطور الشقوق ، انفطرت :
 ١٨٣ انشقت
- قول ابن عباس رضى الله عنه : نشأ - قام بالحبشية ، وطأ قال . مواطأة
 ١٨٨ القرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ، ليواطئوا : ليوافقوا
- قول البخارى ما هجعون : ما ينامون
 ١٩٢ قول سلمان لابي الدرداء رضى الله عنهما : نم ، فلما كان من آخر الليل قال : قم ،
 ١٩٣ قال النبي ﷺ : صدق سلمان
- ويذكر (التطوع مثنى مثنى) عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد
 ٢٠٥ وعكرمة والزهرى رضى الله عنهم
- قول يحيى بن سعيد الانصارى : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل
 ٢٠٥ اثنتين من النهار
- قول أبي هريرة أو صانئ النبي ﷺ بركعتي الضحى
 ٢٠٧ قول عتبان : غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما امتد النهار وصرنا
 ٢٠٧ وراءه فترك ركعتين

الصفحة

- ٢٢٠ قول ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء
- ٢٢٠ وضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها
- ٢٢٠ ووضع على رضى الله عنه كفه على رسته الأيسر إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوباً
- ٢٢٠ قول النضر بن شميل : فدعته بالذال أى خنفته ، وفدعته من قول الله يوم يدعون أى يدفمون ، (والصواب فدعته إلا أنه كذا قال بتشديد الميم والتاء)
- ٢٢٩ قول قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة
- ٢٢٠ قول عبد الله بن عمرو نفيخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف
- ٢٢١ قول ابن عمر : إذا برق أحدكم فليبرق على يساره
- ٢٢٥ قول عمر رضى الله عنه إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة
- ٢٣٦ قول أبى سلمة إذا فعل أحدكم ذلك (وسوس إليه الشيطان فلم يدر كم صلى) فليسجد سجدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبى هريرة
- ٢٣٩ سلم أنس والحسن ولم يتشهدا (بعد سجود السهو)
- ٢٣٩ قول قتادة - لا يتشهد
- ٢٣٩ قول سلمة بن علقمة لمحمد (بن سيرين) فى سجدة السهو تشهد ؟ قال ليس فى حديث أبى هريرة
- ٢٤٢ سجد ابن عباس رضى الله عنه سجدتين بعد وتره
- ٢٤٢ قول ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما (ركعتين بعد صلاة العصر
- ٢٤٢ قيل لو هب بن منبه - أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإذا جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك
- ٢٤٩ حنط أبى عمر رضى الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ
- ٢٥٨ قول ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتاً
- ٢٥٨ قول سعد لو كان نجسا ما مسسته
- ٢٦٢ قول ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت
- ٢٦٢ قول الحسن الخرقه الخامسة تشد بها الفضلين والوركين تحت الدرع

الصحيحة

- ٢٦٨ قول عطاء والزهرى وعمرو بن دينار، وعدة الكفن من جميع المال
- ٢٦٨ قول عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال
- ٢٦٨ د إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
- ٢٦٨ د سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن
- د عمر دعهن يكن على أبي سليمان ما لم يكن تقع أو لقلقه (والتقع-التراب)
- ٢٨٢ على الرأس ، واللقطة الصوت)
- ٢٨٢ قول شعبة الميت :مذنب يبكاء الحى عليه
- ٢٨٩ قول محمد بن كعب القرظى الجزع القول السوء والظن السوء
- ٢٨٩ قول يعقوب عليه السلام إنا أشكو بن وحزى إلى الله
- ٢٩٠ قول عمر رضى الله عنه : نعم العبدلان ونعم العالرة (الذين إذا أصابتم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ...)
- ٢٩٨ قول ابن أبي ليلى : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنائزة
- ٣٠٠ قول أنس أنتم مشيعون وامن بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وقال غيره قريبا منها
- ٣٠٣ قول البخارى سماها (أى صلاة الجنائزة) صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتلبيح
- ٣٠٣ كان ابن عمر لا يصلى إلا طاهرا ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرقع يديه
- ٣٠٣ قول الحسن أدركت الناس وأحرقهم على جنازتهم من رضوخهم لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائزة يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائزة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره
- ٣٠٣ قول ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربما
- ٣٠٣ قول أنس رضى الله عنه تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة
- ٣٠٣ قول البخارى وقال (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) وفيه صفوف وإمام
- ٣٠٤ قول زيد بن ثابت رضى الله عنه إذا صليت فقد قضيت الذى عليك

الصحيفة

- ٣٠٤ قول حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط
- ٣٠٤ قول البخارى : فرطت . ضيعت من أمر الله
- لما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ضربت أمراة القبة على قبره سنة ثم رفعت ، فسمعوا صائحا يقول ، ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابته الآخر بل يشسوا فانقلبوا
- ٣٠٧ قول حميد : صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له : فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم
- ٣٠٨ قول الحسن ، يقرأ على الظلم بفاتحة الكتاب ويقول ، اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ .
- ٣٠٩ قال فليح ، أراه يعنى الذنب (في قوله . لم يقارف الليلة)
- ٣١٣ قال أبو عبد الله . لية ترفوا أى ' ليكنسبوا
- ٣١٣ قول البخارى . وسمى اللحد لآبه في ناحية ، وكل جائر ملحد ، ملتحد معدلا ولو كان مستقيماً كان ضريحاً
- ٣١٥ قول الحسن وشريح و ابراهيم وقتادة ، إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم
- ٣٢٠ قول البخارى . وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبية على دين قومه
- ٣٢٠ حديث . الإسلام يعلو ولا يعلى
- ٣٢٠ أوصى بريدة الاسلى أن يجعل في قبره جريدتان
- رأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال . انزعه يا غلام فإنما يظله عمله
- ٣٢٥ قال خارجة بن زيد . رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه
- ٣٢٥ قول عثمان بن حكيم . أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال . إنما كره ذلك لمن أحدث عليه
- ٣٢٥ قول نافع . كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور يخرجون من الاجداث . الاجداث القبور
- ٣٢٦ بعثت : أثيرت ، بعثت حوضي أى جعلت أسفله أعلاه . الإيفاض .

الصحيحة

الإسراع ، وقرأ الأعمش : إلى نصب ، إلى شيء منصوب يستبقون إليه ،
والنصب واحد ، والنصب مصدر يوم الخروج . من القيور ، ينسلون
يخرجون

٣٢٦

فأقبره . أقبرت الرجل إذا جمعت له قبراً ، وقبرته . دفنته ، كفاناً . يكونون
فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتاً

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٥

قول هلال . كنانى عروة بن الزبير ولم يولد لي
قول سفيان الثوري إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
قول عروة . لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في
بنائه ، فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ ، فما وجدوا أحداً
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة . لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ، ما هي إلا قدم
عمر رضى الله عنه

٣٤٥

٣٤٦

وصية عائشة لعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما . لا تدفنى معهم وادفنى مع
صواحبى بالبيع . لا أزكى أبداً به

٣٥٩

قول خالد بن أسلم . خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أهراب
أخبرني عن قول الله . (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله) ، قال ابن عمر رضى الله عنهما . من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل
له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً
للأموال

٣٦١

قول زيد بن وهب : ضررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه ، فقلت .
ما أنزلك منزلك هذا ؟ قل . كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في .
(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال معاوية
نزلت في أهل الكتاب ، فقلت . نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في
ذاك ، وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم
المدينة ، فقدمتها ، فكثير على الناس حتى كأنهم لم يروا قبل ذلك ، فدكرت
ذاك لعثمان ، فقل لي : إن شئت تمنحيت فكنت قريباً ، فدك الذي أنزلني
هذا المنزل . ولو أمروا على حبشياً لأطعت

الصحيفة

٣٠٤

قال ابن عباس : صلدا . ليس عليه شيء .

٣٦٤

قال عكرمة : رابل . طر شديد .

٣٦٤

والطل : الندى

قال البخارى . ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتيق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس ، وقال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله . إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله ، وكذلك آثار الانصار المهاجرين ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بملة الصدقة . وقال كعب رضى الله عنه : يا رسول الله إن من توبتى أن اتخلى من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : فإني أمسك سهمى الذى يخير

٣٧٦

قول طاوس وعطاء . إذا علم الخيطان أموالهما فلا يجمع مالهما

٣٩٢

قول سفيان . لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

٣٩٢

تجارون . ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة .

٣٩٨

قول ابن عباس رضى الله عنهما . يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج

٤٠٤

قول الحسن . إن اشترى أباه من الزكاة جاز . ويعطى فى المجاهدن والذى

٤٠٤

لم يبيع ثم تلا : إنما الصدقات للفقراء الآية فى أيها أعطيت أجزاء

٤٠٤

عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على لابل الصدقة للحج

قول البخارى فككبكبوا : قلبوا . مكبا : أكب الرجل إذا كان فله

خير واقع على أحد . فإذا وقع الفعل قلت . كبه الله لوجهه .

وكبته أنا

٤١٢

قول البخارى . صالح بن كيسان أكبر من الزهري . وهو قد أدرك

٤١٢

ابن عمر

قول البخارى كل بستان عليه حائط فهو حديقة . وما لم يكن عليه

٤١٥

حائط لم يقل حديقة

الصحيفة

- ٤١٦ قول البخارى عن حديث فيما سقت السماء العشر : هذا تفسير للاول لانه لم يوقت فى الاول - يعنى حديث ابن عمر - فيما سقت السماء العشر وبين فى هذا وقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المجهم اذا رواه اهل الثبوت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل فى الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل
- ٤١٧ قول أبى عبد الله هذا تفسير الاول إذ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدأ فى العلم بما زاد اهل الثبوت أو بينوا
- ٤٢٤ قول ابن عباس ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر
- ٤٢٥ قول الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما جعل النبي ﷺ فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء
- ٤٢٥ قول مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية فى قبله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز
- ٤٢٥ أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة
- ٤٢٦ قال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت للقطعة فى أرض العدو فمرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس
- ٤٢٦ قول بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال : أركز المعدن إذا خرج منه شئ والرد عليه
- ٤٣١ قول البخارى عن صاع زكاة الفطر : لجمل الناس عدله مدين من حنطة
- ٤٢٢ قول أبى سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
- ٤٢٢ قول الزهري فى المملوكين للتجارة يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر
- ٤٢٣ كان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها - أى زكاة الفطر - الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

تم بعون الله وتوفيقه
الجزء الثالث من شرح صحيح البخارى
للمعارف بالله الشيخ زروق
ويليه الجزء الرابع ويبدأ بكتاب الحج

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الايداع بدار الكتب ٥٠٥٠ لسنة ١٩٢٣